

دروس في علم الدراية

اسم الكتاب:	دروس في علم الدراية
الكاتب:	الشيخ د. أكرم بركات
الناشر:	بيت السراج للثقافة والنشر
الطبعة:	الخامسة ١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م
© جميع حقوق الطبع محفوظة	

دروس في علم الدراية

بِقَلَمِ

الشيخ د. أكرم بركات



عن أبي جعفر ... قال لجابر:

«يا جابر! والله لحديث أخذته من صادق في حلال وحرام
خيرُ لك مما طلعت عليه الشمسُ إلى أن تغرب.»

السرائر ٣/٦٤٥

مقدمة المؤلف للطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيد بني البشر محمد وآله الطاهرين
إن أهمية علم الدراية تكمن في كون محوره الأساس هو السنّة الشريفة التي
تحتل الموقع الثاني في الشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم.
من هنا حظي هذا العلم باهتمام علماء الأمة الأعلام الذين ألفوا فيه الكتب
الكثيرة التي زخرت بها المكتبة الإسلامية.

لكن رغم هذا فإنه لم يحتلّ موقعه المناسب كمادة دراسية أساسية في
الحوزة العلمية أعزّها الله تعالى. ولعل البعض يبرر هذا الأمر بكون طلاب الشريعة
المقدسة يتعرفون على مفردات هذا العلم من خلال دراستهم في الكتب الفقهية،
وإن كانت هذه المعرفة تحصل بشكل مبعثر غير منظم، لكن من الواضح أن هذا
لا ينسجم مع المنهجية الدراسية الصحيحة.

من هنا لوحظ في السنوات الأخيرة اقبال كبير على التعرف على هذا العلم
بشكل مستقل وموضوعي.

وقد كان لي شرف تدريس علم الدراية عدّة مرات كانت بدايتها مع كتاب
«الرعاية» للشهيد الثاني (ره)، إلا أنني لاحظت خلال تدريسي هذا الكتاب إنه رغم
متانته العلمية، فإنه لا يصلح كمادة دراسية من جوانب عديدة، فموقعه المناسب هو



كونه كتاباً مرجعياً في هذا العلم.

وكان هذا الأمر هو السبب في عدولي عن تدريسه مرةً أخرى لأدرّس كتاباً آخر كتبه أحد العلماء المعاصرين، لكنني لم أجد في هذا الكتاب بديلاً مناسباً عن كتاب «الرعاية»، لعدة جهات يلمسها القارئ له المتأمل فيه، مما اضطرني بعد تدريسه أن أبحث عن كتاب آخر يروي ظمأ طالب هذا العلم، ويكون صالحاً ككتاب دراسي، لكنني لم أتوفّق إلى ذلك.

فשמّرت ساعد الجدّ، وكتبت متناً دراسياً يتلافى الملاحظات الموجودة في الكتب الأخرى، وبعد تدريسه شجّعني بعض الإخوة الأعزّاء على اخراجه مطبوعاً كي يستفاد منه كمتن تدريسي في هذه المادة الجليلة في الحوزة العلمية فقامت بإعادة صياغته مجدداً أثناء تدريسه مرةً أخرى ليخرج بهذه الحلة التي عليها الآن. وقد سمّيته «دروس في علم الدراية» ليتلاءم الإسم مع الهدف الذي لأجله دوّنته. ويتميّز هذا الكتاب عن أقرانه بجوانب عديدة أترك معرفتها للقارئ الكريم راجياً منه أن يتفضّل عليّ بملاحظاته البناءة ليتكامل من خلالها هذا الكتاب. وأخيراً...

فإن الجهد المتواضع في تأليف هذا الكتاب كان مع تضمّنه ما سبق تلبيةً للنداء الذي أطلقه وليّ أمر المسلمين الإمام الخامنئي حفظه الله تعالى في تجديد المناهج الدراسية في الحوزة العلمية، فاسأل الله تعالى أن يتقبّل عملي هذا بأحسن قبول إنه سميع مجيب.

والحمد لله ربّ العالمين

أكرم أحمد بركات

قم المشرفة - ١٧ رجب ١٤١٨ هـ.

مقدمة المؤلف للطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأعز مرسله محمد بن عبد الله وآله
الطيبين الطاهرين .

مرت سنوات على نفاذ الطبعة الأولى من كتاب «دروس في علم الدراية»
التي صدرت في مدينة قم المشرفة، ورغم أن هذا الكتاب أخذ مساره التدريسي
في حوزات عديدة في عدة بلدان، لم يتسنَّ لي إعادة طبعة ثانية بسبب الانشغالات
الكثيرة، مع علمي أن بعض المعاهد درّست الكتاب بواسطة تصوير أوراقه بسبب
نفاذه.

وأخيراً وفقني الله تعالى بأن أطالع الكتاب لطباعته مجدداً مما اقتضى
تصحیحات بسيطة عليه.

راجياً من الله تعالى ان يكون محلاً لاستفادة طلاب الحوزة العلمية الأعزاء
وأن يجعله تعالى ذخراً لي يوم القيامة انه سميع مجيب الدعاء.

أكرم بركات

بيروت ١٤٣٠ هـ

مقدمة الناشر للطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على خير الخلق وسيد بني البشر محمد ﷺ وآله

الطاهرين ﷺ .

في إطار نشر الفكر الأصيل قرّرنا الإقدام على طباعة كتاب آخر لسماحة الشيخ أكرم بركات ضمن سلسلة كتب من مؤلفاته التي تشرّفنا بطباعتها سابقاً، وكان لها الرواج الكبير، لكنّ هذا الكتاب الجديد «دروس في علم الدراية» يتميز عن كتبه الأخرى بأنه كتاب تدريسي في الحوزة العلميّة الشريفة، لذا كانت الخطوة منطلقة من خدمة المذهب وطلبة الحوزات مع عدم ثقة بسعة رقعة ترويجه، ولكن كانت المفاجأة أنّه بعد ثلاثة أشهر من طباعة الكتاب نفذ عدده البالغ ألفي نسخة، وعلمنا أن سبب ذلك هو تبنيه ككتاب تدريسي في حوزات علميّة عديدة في العالم سواء في النجف الأشرف . أو قم المشرفّة أو البحرين أو لبنان أو المملكة العربيّة السعوديّة، وهذا ما حفّزنا على طباعته للمرة الثالثة، راجين من الله تعالى أن يجعلنا في خدمة الإسلام الحنيف ومدرسة أهل البيت الغراء، ومنه تعالى القبول .

الناشر

مقدمة الناشر للطبعة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ على محمد وآل محمد

بتوفيق الله تعالى تم انجاز هذه الطبعة الرابعة بعدما شهدت الطبعات السابقة رواجاً في الحوزات العلمية في العراق وايران والبحرين ولبنان والسعودية، وقد جرى فيها بعض التصحيحات لاختفاء فنية قليلة وقعت في الطبعة السابقة. نسأل الله تعالى القبول وحسن العاقبة.

الناشر

مقدمة علم الدراية

جرت عادة العلماء قبل أن يدخلوا في العلم، أن يبحثوا جملة من الأمور يوجب الإطلاع عليها بصيرة في الشروع في العلم. وقد سُميت هذه الأمور بالرؤوس الثمانية بملاحظة عددها، إلا أن كثيراً من المتأخرين اقتصروا على ذكر ثلاثة منها في مقدمة العلم، وهي: ١ - تعريف العلم ٢ - موضوعه ٣ - غايته.

لذا، نقتصر على ذكر هذه الرؤوس الثلاثة في مقدمة علم الدراية.

«علم الدراية» عنوانٌ علمٍ سُمِّيَ بعدة أسماء، منها: (علم الحديث)، (مصطلح الحديث)، (أصول الحديث)، (قواعد الحديث)، (علم الأسناد)، إلا أن الأبرز والأشهر من بين هذه الأسماء هو «علم الدراية».

تعريف علم الدراية وفيه نقطتان:

الأولى: المعنى اللغوي لـ«الدراية»:

ذكر جملة من اللغويين أن الدراية تعني العلم، يُقال: دريته درايةٌ أي علمته علماً^(١).

لكن هذا التعريف الذي يساوي بين العلم والدراية لم يرتضه ثلثة من اللغويين؛ إذ أدركوا أن هناك فارقاً في لغة العرب بينهما، من هنا انطلقوا لبيان هذا الفارق فكانت الأقوال التالية:

١ - إن الدراية هي المعرفة بضرب من الحيلة^(٢).

(١) أنظر الفيومي، المصباح المنير، ص ١٩٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٥٤. الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٨٩١.



٢ - إن الدراية هي العلم المسبوق بشك^(١).

٣ - إن فرق الدراية عن مطلق العلم، هو أنها علم يشتمل على المعلوم من جميع وجوهه، وذلك لأن وزن فعالة يدل على الاشتمال مثل، العمامة والقلادة^(٢). لذا، فالدراية أخص من العلم من هذه الناحية، ولعل هذا الوجه هو الأقرب لمعنى الدراية لغةً.

الثانية: المعنى الاصطلاحي لـ«علم الدراية»:

إن صياغة التعريف الاصطلاحي لهذا العلم، يكون من خلال تتبع العناصر الأساسية التي تدرس فيه وتدور حولها أبحاثه. وبما أن سند الحديث ومتمنه هما العنصران الأساسيان اللذان تدور حولهما رحي أبحاث هذا العلم، فقد عرفه بعضهم بأنه:

«علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتمنه»^(٣).

وجاء الشيخ البهائي (ره) ليلاحظ أن هناك عنصرين آخرين يدرسان في علم الدراية، أولهما: كيفية تحمل الحديث؛ إذ قد يكون التحمل سماعاً من الأستاذ، وقد يكون بأن يجده مكتوباً بخط راو، وقد يكون بغير ذلك، فإن طرق تحمل الحديث من العناصر التي تدرس في علم الدراية، وثانيهما: آداب نقل الحديث، كأداب كتابته من تبين الخط وإعراب ما يخفى وجهه ونحوهما.

من هنا، أضاف الشيخ البهائي هذين العنصرين إلى التعريف الاصطلاحي

لعلم الدراية، فعرّفه بأنه:

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٠٤.

(٢) أنظر: العسكري والجزائري، معجم الفروق اللغوية، ص ١٣٢.

(٣) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، تحقيق بقال، ص ٤٥. المامقاني، مستدركات مقباس الهداية، ج ٥، ص ١٤.

«علم يبحث فيه عن سند الحديث وامتته وكيفية تحمله وأداب نقله»^(١).

لكن قد يُلاحظ على هذا التعريف، أن كيفية التحمل وأداب النقل يرجعان إلى البحث عن سند الحديث وامتته، مما يجعل التعريف الأول حاوياً على العناصر الأساسية التي تشكل محور علم الدراية.

الفرق بين علم الدراية وعلم الرجال

عند قراءة التعريف الاصطلاحي لعلم الدراية، يُلاحظ أنه يُبحث فيه عن سند الحديث. وهنا قد يتساءل عن الفرق بينه وبين علم الرجال الذي يبحث فيه عن سند الحديث أيضاً.

والجواب:

أن علم الرجال يُبحث فيه عن الرواة واحداً واحداً بشكل تفصيلي من حيث الجرح والتعديل.

بينما علم الدراية، يبحث فيه عن الرواة إجمالاً بأن يقال - مثلاً -:

رجال السند إن كانوا عدولاً فالخبر صحيح.

وبعبارة أخرى، إن كلاً من العُلَمين يُبحث فيه عن السند، لكن علم الرجال

يبحث فيه عن السند بحثاً صغروباً، أي كل راوٍ على حدة، بخلاف علم الدراية

(١) البهائي، الوجيزة، ص ١.



الذي يبحث فيه عن السند بحثاً كبروياً، فنعرف صفة الخبر على حسب صفة الرواة بشكل عام^(١).

تطبيق للفارق بين علم الدراية وعلم الرجال

إذا نظرنا إلى سند الرواية التالية:

روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«قلت (له): إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال

عليه السلام: «نعم»^(٢).

فهنا يأتي علم الرجال ليدرس حال الرواة واحداً واحداً فيقول:

١ - علي بن إبراهيم: ثقة في الحديث، معتمد، صحيح المذهب^(٣).

٢ - إبراهيم بن هاشم (الأب): وهو لم يقدح به من قبل القدماء، كما أنه لم يوثق منهم، ولكن حول شخصيته عدة قرائن جعلت البعض^(٤) يوثقه، بينما اقتصر آخرون على كونه ممدوحاً.

٣ - محمد بن أبي عمير: وهو من أوثق الناس عند الخاصة والعامة - على حد تعبير الشيخ الطوسي^(٥).

(١) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١ - ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١٢١، حديث ١.

(٣) رجال النجاشي، ج ٢، ص ٨٦.

(٤) كابن طاووس، أنظر: الخوئي: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣١٧.

(٥) أنظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٢٨١.

٤ - حماد بن عثمان؛ ذكروا في كتب الرجال اسمين، حماد بن عثمان بن عمر بن خالد الفزاري، وحماد بن عثمان الناب، وقد اعتبر البعض أنهما اسمان لشخصين، بينما استظهر البعض الآخر أنهما لشخص واحد، وما يهمننا أن كلاً منهما - على فرض تباينهما - هو ثقة^(١).

٥ - الحلبي: إن هذا الاسم يطلق على جماعة كلهم ثقات^(٢).

وبهذا تنتهي وظيفة علم الرجال، لتأتي بعدها وظيفة علم الدراية الذي ينظر إلى حال الرواة مجموعين، فيجدهم كلهم ثقات (على مبنى توثيق إبراهيم بن هاشم) فيحكم على سند الرواية بأنه صحيح، أو يجدهم ثقات ما عدا إبراهيم بن هاشم الذي مدح دون أن يوثق (على المبنى الآخر) فيحكم على الرواية بأنها حسنة.

موضوع علم الدراية

يتضح مما سبق أن محور هذا العلم الذي تدور حوله أبحاثه هو سند الحديث ومتمنه، وعلى هذا المحور تعرض محمولات قضاياها، فمن الحالات العارضة على السند أن يقال مثلاً: السند صحيح أو ضعيف، ومن الحالات العارضة على المتن أن يقال مثلاً: المتن محكم أو متشابه. لذا، فإن موضوع هذا العلم هو سند الحديث ومتمنه، ويمكن تغيير العبارة بأن يقال: إن موضوعه هو الحديث باعتبار متمنه وسنده.

(١) أنظر: المصدر السابق، ج ٦، ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ج ٢٣، ص ٨٩.



غاية علم الدراية

إن علم الدراية من خلال أبحاثه في السند والمتن، يؤمن بالمنهجية السليمة التي تكون ميزاناً لمعرفة الأحاديث المعتبرة ليؤخذ بها، وغير المعتبرة لترفض. وإضافة إلى ذلك، فإن كلمات علمائنا الأبرار مشحونة بكثير من المصطلحات التي لا بد من معرفتها مقدّمةً لفهم كلماتهم الشريفة. والمفتاح الذي يؤمن لنا فهم تلك الاصطلاحات، هو علم الدراية. ومن هنا، قال العلامة المامقاني:

«إن غاية هذا العلم هو معرفة الاصطلاحات المتوقف عليها معرفة كلمات الأصحاب واستنباط الأحكام، وتمييز المقبول من الأخبار ليعمل به، والمردود ليتجنب منه»^(١).

(١) مقياس الهداية، ج ١، ص ٤٥.

أسئلة المقدمة

١ - بين جهة الاتحاد وجهة الافتراق بين علم الدراية وعلم الرجال .

٢ - هل صحيح قولنا: «إن موضوع علم الدراية هو الحديث»؟

أم لا بد لهذا الكلام من قيد؟

وإن كان كذلك فما هو هذا القيد؟

٣ - ما هي علاقة علم الدراية باستنباط الأحكام الشرعية؟

الفصل الأول

1

أصول اصطلاحات علم الدراية

اعتاد علماء الدراية قبل كشف النقاب عن مصطلحات هذا العلم، أن يتدثروا بشرح اصطلاحات أساسية تعتبر بمثابة الأصول لتلك المصطلحات، وهي:

١ - السند ٢ - المتن ٣ - السُّنَّة ٤ - الحديث ٥ - الخبر ٦ - الأثر

١ - السند

* معناه اللغوي: يأتي بعدة معان، منها: ١ - المُعتمد يقال: فلان سند أي

معتمد ٢ - ما علا وارتفع من سفح الجبل^(١).

* معناه الاصطلاحي: هو «طريق المتن»، والمراد به روايته^(٢).

* سرّ التسمية: وقد سميّ طريق المتن بالسند: إما لاعتماد العلماء في

صحة الحديث وضعفه عليه، فيناسب المعنى اللغوي الأول، وإما لأن المُسند

يرفعه إلى قائله، فيناسب المعنى اللغوي الثاني^(٣).

* الفرق بين السند والإسناد: ورد في عبارات بعض علماء الدراية أن

الإسناد يأتي بمعنى السند^(٤)، ولكن البعض منهم رفض هذا الاتحاد أصلاً، واصرّ

على الفارق بينهما بأن الإسناد هو نسبة الحديث إلى قائله ورفعته إليه، أي الإخبار

(١) الجوهرى، الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٩.

(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٥٣.

(٣) أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٢.

(٤) أنظر: الميرداماد، الرواشح السماوية، ص ١٢٦. الدررندي في درايته ص ١٧ - خطي - نقلاً عن مستدركات مقباس الهداية، ج ٤، ص ٢٥.



عن الطريق^(١)، بينما السند هو نفس الطريق .

وقد ورد الإسناد بهذا المعنى في جملة من الروايات، كالذي رواه الكليني في الكافي بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم؛ فإن كان حقاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه»^(٢). وعلى أساس هذا الفارق بين السند والإسناد، خطأوا من عرف السند بأنه الإخبار عن طريق المتن^(٣)؛ لأن هذا تعريف للإسناد لا للسند^(٤).

٢ - المتن

* معناه اللغوي: يأتي بعدة معان: منها: ١ - الظهر ٢ - ما صلب وارتفع من الأرض^(٥).

* معناه الاصطلاحي: هو «لفظ الحديث الذي يتقوم به معناه»^(٦).

* سر التسمية: سُمي لفظ الحديث الذي يتقوم به معناه بالمتن، إما بلحاظ أن عمدة قوة الإنسان هي بظهره (متنه) فكذا قوام الخبر بمتنه، فيناسب المعنى اللغوي الأول، وإما بلحاظ أن المُسند يُقوي المتن بالسند، ويرفعه إلى قائله، فيناسب المعنى اللغوي الثاني.

وقيل غير ذلك بملاحظة المعاني اللغوية الأخرى للمتـن^(٧).

(١) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٥٢.

(٢) الكليني، أصول الكافي، ج ١، ص ٥٢، حديث ٧.

(٣) أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٢.

(٤) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٥١ - ٥٢.

(٥) الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٦٢.

(٦) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٥٢. السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٣. المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٥٠.

(٧) أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٣. المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٤٨.

٣ - السنّة

* معناها اللغوي: السيرة أو المسلك أو الطريقة فكلها بمعنى واحد. قال

الفيومي في المصباح: «السنّة: السيرة، حميدة كانت أو ذميمة»^(١).

وهذا ما صرح به غيره أيضاً^(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ

تبديلاً﴾^(٣).

وقيل: هي خصوص الطريقة المحمودّة^(٤).

* معناها الاصطلاحي: هو «قول النبي أو فعله أو تقريره».

ومنشأ هذا الاصطلاح، هو أمر النبي ﷺ باتباع سنته^(٥).

وبما أن الشيعة قد ثبت لديهم، أن الأئمة عليهم السلام معصومون وليسوا رواةً أو

مجتهدين، بل حالهم حال النبي ﷺ من حيث القول أو الفعل أو التقرير، وسعوا

من اصطلاح السنّة فقالوا: هي (قول المعصوم أو فعله أو تقريره)، فالاختلاف في

تعريف السنّة بين الشيعة وأهل السنّة ليس أساسه علم الدراية بل علم الكلام.

ولا يخفى أن المراد من السنّة في التعريفين السابقين نفس كلام المعصوم

وفعله وتقريره، فلا يشمل الحاكي عن هذه الثلاثة. وعليه، فلا تكون الأخبار

المنقولة عن المعصوم أو الحاكية لفعله وتقريره من السنّة؛ لذا لم يرتض بعض

علماء الدراية بهذا التفسير للسنّة، فعرفوها بأنها «ما أثير (نقل) عن الرسول من فعل

(١) المصباح المنير، ص ٢٩٢.

(٢) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٢٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦٢.

(٤) حكى ذلك عن الأزهرى، أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٦٧.

(٥) أنظر: المظفر، أصول الفقه، ج ٣، ص ٦١.



أو قول أو تقرير»^(١).

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي في كتابه «وصول الأخيار»:

«السنة المطهرة وهي طريقة النبي ﷺ أو الإمام المحكية عنه، فالنبي بالأصالة، والإمام بالنيابة، وهي قول وفعل وتقرير»^(٢).

ويلاحظ على التعريفين الأخيرين، أنهما صيغا هكذا هرباً من محذور حصر السنة بنفس قول المعصوم، وفعله وتقريره، إلا أنهما وقعا في محذور آخر هو حصر السنة بالحاكي لقوله، وفعله وتقريره، فكان الأولى تعريفها بما يشمل نفس الثلاثة والحاكي عنها.

٤ - الخبر

* معناه اللغوي: ما ينقل عن الغير^(٣)، بل مطلق ما ينقل ويحكي حتى عن النفس^(٤). أما معناه الاصطلاحي فسيأتي في الفرق بين الخبر والحديث.

٥ - الحديث:

* معناه اللغوي: ١ - نقيض القديم^(٥). ٢ - الخبر^(٦). وقد مرَّ معناه. وعليه، فالخبر والحديث مترادفان لغةً.

(١) أنظر: الخطيب، أصول الحديث، ص ١٩.

(٢) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ص ٨٨.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج ٣، ص ١٦٦.

(٤) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٥٣.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٣١. الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٢٧٨.

(٦) الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٢٧٨.

* أما معناه الاصطلاحي، فهو يتّضح من خلال ما يلي:

الفرق بين الخبر والحديث اصطلاحاً

وقع الخلاف في المعنى الاصطلاحي لكل من الخبر والحديث على أقوال

منها:

١ - إنهما مترادفان بمعنى واحد، وهو قول كل إنسان معصوماً كان أو غيره، وقد وصف الشهيد الثاني هذا القول في الرعاية، بأنه الأشهر في الاستعمال والأوفق لعموم معناه اللغوي^(١).

٢ - إنهما متباينان، فالحديث هو خصوص القول الصادر عن المعصوم، بينما الخبر هو خصوص القول الصادر عن غير معصوم، ومن ثمّ، قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكل: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة: المحدث^(٢).

٣ - إن الحديث أخص من الخبر، بمعنى أن الخبر عام لقول كل إنسان. والحديث خاص بقول النبي (مطلق المعصوم عندنا)، والمراد به نفس قول المعصوم فلا يشمل الحاكي له، فقول الراوي: «قال رسول الله» هو خبر وليس بحديث^(٣).

٤ - إن الحديث أخص من الخبر، لكن بمعنى أن الخبر هو الكلام الذي لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة أي هو مقابل الإنشاء، بينما الحديث هو ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره^(٤).

(١) ص ٥٠.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٣. الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٥٠.

(٣) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٦٠ - ٦١.

(٤) وهذا التعريف للخبر قد ذكره جمع من أصحابنا. أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٥٦ - ٥٧.



جدول توضيحي للأقوال

المعنى الاصطلاحي للخبر	النسبة بينهما	المعنى الاصطلاحي للحديث
١ - قول كل إنسان	=	قول كل إنسان
٢ - خصوص قول غير المعصوم	//	خصوص قول المعصوم
٣ - قول كل إنسان	<	خصوص قول المعصوم
٤ - الكلام الذي لنسبته خارج	<	الحاكي عن قول المعصوم

بقي تعريف نوع من الحديث معروف بـ

الحديث القدسي: وهو الكلام المنزل من قبل الله تعالى لا على وجه الإعجاز، وبهذا يفترق عن القرآن الكريم مثاله: قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزى عليه (أو به)»^(١).

٦ - الأثر

* معناه اللغوي: هو «النقل»، يقال: أثرت الحديث أي نقلته^(٢).

* معناه الاصطلاحي: اختلف فيه على أقوال منها:

١ - إنه أعم من أن يكون قول النبي أو الإمام أو الصحابي أو التابعي وما في معناه من فعلهم وتقديرهم، وقد عبر الميرداماد عن هذا القول بأنه الأشهر الأعراف^(٣).

(١) أنظر: المامقاني، مستدركات مقياس الهداية، ج ٣، ص ٤٥.

(٢) الفيومي: المصباح المنير، ص ٤.

(٣) الميرداماد، الرواشح السماوية، ص ٣٧.

٢ - إن الأثر مساوٍ للخبر^(١).

٣ - هو ما جاء عن الإمام أو عن الصحابي.

قال الميرداماد في الرواشح السماوية: «وفي أصحابنا رضوان الله عليهم من

يؤثر هذا الاصطلاح، ويخص الأثر بما عن الأئمة عليهم السلام^(٢).

وبهذا انتهى الكلام عن أصول اصطلاحات علم الدراية.

(١) المصدر السابق، ص ٣٨.

(٢) ص ٣٨.



أسئلة الفصل الأول

١ - بين الخطأ في التعريف التالي: «السند هو الإخبار عن طريق

المتن»

٢ - حدّد التعبير الشائع على السنة المحدثين من بين هذين

التعبيرين:

أ - محمد بن الحسن، بسنده عن الحسين بن سعيد.

ب - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد.

ثم بين السبب في ذلك.

٣ - أذكر المعاني الاصطلاحية التي ذكرناها للخبر.

٤ - ما الفرق بين آيات القرآن والأحاديث القدسية؟

الفصل الثاني

2

تقسيم الخبر

قسّم علماء الدراية الخبر إلى قسمين:

١ - خبر متواتر.

٢ - خبر واحد.

ثم تعرّضوا لذكر أقسام كل منهما، وإليك التفصيل.

الخبر المتواتر

* **معناه اللغوي:** التواتر هو التتابع^(١)، أي مجيء الواحد بعد الواحد، وقيد بعضهم هذا المعنى بأنه لا بد أن يكون بين المتتابعين فترة، وإلا فلا يسمى تواتراً^(٢).

* **معناه الاصطلاحي:** ولتحديده لا بد من دراسة الأمور المعتمدة في

تحقيقه، وهي:

١ - كثرة الرواة.

٢ - أن تبلغ الكثرة حداً تمنع العادة من تواطئهم واتفاقهم على الكذب.

٣ - أن يحصل العلم بسبب تلك الكثرة، ولكن لا على نحو يشترط فيه كون الكثرة هي العلة التامة لحصول العلم؛ إذ قد يكون هناك قرائن أخرى تتدخل إلى جانب الكثرة ليحصل العلم، ومثال تلك القرائن، كون المخبر معروفاً بالصدق، وكون الحادثة المخبر عنها قريبة الحصول. نعم، إن حصل العلم من خلال القرائن

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٤٧. ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٧٥.
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ٨٤. الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٣.



لكن من دون الكثرة، فإن الخبر لا يوصف بالمتواتر، بل يكون خبراً واحداً محفوفاً بالقرينة القطعية كما سيأتي؛ وذلك، لأن الكثرة عنصر أساسي لا بد من تحققه في المعنى الاصطلاحي للتواتر^(١).

وعليه عُرف المتواتر بـ:

«خبر جماعة كثيرين يؤمن من توأطئهم على الكذب عادة، ويحصل بإخبارهم العلم، وإن كان للوازم الخبر مدخلة في إفادة تلك الكثرة العلم»^(٢).

ملاحظات على التعريف المذكور

إن الأمور السابقة اعتُبرت في المتواتر على أساسين:

الأول: أن ينتج من الخبر العلم.

الثاني: أن يبقى التمايز بين المتواتر وخبر الواحد المحفوف بالقرينة

القطعية. ومن هنا، كان اعتبار الكثرة كعنصر ضروري في المتواتر الاصطلاحي.

وباعتبار الأساس الأول، تُسجّل ملاحظتان على التعريف السابق هما:

الملاحظة الأولى

إنه، قد تخبر جماعة كثيرة بخبر ما، ونعلم أن العادة تمنع أن يكونوا قد اتفقوا

على الكذب، ومع ذلك فإن خبرهم لا يفيد العلم؛ وذلك لاحتمال أنهم تعمّدوا

(١) أنظر: القمي، القوانين، ج ١، ص ٢٢٠ - ٢٢١. المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٩٠.

(٢) المصدران السابقان.

الكذب من دون اتفاقٍ بينهم، كأن يكون لكل منهم سبب يخصه أدى إلى الكذب. لذا، فالأولى تغيير عبارة «يؤمن من تواطئهم على الكذب» إلى «يؤمن من تعمدهم الكذب»^(١).

الملاحظة الثانية

إنه، قد يخبر كثيرون بخبر ما ونعلم أن العادة تمنع تواطؤهم، بل تعمدهم الكذب، ولكن لا يحصل العلم من خبرهم بسبب احتمال أنهم أخطأوا في فهم الحادثة المخبر عنها؛ بسبب أن تلك الحادثة تقتضي دقة الملاحظة، قال العلامة المظفر (ره) في كتابه المنطق:

«وقوانين علم الاجتماع تقتضي بأن الجمهور لا تتأني فيه الدقة في الملاحظة؛ إذ سرعان ما تسري فيه العدوى والمحاكاة بعضهم لبعض، فإذا تأثر بعضهم بالحدث المشاهد قد يقلده غيره من الحاضرين بالتأثر من حيث لا يشعر، فيسري إلى الآخرين؛ وعليه لا يحصل اليقين من إخبار جماعة يحتمل خطؤهم في الملاحظة، وإن حصل اليقين بعدم تعمدهم للكذب»^(٢).

وبسبب هاتين الملاحظتين، فإن الأولى أن يُبدل تعريف الخبر المتواتر بما

يلي:

«خبر جماعة كثيرين يستحيل عادةً تعمدهم الكذب وخطؤهم

(١) أنظر: السبجاني، أصول الحديث وأحكامه، ص ٢٣، ولا يخفى أن هذا الإشكال لا يرد إن كانوا لا يريدون بالتواطؤ اتفاقهم فيما بينهم، بل ما يرجع إلى معنى التعمد ولكن مع ذلك فإن الأولى تغيير العبارة بسبب ما يفهم بدواً من لفظ التواطؤ.

(٢) المظفر: المنطق، ص ٣٢٠.



في فهم الحادثة، ويحصل بإخبارهم العلم، وإن كان للوازم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم».

تعدد الوسائط في المتواتر

قد يكون للخبر وسائط كثيرة في النقل، كالأخبار الواردة عن النبي الأكرم ﷺ؛ فحتى يكون هذا الخبر متواتراً، لا بد أن تتحقق الأمور السابقة في كل طبقة من طبقاته، فإذا كانت هذه الأمور متحققة في كل الطبقات ما عدا واحدة، فإن الخبر يُعدّ من أخبار الأحاد لا المتواترة.

مثاله: إذا روى الحديث مئة راوٍ تحققت فيهم الشروط السابقة (مثل استحالة تعمدهم الكذب الخ)، عن مئة راوٍ تحققت فيهم الشروط أيضاً عن مئة أيضاً، بالشروط المطلوبة، عن أحد الصحابة، عن رسول الله ﷺ؛ فإن هذا الخبر ليس متواتراً.

تطبيق: ذكر بعض الأعلام أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس متواتراً وإن نقله الآن عددٌ يتحقق به التواتر؛ وذلك لأن التواتر قد حدث في وسط إسناده إلى الآن، بينما هو في أول إسناده، لم يروه عن رسول الله ﷺ الكثيرون^(١)، فكان بهذا خبر واحد لا خبراً متواتراً.

كمية العدد في المتواتر

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ج ١، ص ٦٨.

ذكرنا سابقاً أن الكثرة العددية عنصر أساسي لتحقيق التواتر؛ ولكن، هل لهذه الكثرة تحديد معين يمثل الحد الأدنى لتحقيق التواتر؟ والجواب يُعرف مما مضى. فإن العدد ليس هو العنصر الوحيد الذي يحقق العلم بالخبر، بل هناك قرائن أخرى قد يكون له مدخلية في حصول العلم، من قبيل ما مرّ من اتصاف المخبرين بالصدق ونحوه. لذا، فلا دليل على اعتبار عدد معين. فلا يُعبأ بما قيل من تحديدات للعدد المعبر في تحقيق التواتر، فإنه لا دليل على شيء منها.

ومن هذه التحديدات، أن العدد لا بد أن يكون:

١- اثني عشر، عدد نقيب بني إسرائيل، لقوله تعالى: ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾^(١)، خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم.

٢- عشرين لقوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون، يغلبوا مئتين﴾^(٢)، خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون.

٣- سبعين لاختيار موسى لهم في قوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا﴾^(٣)، لأنه بإخبارهم يحصل اليقين بمعجزات موسى التي ينقلونها.

٤- ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر؛ وذلك لأنه بهذا العدد يحصل

للمشركين العلم بما يخبرونهم من معجزات الرسول ﷺ^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

(٤) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ١١٤. الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٦٢.



شروط إفادة التواتر العلم

قد يتساءل البعض حينما يلاحظ أخباراً قد تحقق بها كل ما يعتبر في التواتر؛ ومع ذلك، فإنها لم تفد العلم عند سامعها، فما هو السرُّ في ذلك؟ وللجواب عن هذا السؤال، ذكروا شروطاً ليفيد التواتر العلم - لا ليتحقق أصل التواتر - وهي:

١ - أن لا يسبق المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب نفي مدلول الخبر، ومثاله:

- أن أهل السنة لا يحصل لهم العلم من تواتر النص على الإمام علي عليه السلام بالإمامة. للشبهة عند علمائهم والتقليد من عوامهم.

- أن غير المسلمين لا يؤمنون بمعاجز نبينا المتواترة لذلك السبب.

٢ - أن لا يكون السامع عالماً بمدلول الخبر ضرورةً:

وذلك، لأن الخبر المتواتر إن أفاد علماً لكان: إما عين العلم الحاصل قبل ذلك، فهو تحصيل حاصل وهو محال، وإما غير ذلك العلم، فهو من اجتماع المثليين، وهو محال أيضاً.

وقد ذكروا قيد «ضرورة»؛ لأن العلم الضروري يستحيل أن يتقوى بغيره، بخلاف العلم النظري، فإنه قد يتقوى بسماع الخبر المتواتر، فيكون له أثر حينئذٍ.

٣ - أن يكون المخبر عنه بالخبر المتواتر محسوساً بإحدى الحواس الخمس،

فإذا كان مستنده العقل كحدوث العالم لم يفد العلم^(١).

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٦٤ - ٦٥. المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٨.

كيفية حصول العلم بالتواتر

اختلف القائلون بحصول العلم بالخبر المتواتر في كيفية حصول هذا العلم على أقوال، أهمها:

- القول (١): إنه علم ضروري، ونُسب هذا القول إلى الأكثر^(١).
- القول (٢): إنه علم نظري، وقاله أبو الحسين البصري والغزالي وغيرهما^(٢).
- القول (٣): التفصيل بين المتواترات، فمنها ما يحصل العلم بها ضرورة، كالمشاهدات، وضروريات الدين، ووجود مكة وأمثال ذلك؛ ومنها ما هو مسبوق بالنظر، كالعلم بمعجزات النبي ﷺ، والمسائل العلمية التي لا بد من حصول التتبع فيها، من جهة ملاحظة الكتب وملاقة أهل العلم، وهكذا^(٣).
- وأساس الخلاف بينهم، هو أن الخبر المتواتر، هل يحتاج إلى بعض المقدمات التي تجعله نظرياً، كالعلم بعدم تعمدهم الكذب؛ أم أنه لا يحتاج إليها أصلاً، فيكفي حصولها في نفس الأمر من دون أن نعلم بها، أم أنه في بعضها يُحتاج إلى مثل هذه المقدمات دون بعضها الآخر، ومن هنا نتجت الأقوال الثلاثة:

نظرية الشهيد الصدر (ره)

وفيما كانت الأقوال تدور على رحي ما سبق، أحدث الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر (ره) تطوراً ملحوظاً في نظرية التواتر وكيفية حصول العلم به، فأفاد

(١) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٩٦.

(٢) على حسب ما في المصدر السابق، ص ٩٦ - ٩٧.

(٣) المصدر السابق، ص ٩٧ - ١٠١.



أن الخبر المتواتر يعتمد على مقدمتين:

الأولى: تواجد عدد كبير من المخبرين.

الثانية: أن كل عدد من هذا القبيل، يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وقد لاحظ السيد الشهيد (ره) بعد تدقيق النظر في المقدمة الثانية، أنها ليست من القضايا العقلية الأولية؛ لتندرج بذلك تحت القضايا الضرورية، بل إن اليقين الحاصل من إخبار هذا العدد الكبير يعتمد على الاستقراء.

بيان ذلك: أن كل خبر يشكل قرينة احتمالية على الصدق، وفي نفس الوقت، فإن كذبه محتمل؛ لإمكان وجود مصلحة تدعو المخبر إلى الكذب، فإذا تكرر الخبر في عدة طرق وأسانيد، فإن احتمال صدقه يزيد؛ وفي المقابل، يتضاءل احتمال كذبه. وعلى هذا، فقد يتكاثر ورود الخبر من جهات متعددة، إلى أن يتضاءل الكذب إلى درجة زواله من النفس لشدة ضالته، وحينئذٍ يحصل العلم بصدق الخبر المتواتر^(١).

أقسام الخبر المتواتر

ينقسم المتواتر إلى أقسام ثلاثة هي:

١ - المتواتر اللفظي: هو ما أتحدت فيه ألفاظ المخبرين، أي نقله الجميع

بصياغة لفظية واحدة.

مثاله: ادعى البعض أن منه حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده

(١) أنظر: دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، ج ١، ص ١٩٧ - ٢٠١.

من النار»^(١).

٢- المتواتر المعنوي: هو ما اختلفت فيه ألفاظ المخبرين، لكن كل

الصيغ المنقولة تشتمل على معنى مشترك بينها، إما بالتضمن أو بالالتزام.
مثال المعنى المشترك بالتضمن: إذا أخبر شخص أن زيداً ضرب عمراً،
وأخبر آخر أن زيداً ضرب بكرأ، وأخبر ثالث أنه لطم خالداً، وهكذا؛ إلى أن بلغت
الكثرة حد التواتر. فهنا - وإن كانت الصيغ مختلفة، لكن - يوجد معنى مشترك
يتضمنه كل منها، وهو أن الضرب قد صدر من زيد.

ومثال المعنى المشترك بالالتزام: الأخبار العديدة الواردة في مقام

حكاية أفعال الإمام علي عليه السلام في الحروب، فهي - وإن كانت مختلفة إلا أنها -
تشارك في دلالتها التزاماً على شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- المتواتر الاجمالي: ويكون فيما إذا وجد جملة كبيرة من الأخبار وهي

مختلفة، لكن يعلم يقيناً أن بعضها قد صدر واقعاً.

مثاله: الأخبار الواردة في حجية خبر الواحد، فهي كثيرة ومختلفة من حيث

الشرائط المعتبرة، ولكن يعلم يقيناً أن بعضها قد صدر عن المعصوم، لذا نأخذ
بالقدر المتيقن الذي تتفق عليه هذه الأخبار، وهو - مثلاً - خبر العدل الإمامي
الضابط الذي عدله اثنان وليس خبره مخالفاً للكتاب والسنة، فنقول: هذا المعنى
مقطوع الصدور، ويسمى هذا بالتواتر الإجمالي.

وقد قيل إن أول من اصطلح على هذا بالتواتر الإجمالي، هو الأخوند

(١) أنظر: الخطيب، أصول الحديث، ص ٣٠١. المامقاني، مستدركات مقباس الهداية، ج ٥، ص ٦٢.



الخراساني صاحب الكفاية (قده)^(١).

خبر الواحد

* تعريفه: هو كل خبر لم يبلغ حدَّ التواتر مهما كثر رواته.

* أقسام خبر الواحد من حيث عدد الرواة:

١ - المستفيض: وهو:

* لغةً: مأخوذ من فاض السيل أي كثر وسال، فيقال استفاض الحديث،

أي شاع في الناس وانتشر^(٢).

* اصطلاحاً: هو الخبر الذي كثر رواته في كل طبقة.

أما الحد الأدنى لهذه الكثرة، فقد اختلف فيه على قولين:

١ - أربعة أفراد، ونسب ذلك إلى الأكثر.

٢ - ثلاثة أفراد^(٣).

لذا، فما رواه في كل طبقة ثلاثة رواة فقط، يعد مستفيضاً عند البعض وغير

مستفيض عند الأكثر.

٢ - العزيز: وهو:

* لغة: يأتي بمعنى: ١ - القوي ٢ - القليل الوجود^(٤).

(١) أنظر: كفاية الأصول، تحقيق ونشر مؤسسة أهل البيت، ص ٣٠٢.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٨٥.

(٣) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٦٩. المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ١٢٨.

(٤) أنظر: الجوهرى، الصحاح، ج ٢، ص ٨٨٥.

* اصطلاحاً: ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين^(١)، فالحد الأدنى لرواته في كل طبقة، هو اثنان.

* وجه التسمية: سمي عزيزاً لقلّة وجوده، فيتناسب مع المعنى اللغوي الثاني، أو لكونه قوياً، لأن راويه أكثر من واحد، فيناسب المعنى الأول.

٣- الغريب: وهو ما انفرد بروايته فرد واحد، سواء في جميع الطبقات، أو في بعضها. وسواء في أول السند أو في وسطه أو في آخره^(٢).

أقسام خبر الواحد من حيث العلم بمضمونه

- ١ - المحفوف بالقرينة القطعية، ومثاله إخبار شخص عن مرضه للطبيب مع دلالة لونه ونبضه وضعف بدنه على ذلك.
- ٢ - غير محفوف بالقرينة القطعية: وهو ما عدا الأول.

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٧١.

(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٧٠. المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ١٣٤.



أسئلة الفصل الثاني

- ١ - إذا أخبرنا فردان بموت زيد، ثم سمعنا النياح من بيته، فحصل لنا العلم بموته، فهل يعد هذا الخبر متواتراً؟
لماذا؟
- ٢ - أذكر خبراً متواتراً عن النبي الأعظم ﷺ، وعين من أي أقسام المتواتر هو.
- ٣ - لماذا لم يُعدّ حديث «إنما الأعمال بالنيات» متواتراً؟
- ٤ - إذا أخبر أربعة رواة عن خمسة، عن اثنين، عن ستة، فهل يعد هذا الخبر مستفيضاً؟
لماذا؟

الفصل الثالث

3

أصول الحديث الأربعة

وهي:

١ - الصحيح

٢ - الموثق

٣ - الحسن

٤ - الضعيف

كان القدماء^(١) من الشيعة الإمامية يطلقون مصطلح «الصحيح» على المعبر من الأحاديث، ومصطلح «الضعيف» على غير المعبر منها، وبقي الأصحاب يقتصرون على هذين المصطلحين إلى القرن السابع الهجري، حيث اصطح المتأخرون^(٢) منهم على تقسيم الخبر إلى أقسام أربعة هي:

١ - الصحيح ٢ - الموثق ٣ - الحسن ٤ - الضعيف^(٣)، وقد سميت هذه الأربعة بـ«أصول الحديث»^(٤)، باعتبار أن جميع أقسام الحديث الآتية - بإذن الله تعالى - ترجع إليها.

مَنْ أَحَدَثَ الْمِصْطَلِحَاتِ الْأَرْبَعَةَ؟

اختلف العلماء في مُحدِّثِ التَّقْسِيمِ الرَّبَاعِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) يراد من مصطلح القدماء - هنا - الفقهاء الذين سبقوا المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، أو العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ). (أنظر: طباطبائي: مقدمة برفقه شيعه، ص ٢٩ - ٣٠ - فارسي).

(٢) يراد من مصطلح المتأخرين - هنا - الفقهاء من زمن المحقق أو العلامة ومن بعدهما إلى زمن الشهيد الأول حيث حدث اصطلاح متأخري المتأخرين، ولهذه المصطلحات تفصيل من حيث إطلاقها بحسب القرون المختلفة ليس هذا محله (أنظر المصدر السابق).

(٣) هذا عند الشيعة، أما عند السنة فقد قسم بعض علمائهم الحديث إلى أقسام ثلاثة: ١ - الصحيح ٢ - الحسن ٣ - الضعيف. (أنظر: السيوطي: تدريب الراوي، ج ١، ص ٤٢)، بينما اقتصر آخرون منهم على اصطلاحَي الصحيح والضعيف.

(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ج ١، ص ٩٥. المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ١٣٧.



القول الأول: إنه جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس (ره) المتوفي سنة ٦٧٣ هجرية، وهذا ما اختاره الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ره) (صاحب المعالم)^(١). وأيضاً هو ظاهر كلام الحر العاملي (ره) في خاتمة الوسائل^(٢).

القول الثاني: إنه العلامة الحلي المتوفي سنة ٧٢٦ هجرية، وهو تلميذ جمال الدين بن طاووس (ره)؛ وهذا ما اختاره الفيض الكاشاني (ره)^(٣)، والشيخ البهائي (ره)^(٤).

سبب إحداث المصطلحات الأربعة

لخص صاحب المعالم سبب إحداث هذا التقسيم الرباعي بقوله: «إن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً؛ لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر، وإن اشتمل طريقه على ضعف...، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلما اندرست الآثار واستقلت الأسانيد^(٥) بالأخبار، اضطر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك، فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه، ولا يكاد يُعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة إلا من السيد جمال الدين بن طاووس - رحمه الله -»^(٦).

وقد تحدث الشيخ بهاء الدين العاملي عن تلك القرائن الدالة على صدق

(١) منتقى الجمال، ج ١، ص ١٤.

(٢) خاتمة تفصيل وسائل الشيعة، تحقيق الجليلي، نشر مؤسسة آل البيت، ج ٣٠، ص ٢٥١. أنظر: الغريفي، قواعد الحديث، ص ١٦.

(٣) الوافي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين، أصفهان، ج ١، ص ٢٢.

(٤) مشرق الشمسيين، تحقيق الرجائي، ص ٣١.

(٥) في نسخة «وأسقطت الأسانيد».

(٦) الشيخ حسن، منتقى الجمال، ج ١، ص ١٤.

الخبر عند المتقدمين بشكل مبسوط، فذكر منها:

١- وجود الخبر في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب الأئمة عليهم السلام، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار.
٢- تكرر الخبر في أصل أو أصلين فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.
٣- وجود الخبر في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم.

٤- وجوده في الكتب التي عرضت على بعض الأئمة، فأنشأوا على مؤلفيها، ككتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروفين على الإمام العسكري عليه السلام.

٥- أخذ الخبر من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والاعتماد عليها ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني^(١).

وقد شنَّ الإخباريون حملة شعواء على هذا التقسيم الرباعي للخبر، فاعتبروه بدعة^(٢)، واعتبروا أن الدين قد هُدمَ به كانهدامه بالسقيفة إلى غير ذلك، وقد بسطوا البحث في إبطال هذا التقسيم^(٣)، وإثبات صحة جميع أخبار الكتب الأربعة، لأنها محفوفة بالقرائن المفيدة للوثوق بصدورها عن المعصوم^(٤). وعلى كلِّ، فلسنا هنا في مقام مناقشتهم؛ فإن ذلك موكول إلى الأبحاث المختصة بذلك.

(١) البهائي، مشرق الشمسين، ص ٢٦ - ٢٩.

(٢) لا يخفى أنه يرد عليهم أن البدعة هي إدخال ما ليس في الدين - أي الحدث - في الدين، وهذا ليس منه (أنظر: المامقاني، المقباس، ج ١، ص ١٣٩).

(٣) أنظر: البحراني، الحدائق الناضرة، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، ج ١، ص ١٥. وما بعدها. الحر العاملي، خاتمة الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٤) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ١٣٨.



تعريف أصول الحديث الأربعة

نعرض للأصول الأربعة تعريفين: أحدهما للشهيد الثاني، والآخر للمشهور وهما:

تعريف الشهيد الثاني

١- الصحيح: ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات.

٢- الحسن: ما اتصل سنده إلى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه، أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح.

٣- الموثق: ما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف.

٤- الضعيف: ما لم يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة بأن اشتمل على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال^(١).

تعريف المشهور^(٢)

١- الصحيح: ما مرّ.

(١) الرعاية، ص ٧٧ - ٨١ - ٨٤ - ٨٦.

(٢) أنظر: الغريفي، قواعد الحديث، ص ٣٤، بينما يلاحظ أن المامقاني في مقباسبه نسب هذا التعريف إلى بعض الأجلة لا إلى المشهور (أنظر: ج ١، ص ١٦٩).

٢- الموثَّق: ما دخل في طريقه من نصِّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها، مع كون الباقي من رجال الصحيح.

٣- الحسن: ما دخل في طريقه إمامي ممدوح من غير نصِّ على عدالته، ولم يشتمل باقيه على ضعف.

٤- الضعيف: ما مر - في تعريف الشهيد الثاني.

نقطة الخلاف بين التعريفين

يُلاحظ أن الخلاف بين تعريف الشهيد الثاني وتعريف المشهور يكمن في اختلاف وجهة النظر بينهما بالنسبة للمقدّم من الموثق والحسن؛ فالشاهد الثاني يرى أن الحسن مقدّم على الموثق، بينما المشهور يرى عكس ذلك. والقاعدة تقول: الخبر يتبع أحسن صفاته، من هنا اختلف التعريفان^(١).

(١) قال صاحب الفصول: «ولو تركب من القسمين الأخيرين (أي الحسن والموثق) - ولو بمشاركة القسم الأول (أي الصحيح) - ففي إلحاقه بالحسن أو الموثق قولان مبنيان على الخلاف في تعيين المرجوح منهما؛ لأن حال السند تتبع لحال أحسن رجاله (الفصول الغروية، ص ٣٠٩).



جدول توضيحي لخصائص التعريفين السابقين

تعريف المشهور	تعريف الشهيد الثاني	
السند متصل إلى المعصوم جميع الرجال عدول إماميون	السند متصل إلى المعصوم جميع الرجال عدول إماميون.	الصحيح
السند متصل إلى المعصوم، فيه راوٍ إمامي ممدوح مجهول العدالة، باقي السند كذلك أو عدول إماميون أو موثقون غير إماميين	السند متصل إلى المعصوم، فيه راوٍ إمامي ممدوح مجهول العدالة، باقي السند كذلك أو عدول إماميون.	الحسن
السند متصل إلى المعصوم، فيه راوٍ غير إمامي وثقه الأصحاب، باقي السند كذلك أو عدول إماميون	السند متصل إلى المعصوم، فيه راوٍ غير إمامي وثقه الأصحاب، باقي السند كذلك أو عدول إماميون أو إماميون ممدوحون مجهولو العدالة	الموثق
كل ما ليس بصحيح ولا موثق ولا حسن	كل ما ليس بصحيح ولا حسن ولا موثق	الضعيف

نقاط هامة في تعريف الصحيح

* النقطة (١): توضيح القيود

* **المراد من الإمامي**: هو المعتقد بإمامة إمام عصره والإمام السابق إن كان، وإن لم يعتقد بإمامة الأئمة اللاحقين؛ لجهله بأشخاصهم وأسمائهم.

* **المراد من العدالة**: اختلفوا في معنى العدالة من جهة دخالة صحة العقيدة فيها، فأدخلها البعض وأخرجها آخرون.

فعلى القول الأول، لا يسمى غير الإمامي عادلاً، بينما يصح تسميته على الثاني.

وباعتبار هذا المعنى الأخير، قيّد الشهيد الثاني «العدل» بـ«الإمامي». ومن هنا لا يرد عليه إشكال ابنه الشيخ حسن^(١) بأنه لا حاجة إلى قيد الإمامي بعد ذكر قيد العدل؛ إذ لعلّ الشهيد الثاني (ره) يتكلّم على المبنى القائل بخروج صحّة العقيدة من معنى العدالة.

* النقطة (٢): قيود جديدة في التعريف

أضف البعض قيوداً في تعريف الصحيح لم تذكر سابقاً، وهي:
القيد الأول: السلامة من الشذوذ^(٢). والمراد من الشذوذ، مخالفة الخبر لما رواه الأكثر.

ومن الواضح عدم دخالة هذا القيد في تعريف الصحيح، فما توفرت فيه القيود السابقة أطلق عليه الصحيح، وإن خالف ما رواه الأكثر.

القيد الثاني: السلامة من العلة^(٣). والمراد بها، ما يكون في الخبر من أسباب خفيصة قادحة يستخرجها الماهر في الفن^(٤)، كالإرسال فيما ظاهره الاتصال.

ودخالة هذا القيد محلّ كلام، فقد أصرّ الشهيد الثاني في الرعاية على عدم قيديته، بخلاف ما فعله العامة، مفيداً أن «الخلاف في مجرد الاصطلاح، وإلا فقد يقبلون الخبر... المعلّل، ونحن لا نقبله...»^(٥) فالشاهد الثاني في كلامه هذا، ينبّه

(١) أنظر: منتقى الجمان، ج ١، ص ٥، وتأمّل في الهامش رقم (١).

(٢) وقد اعتبر هذا القيد ثلّة من علماء السنّة (أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ٤٣).

(٣) وهذا أيضاً اعتبره جملة من علماء العامة (أنظر المصدر السابق).

(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٧٨.

(٥) المصدر السابق، ص ٧٩.



إلى أن الاختلاف بينه وبين العامة ينحصر في أنه: هل يطلق على الخبر المعلل اصطلاح الصحيح أم لا؟ وهذا لا ربط له في قبول الخبر المعلل، فهم مع رفضهم إطلاق الصحيح عليه قد يقبلون العمل بمضمونه، بينما الشهيد الثاني، لا يمنع من إطلاق الصحيح عليه، وفي نفس الوقت قد يرفض العمل بمضمونه.

وهذا الكلام من صاحب الرعاية لم يقبله نجله الشيخ حسن، الذي أصرَّ على خروج المعلل من اصطلاح الصحيح، وقد علَّل ذلك بـ«أن الطريق إلى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا - بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراءة - في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن، ولا شك أن فرض غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي ذلك. وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة، ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع، لأنه اصطلاح جديد... وأهله محصورون معروفون»^(١).

القيد الثالث: أن يكون الراوي ضابطاً^(٢). والمراد من الضبط هو «السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ»^(٣). ومن الواضح أن هذا القيد لا بدَّ من إدخاله في التعريف، إذ مع عدم سلامة الراوي من الضبط لا يركن إلى الحديث^(٤).

(١) منتقى الجمال، ج ١، ص ٨.

(٢) وقد اعتبر هذا القيد جملة من علماء العامة والشيخ صاحب المعالم (أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ٤٣، منتقى الجمال، ج ١، ص ٥).

(٣) الشيخ حسن، منتقى الجمال، ج ١، ص ٦.

(٤) يذكر الشيخ حسن (ره) في منتقى الجمال أن أباه الشهيد (ره) كان يشترط الضبط، لكنه لم يذكره، لأنه كان يعتقد أن معنى العدالة يتضمَّنه، فالعادل لا بدَّ أن يكون ضابطاً، وقد ناقشه الشيخ حسن (ره) في هذا الأمر مثبتاً التباين بينهما (أنظر منتقى الجمال، ج ١، ص ٦).

وعلى ما تقدم، يكون التعريف الصحيح للخبر الصحيح هو:
 «ما اتصل سنده (بلا علة) إلى المعصوم، بنقل العدل الإمامي
 الضابط من مثله في جميع الطبقات».

النقطة (٣): التوسع في اصطلاح الصحيح

إن التعريف السابق للخبر الصحيح - رغم اشتهاره الواسع في إطلاقات
 المتأخرين إلا أنه - لم يطرّد في كل استعمالاتهم، فقد تجاوزه بعض الأصحاب
 وأطلقوه على ما فقد بعض القيود السابقة مع المحافظة على سائر القيود.

والقيود المتجاوزة من قبلهم - كما ذكر الشهيد الثاني في الرعاية^(١) - هي:
القيد الأول: قيد الاتصال، فأطلقوا الصحيح على ما كان مرسلًا أو مقطوعاً،
 كقول فخر المحققين (نجل العلامة) في إيضاح الفوائد: «وروى محمد بن أبي
 عمير في الصحيح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام...»^(٢) فأطلق
 مصطلح الصحيح على هذا الحديث المرسل.

القيد الثاني: كون الراوي إمامياً، فأطلقوا الصحيح على السند المتضمن
 غير إمامي، لكن باعتبار صحته إلى ذلك الراوي (غير إمامي)، لا باعتبار صحة كل
 السند^(٣).

(١) ص ٧٩ - ٨٠.

(٢) منشورات إسماعيليان، ج ١، ص ٢٥ - ٢٦.

(٣) ذكر الشهيد الثاني مثالين لتجاوز الأصحاب هذا القيد، إلا أن كلاً منهما ليس في محله، فالمثال الأول هو أن العلامة ذكر في الخلاصة
 وغيرها: أن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة وإلى عائذ الأحمس صحيح مع أنهما لم يُنص عليهما بتوثيق ولا غيره، ومشكلة هذا المثال أن
 عبارة العلامة هي: (إن طريق الفقيه إلى فلان صحيح) ولم يقل (صحيح فلان) مثلاً حتى يلزم التجوّز، فتأيانه بكلمة «إلى» قرينة على انتهاء
 الصحة عندهم (أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ١٥٩). والمثال الثاني أنهم نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع
 كونه فطحياً، ويرد عليه أن هذا التعبير جاء من القدماء وهم لا علم لهم باصطلاح الصحيح قطعاً لما مرّ، فهم كانوا يطلقونه على الضعيف المشتمل
 على قرينة تفيد الوثوق (أنظر: الشيخ حسن، منتقى الجمال، ج ١، ص ١٤).



آراء العلماء في حجية الأصول الأربعة

- ١- أما الصحيح: فهو حجة بلا خلاف فيه بين القائلين بحجية خبر الواحد.
- ٢- أما الموثق: فالمشهور حجيته بينهم. وخالف البعض كالشهيد الثاني، فقالوا بعدم الحجية^(١).
- ٣- أما الحسن: فالمشهور حجيته بينهم. وخالف البعض كالعلامة، فقالوا بعدم حجيته^(٢).
- ٤- أما الضعيف: فهو بنفسه غير حجة اتفاقاً. نعم، ذكروا طرقاً لاعتباره منها: الطريق الأول: كون الراوي من أصحاب الإجماع، فإذا صح السند إليه يعتبر الحديث حجة، وإن ضعف من بعده.
- الطريق الثاني: اشتهاه العمل به لدى قدماء الفقهاء، فالشهرة تجبر ضعف الخبر على مبنى بعضهم^(٣).


(١) أنظر: الرعاية، ص ٩١.

(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٩٠.

(٣) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٩٢. وللتوسع في هذا البحث يُراجع مبحث حجية خبر الواحد في كتب أصول الفقه.

أسئلة الفصل الثالث

- ١- إذا وردت رواية بسند متصل إلى المعصوم، وفيها إمامي عادل، وواقفي وثقه الأصحاب، وإمامي ممدوح، لم ينص الأصحاب على توثيقه. فتحت أي قسم من الأقسام الأربعة للحديث تندرج هذه الرواية؟
- ٢- يلاحظ عند المقارنة بين تعريف الشهيد الثاني وتعريف المشهور للخبر الموثق، أن هناك نقطتين يتفقان عليهما ونقطة يختلفان فيها. بين هذه النقاط الثلاث.
- ٣- يلاحظ أنه عندما تُثار بعض القضايا الحساسة، يتوقف البعض في الأخذ بأخبار الثقات في تلك القضايا مع اعترافهم بعدالة الناقلين؛ وذلك لأنهم يعتقدون بخلل في النقل. بين وجهاً لهذا الخلل. ثم اذكر رأيك في كونه قيداً في الخبر الصحيح.



اصطلاحات الحديث

(١)

الاصطلاحات المشتركة

تعرّض علماء الدراية لاصطلاحات عديدة - غير ما مر - لمعانٍ شتى للحديث، وهي على قسمين:

القسم الأول: تشترك فيه أصول الحديث الأربعة أو بعضها، بحيث لا يختص بالضعيف.

القسم الثاني: يختص بالضعيف.

وهذا الفصل معقود للقسم الأول.

- القسم الأول -

الاصطلاحات المشتركة

وهي كثيرة ذكر منها الشهيد الثاني في درايته ثمانية عشر اصطلاحاً، بينما أوصلها العلامة المامقاني في مقباسبه إلى ثلاثة وأربعين^(١)، وهي:

١ - المُسْنَد: ويطلق اصطلاحاً على معانٍ ثلاثة:

المعنى الأول: ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه مرفوعاً إلى المعصوم،

وقد نسب هذا المعنى للمشهور.

المعنى الثاني: ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه، سواء رفع إلى المعصوم

أو غيره كالصحابي، وقد نسب هذا المعنى للخطيب البغدادي.

المعنى الثالث: ما روي عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلاً أو منقطعاً،

وقد نسب هذا المعنى لابن عبد البر^(٢).

(١) يُلاحظ أن العلامة المامقاني في بداية الفصل الخامس من مقباسبه، ذكر أن المشترك بين المصطلحات الأربعة هو اثنان وأربعون، لكنه حينما عدّه ذكر ثلاثة وأربعين مصطلحاً له.

(٢) أنظر في المعاني الثلاثة: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٩٦.



٢- المتصل أو الموصول: وهو: ما اتصل سنده بنقل كل راوٍ عمنَّ فوقه، سواء إلى المعصوم أو غيره^(١). وهذا المعنى هو المعروف بينهم. والمراد من النقل هنا، الأعم من السماع وما في معناه كالإجازة^(٢) والمناولة^(٣). معنى آخر للمتصل: أفاد الشهيد الثاني أن المتصل قد يراد منه عند إطلاقه، المتصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي دون من سواهما. نعم، يصح إرادة غيرهما من خلال تقييد الكلام، بأن يقال: هذا متصل الإسناد بفلان^(٤). النسبة بين المسند والمتصل: مما تقدم، يُعلم أن المتصل أعم مطلقاً من المسند في تعريف المشهور؛ لأن المسند يختص بالمنتهي إلى المعصوم، بينما المتصل يعم المنتهي إلى المعصوم وغيره.

المتصل < المسند (عند المشهور)

٣- المرفوع: وله معنيان شائعان:

المعنى الأول: ما أضيف إلى المعصوم (أي وصل آخر سنده إليه) من قول أو فعل أو تقرير^(٥)، سواء كان متصلاً أم لا^(٦). مثاله: قول الشيخ الصدوق (ره) في معاني الأخبار: حدَّثنا أبي - رحمه الله

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٩٧. المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٢٠٦. الميرداماد. الرواشح السماوية، ص ١٢٦.

(٢) أي أن يجيزه رواية مسموعاته.

(٣) كأن يناوله كتابه ويقول له: هذا سماعي من فلان.

(٤) أنظر: الرعاية، ص ٩٧.


(٥) فالقول نحو (قال الإمام...)، والفعل نحو قوله (فعل الإمام كذا)، والتقرير نحو قوله (فعل فلان كذا أمام الإمام ولم ينكره).

(٦) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٩٧ - ٩٨.

قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، قال: جاء جبرئيل ﷺ إلى النبي ﷺ...^(١).
المعنى الثاني: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر، مع التصريح بلفظ الرفع. مثاله: ما رواه الكليني، عن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن بعض أصحابه، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «لا يكون السفه والغرة^(٢) في قلب العالم»^(٣).

النسبة بين المرفوع والمصطلحين السابقين

* المرفوع (بالمعنى الأول) < المسند (عند المشهور)




(١) تحقيق الغفاري، ص ٢٦٠.

(٢) الغرة: الغفلة.

(٣) الكليني، أصول الكافي، ج ١، ص ٣٦، حديث ٥.



* المرفوع (بالمعنى الأول) × المتصل (بالمعنى المعروف)



* المرفوع (بالمعنى الثاني) // المسند (عند المشهور)

لأن الأول لا بد فيه من عدم الاتصال، والثاني لا بد فيه من الاتصال.

* المرفوع (بالمعنى الثاني) // المتصل (بالمعنى المعروف)

بسبب العلة السابقة.

٤ - المعنعن: وهو ما يقال في سنده: فلان عن فلان^(١).

وهذا مقابل ما يقال في سنده: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، أو أخبرنا

فلان، قال: أخبرنا فلان، أو سمعنا من فلان، قال: سمعنا من فلان. وبهذا يظهر

وجه تسميته معنعناً.

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٩٩. الميرداماد، الرواشح السماوية، ص ١٢٧.

حكمه من حيث الاتصال

اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنه متصل بشرطين؛

١ - إذا أمكن ملاقة الراوي لمن روى عنه بالعننة.

٢ - براءة الراوي من التدليس. وقد وصف الشهيد الثاني (ره) هذا القول بأن

عليه جمهور المحدثين، بل كاد يكون إجماعاً^(١).

الثاني: أنه بحكم غير المتصل حتى يتبين اتصاله بغيره؛ لأن العننة أعم

من الاتصال لغة.

ورُدَّ بأن المعنعن ظاهر في الاتصال^(٢).

٥ - المعلق: وهو ما حُذِفَ من مبدأ إسناده واحد فأكثر^(٣).

مثاله: قول الشيخ الطوسي: محمد بن يعقوب (أي الكليني) عن الحسين

بن محمد، عن معلّى، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام...^(٤).

فهذا السند في أوله حذِفُ؛ لأن الشيخ الطوسي لم يلاق الشيخ الكليني

أصلاً، فولادة الأول كانت عام ٣٨٥هـ^(٥)، بينما توفي الكليني سنة ٣٢٨ أو

٣٢٩هـ^(٦).

(١) الرعاية، ص ٩٩.

(٢) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٣) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٠١. الميرداماد، الرواشح السماوية ص ١٢٨، وقد ذكروا أنه سمي معلقاً من تعليق الجدار أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال، ويقال: نَقَبُوا الحائط وعلقوه أي حفروا تحته وتركوه معلقاً (المصدران الأخيران).

(٤) الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، حديث ٤.

(٥) المصدر نفسه، المقدمة، ص (م).

(٦) أنظر: أصول الكافي، ج ١، المقدمة، ص ٣٩.



حكم المعلق: لا يخلو المعلق من إحدى صورتين:

الأولى: أن لا يعلم المحذوف، فيحكم عليه بأنه مرسل، وسيأتي.

الثانية: أن يُعلم المحذوف، فيكون مسنداً، كما لو ذكر ابتداءً^(١). وذلك

كالمثال السابق؛ لأن الشيخ الطوسي - وإن لم يذكر في الإسناد السابق واسطته

إلى الشيخ الكليني لكنه في آخر كتابه الاستبصار - قال: «ما ذكرته عن محمد بن

يعقوب الكليني - رحمه الله -، فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن

محمد بن النعمان الحارثي البغدادي - رحمه الله -، عليه عن أبي القاسم جعفر بن

محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب...» ثم ذكر طريقين آخرين إليه^(٢).

٦ - المفرد: وهو قسمان

أ - المفرد المطلق: وهو ما انفرد به راويه عن جميع الرواة.

مثاله: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث...»

حيث ذكر ابن أبي الحديد أن هذا الحديث لم يروه إلا أبو بكر^(٣).

ومثاله عندنا، ما انفرد به أحمد بن هلال العبرتائي، حيث ذهب المشهور

ممن وثقه إلى عدم الالتفات إلى ما تفرد به.

قال الشيخ في التهذيب عن أحمد بن هلال هذا: «وما يختص بروايته لا

نعمل عليه»^(٤).

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٠١-١٠٢.

(٢) الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٧. من هنا عد العلامة الفضلي المعلق من أنواع المسند (أنظر كتابه أصول الحديث ص ٩٧)، وبهذا السبب جعلوا المعلق من المصطلحات المشتركة لا المختصة بالضعيف، ولا يخفى ضعف ما قاله الفضلي، إذ المعلق أعم من المسند.

(٣) أنظر: الأحمد، مكاتيب الرسول، ج ٢، ص ٥٩٢ وفيه بحث نافع.

(٤) التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٤.

ب- المفرد النسبي: وهو ما انفرد بروايته جهة، كأهل مكة أو الفطحية. فمن باب المثال، يوجد روايات كثيرة بهذا السند «أحمد بن الحسن، بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي» وهؤلاء كلهم من الفطحية، ولذا اشتهر حديثهم بـ«حديث الفطحية»^(١).

٧- الشاذ أو النادر - ويقابله المحفوظ -: وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر^(٢). مثاله: قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «وقيل إذا شهد معه [أي مع الخط بالشهادة] وكان المدعي ثقة، أقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استناداً إلى رواية شاذة»^(٣) ومقصوده منها صحيحة عمر بن يزيد، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي، ولا أذكر الباقي قليلاً ولا كثيراً، قال: فقال لي: «إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة، فاشهد له»^(٤).

الخروج عن المصطلح

لاحظنا من خلال التتبع، أن بعض الأصحاب خرج عن المعنى المصطلح السابق للشاذ والنادر، فذكر لهما معنى آخر؛ وإليك هذين القولين في ذلك:

الأول: ما ذكره الوحيد البهبهاني (ره) في فوائده، من أن البعض قال: «إن النادر ما قل روايته وندر العمل به»، وأدعى أنه الظاهر من كلام الأصحاب. وعلق البهبهاني (ره) على هذا الكلام بقوله: «لا يخلو من تأمل»^(٥).

(١) أنظر: الرعاية، ص ١٠٣ هامش رقم (٤).

(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١١٥.

(٣) الروضة البهية، ج ٣، ص ١٣٩.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٢١، حديث ١.

(٥) فوائد الوحيد البهبهاني المطبوعة في ذيل رجال الخاقاني، ص ٣٥.



الثاني: ما ذكره الميرداماد في تعليقه على اختيار معرفة الرجال، من أن الرواية الشاذة هي «المخالفة لما تقتضيه الأصول والقوانين ويذهب إليه السواد الأعظم من العلماء المراجيح»^(١). فالميرداماد - هنا - لم يعرف الرواية الشاذة بما خالفت ما رواه الأكثر، بل بما خالفت مقتضى القواعد وآراء العلماء المعتمدين.

مشروعيته: اختلف في مشروعيته على أقوال ثلاثة:

١ - ردّه مطلقاً لشذوذه.

٢ - قبوله مطلقاً لوثاقه راويه.

٣ - التفصيل بحسب صفات الراوي. فإن كان الراوي للشاذ أحفظ للحديث، أو أضببط له، أو أعدل من غيره من رواة مقابله فلا يردّ، بل يتعارض مع مقابله، وإن كان المخالف له احفظ، أو اضبط، أو أعدل من راوي الشاذ فمردود^(٢).

الفرق بين المفرد والشاذ: أن شذوذ الرواية فرع وجود رواية مشهورة في قبالتها، بينما المفرد ليس كذلك، إضافة إلى أن الوثاقه شرط في راوي الشاذ، بخلاف المفرد^(٣).

٨- المعروف: وهو الحديث الشائع الذي في قبالة حديث رواه غير ثقة بإسناد واحد^(٤).

٩- المُدرَج: ويأتي في عدة صور، يجمعها «ما أدرج فيه الراوي أمراً في أمر». وصوره هي:

(١) أنظر، ج ٢، ص ٥٣٤.

(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١١٥.

(٣) أنظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٢٥٤. ويسمى الحديث الذي في قبالة «المنكر». وقد جرت عادتهم على إدراجه ضمن الاصطلاحات المشتركة. مع أنه من الواضح اختصاصه بالضعيف، لذا سنذكره ضمن الاصطلاحات المختصة بالضعيف.

الصورة الأولى: أن يدرج الراوي في الحديث كلاماً منه، فيُظنُّ أنه من

الحديث.

مثل رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: «للعبد المملوك أجران. والذي نفسي بيده، لولا الجهاد والحج وبرّ أمي، لأحببت أن أموت مملوكاً»^(١) فمن الواضح للمتأمل، أن بقية الحديث «والذي نفسي بيده...» هو من كلام أبي هريرة.

الصورة الثانية: أن يعتقد الراوي أن فلاناً الواقع في السند لقبه أو كنيته أو

قبيلته كذا، فيصفه بعد ذكر اسمه بذلك.

الصورة الثالثة: أن يكون عنده متنان مختلفان بسندين مختلفين، فيتصرف

فيها بأحد الأنحاء التالية:

النحو ١- يروي أحد المتنين خاصةً بالسندين.

النحو ٢- يروي المتنين معاً بسند واحد.

النحو ٣- يروي أحد المتنين بسنده، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس

في الأول.

النحو ٤- أن يكون عنده متن قد نقص طرف منه بإسناد، وهذا الناقص

موجود عنده بإسناد آخر، فيروي المتن تاماً بالإسناد الأول.

النحو ٥- أن يسمع من شيخه الحديث إلا طرفاً منه، فيسمعه بواسطة عن

شيخه، فيروي الحديث تاماً عن شيخه بحذف الوسطة.

الصورة الرابعة: أن يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده أو متنه،

فيرويه عنهم باتفاق.

(١) المؤيد، علم الدراية، ص ١٢٩.



ومثال الاختلاف في السند: أن يكون بين يديه السندان التاليان:

أ- روى واصل عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

ب- روى منصور والأعمش عن أبي وائل، عن عمر بن شرحبيل، عن ابن مسعود، عن النبي .

فيدرجهما هكذا: روى واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل، عن عمر بن شرحبيل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

ومثال الإختلاف في المتن: أن يختلفوا في وجود لفظ وعدمه، فيسقط اللفظ، ويروي المتن بدون عن الجميع من دون ذكر الاختلاف^(١).

حكمه الشرعي: صرح جماعة بحرمة تعمد الإدراج بأقسامه^(٢)، بل ادعى البعض الإجماع عليه^(٣).

١٠ - المشهور: وهو ما شاع عند أهل الحديث، كحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).

١١ - الغريب لفظاً^(٥): وهو الحديث المشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم؛ لقلة استعماله في الشائع من اللغة.

مثاله: الحديث المروي عن عليّ عليه السلام: «من يعذرني من هؤلاء الضباطرة»، والضباطرة هم الضخام الذين لا غناء عندهم، والواحد ضبطار^(٦).

(١) أنظر الصور الأربع في مقياس الهداية، ج ١، ص ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٢) كما صرح به الميرداماد في الرواشح السماوية، ص ١٣٠، وكذا فعل الشهيد الثاني بعد أن ذكر أقساماً ثلاثة في الرعاية، ص ١٠٤ وهكذا غيرهما.

(٣) كما صرح به السيوطي في تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٣١، إذ قال (وكله) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقهاء.

(٤) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٠٥.

(٥) جرت عادتهم أن يذكروا الغريب بقول مطلق قبل الغريب لفظاً، لكنني لم أفعل ذلك لمرور الأول في الفصل الثاني، فلا نعيد.

(٦) ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٨٧.

وقد أُلْتُ في غريب الحديث كتب عديدة، أشهرها كتاب «النهاية في غريب الحديث والاثْر»، لابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

١٢ - المصحف: وهو ما غُيِّر بعد سنده، أو متنه بما يقرب منه.

* وجه التسمية: أنه مأخوذ من معناه اللغوي، وهو الخطأ في الصحيفة باشتباه الحروف^(١).

- مثال التغيير في السند: تصحيف مراجع مزاحم، وحريز بجرير، وبريد بيزيد.

- مثال التغيير في المتن: الحديث «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال» فإنه قد صحف بـ «شيئاً من شوال».

١٣ - المحرّف: اختلف في المعنى الاصطلاحي للمحرّف، لا سيما بالنسبة للفرق بينه وبين المصحف، فنسب بعضهم إلى الأكثر أنهم لا يُفرّقون بين التصحيف والتحريف من حيث المعنى، فكل خطأ في الكتابة، أو في قراءة الكلمة هو تصحيف وتحريف^(٢).

وحاول البعض الآخر أن يبدي فرقاً بين المصحف والمحرّف، فقال: ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيّر النقط، مع بقاء صورة الخط سمي مصحفاً.

مثاله: تصحيف «بريد» بـ «يزيد»، وما كان فيه تغيير في الشكل - أي هيئة الحرف - يسمى محرّفاً^(٣). مثاله: تحريف «قال» بـ «غال» في الحديث المروي بطرق معتبرة عند الفريقين من أن النبي الأكرم ﷺ قال: «يا علي! يهلك فيك اثنان،

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص ٣٣٤. أنظر: المامقاني، ج ١، ص ٢٣٧ هامش (٢).

(٢) المامقاني، مستدرک مقباس الهداية، ج ٥، ص ٢٢٣.

(٣) المصدر السابق.



محبَّ غَالٍ، ومبغضٍ قال». فقد حُرِّفَ ذيله بـ«مبغض غال».
وقد رُدَّ هذا التعريفُ بأنه شكلي لا دليل عليه^(١).

والإنصاف أن المتتبع لكلماتهم يجد صعوبة كبيرة في إبداء فرق بين المعنيين الاصطلاحيين للمصحَّف والمحرَّف، بل قد يتعذَّر ذلك، مما يشهد أنهما بمعنى واحد.

١٤ - المؤلف والمختلف: ومجموعهما اسم لسند اتفق فيه اسمان فما زاد خطأً، واختلف نطقاً. مثاله: جرير وحرير، فالأول جرير بن عبد الله البجلي، وهو صحابي، والثاني حرير بن عبد الله، وهو أحد الرواة عن الصادق عليه السلام^(٢).
* تنبيه: نلفت إلى أن العُجْمَة والتشديد يُعدَّان خارجين عن أصل الخط، وداخلين في النطق، لذا فإن جرير وحرير هما واحد خطأً، وإن اختلفا نطقاً^(٣).

١٥ - المشتبه المقلوب: وهو اسم للسند الذي يقع فيه الاشتباه في الذهن، لا في الخط.

مثاله: أحمد بن محمد بن يحيى، فقد يقلب بـ محمد بن أحمد بن يحيى، للخلط بين اسم الأب والابن. ومثله كثير^(٤).

١٦ - المتفق المفترق: مجموعهما اسم لسند اتفقت أسماء رواته، وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلف أشخاصهم، فالاتفاق بالنظر إلى الأسماء والافتراق بالنظر إلى الأشخاص^(٥).

(١) الميرداماد، الرواشح السماوية، ص ١٣٢.

(٢) المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٢٩١.

(٣) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٢٩١، هامش (٢).

(٤) المصدر السابق، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

مثاله: الخليل بن أحمد؛ فإنه اسم لستة أشخاص^(١).

ولا يعتبر في صدق «المتفق المفترق» كون تمام السند كذلك، بل يكفي أن يكون منه اثنان من رجاله فصاعداً.

وقد توسّع البعض في هذا الاصطلاح، فأطلقه على المتفق في اسم الرواي فقط وإن اختلفت أسماء الآباء والأجداد^(٢).

١٧ - العالي سنداً - ويقابله النازل -: وهو قليل الوسطة مع اتصاله^(٣).
والعلو يبعد السند عن الخلل كما هو واضح، ولذا كان طلبه سنة عند أكثر السلف، وكانوا يرحلون إلى المشايخ في أقصى البلاد لطلب العلو في السند.

وقد ألفت كتب في علو السند، كقرب الإسناد للحميري من أعلام القرن الثالث الهجري.

مثال عالي السند: قول الحميري: حدثنا محمد بن عيسى، بن عبيد بن يقطين، عن نباتة بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:
«إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً وُكِّلَ به ملكاً فأخذ بعضه فأدخله في هذا الأمر»^(٤).

١٨ - المسلسل: وهو ما تتابع فيه رجال السند كلاً أو جلاً على صفة واحدة، أو حالة واحدة؛ سواء للرواية أو للرواة^(٥).

(١) أنظر: المامقاني، مستدرک مقیاس الهدایة، ج ٥، ص ٣٠٢.

(٢) المامقاني، مقیاس الهدایة، ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١١٢، يلاحظ أن البعض - كالميرداماد في الرواشح السماوية ص ١٢٦ - لم يقيد عالي الأسناد بالاتصال.

(٤) الحميري، قرب الإسناد، ص ٤٥.

(٥) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١١٧.



أمثله:

- في القول: قوله: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً يقول: سمعت... الخ.
- في الفعل: كمصافحة كل منهم عند الرواية مع من يروي عنه.
- في القول والفعل معاً: قوله: (صافحني فلان وروى لي، قال: صافحني فلان وروى لي...).

- في صفات الراوي: قوله: حدثنا أبو الحسن، قال أخبرنا أبو الحسن، قال...

مشروعيته: ليس للتسلسل مدخلية في قبول الحديث غايته، أنه يشتمل على مزيد ضبط في أداء الحديث، لذا، فإن حجيته تخضع للبحث في حجية خبر الواحد في علم الأصول.

١٩ - المزيد: وهو المشتمل على زيادة في المتن أو السند ليست في غيره^(١).

أ- مثال المزيد متناً: الحديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(٢).

مشروعيته: يقبل إذا كان الراوي ثقة، طالما لم يناف الأخبار الأخرى.

ب- مثال المزيد سنداً: - إذا أسند وأرسلوه

- أو وصل السند وقطعوه

- أو رفعه إلى المعصوم ووقفوه على من دونه^(٣).

(١) المصدر السابق، ص ١٢١.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢٢.

(٣) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٢٦٦.

مشروعيته: لا مانع من قبوله، إذ يجوز إطلاع المُسند والموصِل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره أو تحريره لما لم يرووه^(١).

٢٠- المختلف: ان هذا الوصف هو لصنف الحديث لا لشخصه؛ لأن الحديث الواحد لا يكون مختلفاً، من هنا عُرِّف بـ«أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً»^(٢) سواء اتضاداً واقعاً ولم يمكن التوفيق بينهما، أم ظاهراً فقط وأمكن الجمع بينهما.

وعليه فالمختلفان - هنا - هما المتعارضان في اصطلاح الأصوليين.
مشروعيته: قرّرت في علم الأصول في مبحث التعادل والتراجع.

٢١- الناسخ

٢٢- المنسوخ

المعنى اللغوي

النسخ هو الازالة والنقل، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته، وانتسخت الشمس الظلّ، أي أزالته^(٣).

المعنى الاصطلاحي

الناسخ من الحديث هو: «ما دلّ على رفع حكم شرعي سابق».
المنسوخ من الحديث هو: «ما رُفِع حكمه الشرعي بدليل شرعي يتأخر عنه»^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٢٤.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٠٣.

(٤) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٢٧. المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.



حكمة النسخ: قالوا: إن النسخ قد يحصل، لأن الحكم المنسوخ كان ذا مصلحة ثم زالت في الزمان الثاني فنسخ، أو كان ينطبق عليه عنوان حسن، ثم زال عنه هذا العنوان في الزمان الثاني فنسخ^(١).

دائرة النسخ: قالوا: يختص النسخ بعد القرآن بالأحاديث النبوية، أما أحاديث الأئمة فلا نسخ فيها: إذ لا نسخ بعد النبي الأعظم ﷺ، نعم يمكن أن تكون أخبارهم واردة في مقام كشف النسخ الوارد على لسان النبي ﷺ^(٢).

الآراء في النسخ: اتفقوا على إمكانية:

١ - نسخ القرآن بالقرآن.

٢ - نسخ القرآن بالسنة القطعية^(٣).

٣ - نسخ السنة بالسنة.

واختلفوا في جواز نسخ القرآن بخبر الواحد والمشهور عدم جوازه^(٤).

طريق معرفة النسخ: ذكر الشهيد الثاني لمعرفة النسخ الطرق التالية:

الطريق الأولى: النص من النبي ﷺ، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور،

فزوروها».

الطريق الثانية: نص الصحابي، كقول جابر الأنصاري: «كان آخر الأمرين من

رسول الله ترك الوضوء مما مست النار».

الطريق الثالثة: التاريخ: فإن المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم، كما حكي

(١) المظفر، أصول الفقه، ج ٣، ص ٥٤.

(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٧٥. اقتصرنا على النقل دون تسجيل أية مناقشة كي لا يخرج الكتاب عن غايته المنشودة.

(٣) أنظر: المظفر، أصول الفقه، ج ٣، ص ٥٧. السبجاني، أصول الحديث، ص ٧٦.

(٤) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٢٧٩.

عن الضحاک قوله: «نعمل بالأحدث فالأحدث».

الطریق الرابعة: الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، نسخه الإجماع على خلافه، حيث لا يتخلل الحد، ولا يراد هنا أن الإجماع بنفسه ينسخ السنّة، بل إنما ينسخه بما هو كاشف عن السنّة كما حقق في محله^(١).

٢٣- المقبول: هو الحديث الذي عمل الأصحاب بمضمونه من غير

التفات إلى صحته وعدمها^(٢).

ووجه كونه من المشترك لا المختص بالضعيف، أحد أمرين:

أ- أنه يشمل الصحيح وغيره، كما هو ظاهر من التعريف السابق، وإن كان الصحيح مقبولاً مطلقاً إلا لعارض.

ب- إنه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقاً، فهو حيث يعمل بالمقبول من الضعيف فمن باب أولى أن يعمل بالمقبول منهما^(٣).

مثاله: مقبولة عمر بن حنظلة^(٤) المستدل بها على ولاية الفقيه، فإن

الأصحاب عملوا بمضمونها مع أن في سندها من يلي:

• محمد بن عيسى: وقد ضعفه بعضهم، كالشيخ والشهيد الثاني^(٥)، لكن البعض الآخر كالنجاشي قد وثّقه.

وقد عقد العلامة المامقاني في كتابه تنقيح المقال بحثاً دقيقاً عنه أدى إلى

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٧. الطوسي، التهذيب، ج ١، ص ٣٠١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥.

(٥) الرعاية، ص ١٣١.



توثيقه بحسب نظره^(١).

• داود بن الحصين: وهو أيضاً قد ضعّفه جماعة، كالشهيد الثاني^(٢)، بينما وثقه آخرون^(٣).

• عمر بن حنظلة: وهو لم يرد فيه جرح ولا تعديل، اللهم إلا رواية الوقت عن الإمام الصادق عليه السلام، إذ يقول فيها عن ابن حنظلة: «أذن لا يكذب علينا»^(٤). لكن المشكلة في سند هذه الرواية، فقد ضعّفه البعض مما يسقط الاعتماد عليها في توثيقه^(٥).

وكيف كان، فإن حديث عمر بن حنظلة مع ما في إسناده، قد تلقاه الأصحاب بالقبول، وعملوا بمضمونه، واشتهرت الرواية بمقبولة عمر بن حنظلة.

٢٤ - المعبر: وهو ما عمل الجميع أو الأكثر به، أو^(٦) أقيم الدليل على اعتباره؛ لصحة اجتهادية أو وثيقة أو حسن^(٧).

٢٥ - المكاتب: وله إطلاقان:

أ - الحديث الحاكي لكتابة المعصوم الحكم، سواء كان ابتداء منه أو في

مقام الجواب.

(١) المامقاني، تنقيح المقال، ج ٣، ص ١٦٧ - ١٦٩.

(٢) الرعاية، ص ١٣١.

(٣) أنظر: المامقاني، تنقيح المقال، ج ١، ص ٤٠٨.

(٤) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٢٧٥، حديث ١.

(٥) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ص ٢٨١.

(٦) في مقباس الهداية «لو» بدل «أو»، لكن الظاهر ما قلناه كما استظهر ذلك المحقق للكتاب. أنظر: ج ١، ص ٢٨٢.

(٧) المصدر السابق.

ب - ما يشمل المعنى السابق وكتابة غير المعصوم مع كون الإيماء من المعصوم^(١).

مثاله: مكاتبة إسحاق بن يعقوب المشهورة، وهي بخط صاحب الزمان عليه السلام:
أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي... الخ^(٢).

٢٦ - المشترك: وهو ما كان واحداً من رجال سنده أو أكثر مشتركاً بين الثقة وغيره^(٣).

مثاله: أحمد بن محمد، فإنه مشترك بين كثيرين بعضهم ثقات دون الباقي، منهم أحمد بن محمد بن عيسى، وابن الوليد، وابن يحيى، وابن خالد البرقي. وتمييز المشتركات من الأمور المهمة؛ لتوقف معرفة السند عليه، وقد صنّفوا فيه كتاباً، منها تمييز المشتركات للكاظمي وهو مطبوع باسم هداية المحدثين.

٢٧ - رواية الأقران: وتكون في الراوي والمروي عنه، اللذين تقارنا في السن أو في الأخذ من المشايخ.

مثالها: رواية الشيخ الطوسي (ره) (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) عن السيد المرتضى (ره) (٣٥٥ - ٤٣٦هـ)، فإنهما قرءا معاً على الشيخ المفيد (ره).

فائدة معرفتها: هي أن لا يظن الزيادة في الإسناد، فقد يتوهم أن القرين لا يروي عن قرينه، فيتوهم أن اسم المروي عنه زائد في السند، وأن الراوي قد رواه

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ص ٢٨٣.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٨٨.



مباشرة عن شيخهما، أو يتوهم أن (عن) الواردة في السند هي (و) لأنهما قرينان^(١).

٢٨- المدبج: ويكون في رواية كل من القرينين عن الآخر، كأن يروي في

المثال السابق الشيخ الطوسي عن السيد المرتضى، ويروي السيد المرتضى عن الشيخ الطوسي. وبهذا يُعرف الفرق بين المدبج ورواية الأقران، فالأول (المدبج) أخص من الثاني: إذ لا يُطلق المدبج إلا فيما إذا روى كل من القرينين عن قرينه، بينما رواية الأقران تطلق على هذا المورد وعلى ما إذا روى أحدهما فقط عن قرينه.

ومنه تعرف أن فائدة المدبج نفس الفائدة السابقة لرواية الأقران^(٢).

وجه تسميته بالمدبج: قيل: إن فيها وجوهاً:

منها: أنها مأخوذة من ديباجتي الوجه، كأن كلاً منهما قد بذل ديباجة وجهه

للآخر عند الأخذ منه.

ومنها: أنه بمعنى المزيّن؛ إذ يحصل به تزيين الإسناد^(٣).

٢٩- رواية الأكاير عن الأصاغر: وهي رواية ذي المرتبة العليا عمّن دونه

في المرتبة، كرواية كبير السن عن صغيره، ورواية الأعلّم عمّن دونه في العلم، ونحو

ذلك من المراتب؛ كرواية الصحابي عن التابعي، ورواية الأب عن الابن.

مثاله: رواية العباس عن ابنه الفضل أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في

المزدلفة^(٤).

٣٠- السابق واللاحق: وهو ما اشترك فيه اثنان في الأخذ عن شيخ، وتقدم

(١) المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٠١.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٠٢.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٠٣.

موت أحدهما على الآخر.

مثاله: اشترك الشيخ علي بن عبد العال الميسي مع الشيخ ناصر بن إبراهيم

الاحسائي في الرواية عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام.

مع أن الميسي توفي بعد الاحسائي بـ ٨٦ سنة.

فالاحسائي توفي سنة ٨٥٢هـ والميسي سنة ٩٣٨^(١).

٣١- المطروح: وهو ما كان مخالفاً للدليل القطعي ولم يقبل التأويل^(٢).

* تنبيه: اعتبر البعض^(٣) أن وضع «المطروح» في قسم المشترك ليس في

محله؛ لأنه من المختص بالضعيف.

لكننا لم نجد مبرراً لهذا القول، إذ قد يوجد حديث ينطبق عليه تعريف

الصحيح، من حيث كون سنده متصلًا، وكل رواه عدول إماميون، ومع ذلك يكون

مطروحاً من حيث الأخذ به لمخالفته للدليل القطعي، وعدم قابليته للتأويل.

٣٢- المشكل: وهو ما اشتمل على ألفاظ صعبة لا يعرف معانيها إلا

الماهرون، أو مطالب غامضة لا يفهمها إلا العارفون^(٤).

وقد ألفت فيه كتب، منها «مصايح الأنوار في حل مشكلات الأخبار» للسيد

عبد الله شبر (ره).

٣٣- النص: وهو ما كان له معنى واحد لا يحتمل غيره^(٥).

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣١٢.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٣١٤.

(٣) أنظر المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣١٥ هامش رقم (٢).

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ٣١٦.

(٥) ابن عبد الصمد، وصول الأخبار، ص ٨٩.



٣٤- **الظاهر**: وهو ما كان له معنى واحد، لكن يحتمل إرادة معنى غيره احتمالاً ضعيفاً لا يعبأ به العرف^(١).

٣٥- **المؤول**: وهو ما يحتمل فيه معنيان، أحدهما راجح والآخر مرجوح، وقد حُمل على الثاني لقرينة مقتضية له عقلية أو نقلية.

٣٦- **المجمل**: وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود. كأن يتساوى فيه احتمالان في المعنى المراد.

٣٧- **المبين**: وهو ما كان ظاهر الدلالة على المقصود^(٢).

٣٨- **المحكم**: هو ما كان للفظه معنى راجح، سواء كان يحتمل فيه معنى آخر غيره أو لا. وعليه، فهو يشمل النص والظاهر.

٣٩- **المتشابه**: وهو قسمان:

١- **المتشابه متناً**: وهو ما كان للفظه معنى غير راجح، ولا يعلم المراد منه إلا بقرينة.

٢- **المتشابه سنداً**: وهو ما اتفقت أسماء سنده خطأً ونطقاً، واختلفت أسماء آبائهم نطقاً، مع الائتلاف خطأً، نحو: محمد بن عَقليل فهو بفتح العين للنيسابوري وبضمها للقريابي.

أو بالعكس أي كان الاتفاق كذلك في أسماء الآباء والاختلاف في أسماء الأبناء نحو: شريح بن النعمان، فشريح باعجام الأول (ش)، لشخص تابعي يروي

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر في هذا وسابقه: مقياس الهداية، ج ١، ص ٣١٦-٣١٨.

عن علي عليه السلام أو بإهماله (س) لشخص آخر^(١).


(١) أنظر في المحكم والمتشابه: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٢٨٤ (التفت إلى الهامش رقم (٢)). ملاحظة: إن اختلاف عدد الاصطلاحات بين هذا الكتاب، وكتاب مقياس الهداية خاضع لأمر فنيّة ميّزت أحدهما عن الآخر. فمثلاً، قد ذكر صاحب المقياس «المحفوظ» تحت رقم يخصّه، في حين اكتفينا - هنا - بالإشارة إلى أنه في مقابل الشاذ من دون إدخاله تحت رقم يخصّه. وقد ذكر العلامة المامقاني (ره) «الغريب بقول مطلق» من ضمن المصطلحات المرقّمة برقم خاص، بينما لم نذكره في هذا الفصل أصلاً، بسبب وروده في الفصل الثاني. وفي مقابل هذا، فإن صاحب المقياس قد جعل الناسخ والمنسوخ كليهما تحت رقم واحد، وكذا فعل في المدبّج ورواية الأقران، في حين أفردنا في هذا الكتاب كلاً منها على حدة تحت رقم يخصّه. ومما أثار في اختلاف العدد بين الكتابين، هو أن العلامة المامقاني جعل «المنكر» و«المتروك» من الاصطلاحات المشتركة، وقد وجدنا أن هذا ليس في محله - كما سيتضح إنشاء الله تعالى - فجعلناهما من الاصطلاحات المختصة بالضعيف.



أسئلة الفصل الرابع

- ١ - حدّد المصطلح الذي يصح إطلاقه على هذه الرواية من بين المصطلحات الثلاثة (مسندة - موصولة - مرفوعة):
ورد في كتاب أبان بن تغلب الكوفي (قال أبان: حدّثني القاسم بن عروة البغدادي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الذر؟ قال: اقتلهن، أذينك أو لم يؤذينك)^(١).
- ٢ - إذا وجدنا رواية في أحد الكتب قد حذف أول سندها:
أ - ماذا تسمى؟
ب - هل يصح إطلاق الصحيحة عليها؟
ج - لماذا؟
- ٣ - هل يصح تسمية الرواية الصحيحة بالمقبولة؟ ولماذا؟
- ٤ - إذا وجدنا رواية عن أبي عبيدة، عن الإمام الصادق عليه السلام. وأبو عبيدة يطلق على شخصين الحذاء والمدائني.
فما هو الاصطلاح الذي نطلقه عليها بهذا اللحاظ؟
- ٥ - ذكرنا في هذا الفصل عدة اصطلاحات تتعلق بالمتن دون السند.
أ - عدّها.
ب - ما دخالتها في علم الدراية، مع أنها لا ربط لها بالسند أصلاً؟

(١) ابن ادريس الحلبي، السرائر، ج ٣، ص ٥٦٣.



إصطلاحات الحديث

(٢)

الاصطلاحات المختصة

وقد ذكرنا أن المراد من الاصطلاحات المختصة، هي ما يختص بالخبر

الضعيف؛ بحيث لا يطلق الاصطلاح على الصحيح والموثق والحسن.

- القسم الثاني -

الاصطلاحات المختصة

وقد ذكروا لهذا القسم عدة اصطلاحات هي:

١ - المضمَر

* **المعنى اللغوي:** له معان، منها المخفيّ، تقول؛ أضمرته أي أخفيته^(١).
ومن هنا سمي الضمير من الأسماء ضميراً لخفائه، مقابل ظهور الاسم الظاهر.

* **المعنى الاصطلاحي:** هو الحديث الذي أُسندَ إلى مجهول، ظاهره المعصوم^(٢)، وذلك بواسطة ضمير الغائب نحو: سألته أو سمعته أو عنه.

مثاله: مضمرة سماعه التي رواها الكليني (ره)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: «سألته عن القلس وهي

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٩٢.

(٢) وهذا التعريف للسيد الموسوي في كفايته - خطي - نقله عنه المامقاني في هامش مقياس الهداية، ج١، ص٢٣٣. ونقل عنه أنه قال بعد ذلك: «ولهذه الحيثية دخلت الرواية في جنس الضعاف للجهل بالمسؤول عنه والقائل».



الجُشَاءُ^(١)، يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيّاً، وهو قائم في الصلاة، قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه^(٢).

* سبب الإضمار: ذكروا له سببين:

الأول: التقية.

الثاني: تقطيع الأخبار، بأن يكون قد سبق ذكر المعصوم في اللفظ أو الكتابة، ولكن حينما قُطعت لِيُفرد كل مقطع حسب بابه، لم يعلم مرجع الضمير^(٣).
* مشروعيته: الأصل في المضمّر هو عدم الحجية؛ لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم، لكن إذا علم إرادة المعصوم من الضمير فهو حجة بلا ريب، وقد قال بعض المحققين:

«إن الإضمار إن كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما من الأجلاء، فالأظهر حجيته، بل الظاهر أن مطلق الموثقين من أصحابنا أيضاً كذلك؛ لأن ظاهر حال أصحاب الأئمة عليهم السلام أنهم لا يسألون إلا عنهم، ولا ينقلون حكماً شرعياً يعمل به العباد إلا عنهم»^(٤).

٢ - الموقوف

* المعنى اللغوي: الوقوف لغة هو السكون^(٥)، ومنه يقال: وقف القارئ

(١) هي صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع (المصباح المنير، ص ١٠٢).

(٢) الكافي، ج ٤، ص ١٠٨.

(٣) أنظر المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٣٣.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٥) الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٦٩.

على الكلمة، إذا نطق بها مسكّنة الآخر، قاطعاً لها عما بعدها^(١).

* المعنى الاصطلاحي: للموقوف معنيان:

المعنى الأول: ما روي عن مصاحب المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، مع

عدم وصول السند إلى المعصوم، سواء كان السند متصلًا أم لا^(٢).

مثاله: تفسير الصحابي لآيات القرآن من دون أن ينسب مقولته إلى

المعصوم، كتفسير ابن عباس - كما قيل^(٣). وقد استعمل الشهيد الثاني اصطلاح

الموقوف في مسالك الأفهام عدة مرات منها في قوله:

«واعلم أن جميع ما في الباب من الأخبار معلول السند عدا

الأخير؛ لأن الأول موقوف، والثاني في طريقه جهالة...»^(٤).

ومقصوده من الأول (الموقوف)، هو الحديث المروي في الكافي عن محمد

بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن

أعين قال: «قلت: ما يحلُّ من المتعة؟ قال: كم شئت»^(٥).

ففي هذا الحديث لا يوجد ذكر للمعصوم، بل آخر من ذكر فيه هو - زرارة،

لذا اعتبره الشهيد الثاني موقوفاً بمعنى المروي عن مصاحب المعصوم. لكن قد

يقال في مقابل هذا: إن الحديث مضمّر، لأن الضمير المستتر في «قال» الأخيرة

لا يرجع إلى زرارة، بل إلى مجهول لعله المعصوم.

(١) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٢٦٠.

(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٢٠.

(٣) وقد ناقش البعض في هذا المثال بما لم نجد داعياً لذكره (أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٢٩).

(٤) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ج ٧، ص ٣٤٩.

(٥) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٤٥١، ح ٣.



المعنى الثاني: ما روي عن غير مصاحب المعصوم: مع عدم وصل السند إلى المعصوم أو المصاحب، فهو يعمّ التابعي ومن دونه^(١).
 * مشروعيته؛ هو غير حجة، وإن كان كل رواته من العدول الإماميين؛ لأن قول غير المعصوم ليس بحجة لعدم عصمته.

٣- المقطوع (ويقال له المنقطع)

١- هو الموقوف على تابع مصاحب المعصوم^(٢).
 ويُعلم مما سبق أن نسبته بهذا المعنى إلى الموقوف هي:

المقطوع	//	الموقوف (بالمعنى الأول)
المقطوع	>	الموقوف (بالمعنى الثاني)

٢- وعممه البعض ليشمل الموقوف على تابع مصاحب المعصوم ومن دونه^(٣).

ويُعلم مما سبق، أن نسبته بهذا المعنى إلى الموقوف هي:

المقطوع	//	الموقوف (بالمعنى الأول)
المقطوع	=	الموقوف (بالمعنى الثاني)

(١) المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٢٠.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣٠.

(٣) المصدر السابق، هامش رقم (٢).

الخروج عن المصطلح السابق

خرج الفقهاء في موارد كثيرة عن استعمال اصطلاح المقطوع في المعنيين

السابقين:

١ - فاستعملوه بمعنى الموقوف (الأول)، أي ما روي عن مصاحب المعصوم.

مثاله: ما ورد في الروضة:

(ولو شرط مولى الرق) منهما (رقيته جاز) وصار رقاً (على

قول مشهور) بين الأصحاب (ضعيف المأخذ)، لأنه رواية

مقطوعة...»^(١).

ومراد الشهيد الثاني من الرواية المقطوعة هو:

ما ورد في التهذيب عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن

أبي جعفر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير قال: لو أن رجلاً دبّر

جارية، ثم زوجها من رجل فوطأها، كانت جاريته وولدها منه

مدبرين...»^(٢).

لقد سمى صاحب الروضة هذه الرواية مقطوعة؛ لأنها موقوفة على أبي بصير

صاحب الإمام الصادق عليه السلام.

٢ - وقد استعملوا اصطلاح المقطوع بمعنى المضمّر المتقدم.

مثاله: قال الشهيد الثاني:

(١) الشهيد الثاني، الروضة البهية، شرح كلانتر، ج ٥، ص ٣١٣.

(٢) الطوسي، التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٦، ح ٩.



«ونسب في الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سماعة»^(١).

والمراد منها مضمرة سماعة وهي التالية:

«عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل وجد في شهر رمضان

وقد أفطر ثلاث مرات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات؟ قال:

يقتل من الثالثة»^(٢).

* مشروعيته: ليس بحجة لعدم حجية قول التابعي ومن دونه (على

المعنيين الأول والثاني)، وكذا قول مصاحب المعصوم كما مر (على ما مر في

المعنيين الأخيرين).

٤ - المنقطع

وله إطلاقات بمعان عديدة في السنة المحدثين، بحيث لم يستقر له إطلاق

شائع. ومن المعاني التي أطلق عليها:

أ - معنى المقطوع السابق.

ب - ما سقط من وسط سنده واحد^(٣).

ج - ما سقط من وسط أسناده واحد أو أكثر^(٤).

د - ما سقط من أسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم، من دون تقييد بوقوع

(١) الروضة البهية، شرح كلانتر، ج ٢، ص ١٤٣.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٢.

(٣) البهائي، الوجيزة، ص ٤.

(٤) ابن عبد الصمد، وصول الأخبار، ص ١٠٦.

الحذف في وسط السند. وينسب هذا المعنى إلى مشهور العامة^(١).

٥ - المعضل

* المعنى اللغوي: الشديد، يقال: داء عَضَالٍ أي شديد، وهو الذي يُعْيِي الأطباءَ علاجه^(٢).

* المعنى الاصطلاحي: هو الحديث الذي حُذِفَ من سنده اثنان فأكثر، فلو حذف أقل من اثنين لم يكن من المعضل^(٣).

* مشروعيته: هو غير حجة، إلا مع إحراز وثيقة المحذوف.

٦ - المرسل

له إطلاقان:

الأول (المرسل بالمعنى العام): وهو ما حذف جميع رواته أو بعضهم، واحد أو أكثر، وإن ذكر الساقط بلفظ مبهم كرجل وبعض أصحابنا^(٤).
وبهذا المعنى استعمله عامة الفقهاء من أصحابنا^(٥).

مثاله: ما رواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) المؤيد، علم الدراية، ص ١١٣.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ٤١٥. ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥٢.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٣٦.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣٨.

(٥) أنظر الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٣٦.



عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة...»^(١).

الثاني (المرسل بالمعنى الخاص): ما أسنده التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الوساطة، كقول سعيد بن المسيب: «قال رسول الله». وهذا المعنى هو الأشهر عند جمهور أهل السنة^(٢).

*** وجه التسمية: فيه احتمالات منها:**

أ - مأخوذ من إرسال الدابة، أي رفع القيد والربط عنها، فكأنه بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند.

ب - مأخوذ من قولهم: ناقة مرسال، أي سريعة السير، كأن المرسل أسرع فيه عجباً، فحذف بعض إسناده.

ج - مأخوذ من قولهم جاء القوم إرسالاً، أي متفرقين؛ لانقطاع بعض الاسناد عن الباقيين^(٣).

*** مشروعيتها: اختلفت الآراء في حجية المرسل فمنها:**

الأول: أنه حجة مطلقاً إذا كان المرسل، ثقة وهو المنسوب إلى محمد بن خالد البرقي وابنه أحمد من أصحابنا، وجمع من العامة كالأمدي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل^(٤).

ومن أدلتهم: أننا نحرز وثيقة المحذوف؛ لأن المرسل عدل، والعدل لا

(١) الصدوق، معاني الأخبار، ص ٢٦٧.

(٢) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٣٦.

(٣) راجع في وجه التسمية، المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٣٨، مع ملاحظة الهامش.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٤٢.

يروى إلا عن العدل، وإلا لم يكن عدلاً بل كان مدلساً وغاشياً وهو مناف للعدالة^(١).
الثاني: أنه غير حجة مطلقاً.

وهو المنسوب إلى جمع من أصحابنا، كالعلامة في التهذيب في أحد
قوليهِ^(٢)، وآخرين من العامة^(٣).

ومن أدلتهم: أن شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي، ولم تثبت؛
لعدم دلالة رواية العدل عليه؛ إذ مجرد رواية الثقة عنه ليس تعديلاً له، وعليه
فالمرسل غير حجة^(٤).

الثالث: أنه غير حجة، إلا إذا علم أن مرسله العدل لا يرسل إلا عن ثقة،
كابن أبي عمير من أصحابنا - على ما ذكره - وسعيد بن المسيب عند الشافعي.
وهذا القول منسوب للشيخ في العدة، والعلامة في النهاية، والشهيد في
الذكرى وغيرهم^(٥).

تنبيهان

التنبيه الأول: إن طريق معرفة الإرسال على صورتين:

أ- طريق واضح: كأن يعلم عدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه، إما
لكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا.

ومن ثم احتيج إلى التأريخ؛ لتضمّنه مواليد الرواة، ووفياتهم، وأوقات طلبهم

(١) القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٤٧٩.

(٢) القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٤٧٨.

(٣) المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٤٣ - ٣٤٥.

(٤) القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٤٧٩.

(٥) المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٤٨ - ٣٥٠.



وارتحالهم. وقد افتضح أقوام ادَّعوا الرواية عن شيوخ، ظهر بالتأريخ كذب دعواهم، كعثمان بن خطاب الذي قال عنه الذهبي:

«حدّث بقلة حياء بعد الثلاثمائة عن علي بن أبي طالب، فافتضح بذلك وكذّبه النقاد»^(١).

ب - طريق خفيّ: كأن تأتي الرواية بصيغة يُحتمل منها لقاء الراوي مع المروي عنه، وعدم اللقاء، ك: فلان عن فلان، فإذا ظهر بالتنقيب كونه غير راوٍ عنه، تبين الإرسال^(٢).

التنبيه الثاني: احتوى كتاب «من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق على مراسيل كثيرة، وعلى حسب احصاء الشيخ البهائي فهي تبلغ (٢٠٥٠) حديث مرسل، بينما عدد مسانيده (٣٩١٣) حديثاً^(٣). وقد اختلفت الآراء في مراسيل الصدوق هذه، فنشأت الأقوال التالية:

أ - إن مراسيله كالمسانيد المعتمدة، وهو ما نسب إلى الحر العاملي (ره)، والفاضل السبزواري، والشيخ البهائي^(٤).

ب - التفصيل بين ما أرسله ونسبه إلى المعصوم على نحو الجزم، كقوله: «قال الصادق عليه السلام»، فهو كالمسند المعتمد، وبين ما أرسله لا بنحو الجزم كقوله: «روي عن أمير المؤمنين عليه السلام»، فليس كذلك. وقد نسب الشيخ البهائي

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٤٠ نقلاً عن الميزان، ج ٣، ص ٣٣.

(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٤٠.

(٣) المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٥٩.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٥٧ - ٣٥٩.

هذا القول إلى جماعة من الأصوليين^(١)، وممن قال به الإمام الخميني (قده)^(٢).
 ج - إن مراسيله ليست بمستوى مراسيل ابن أبي عمير بأي تعبير وردت.
 لذا، فلا تكون كالمسانيد المعتمدة أصلاً. وقد جرت مناقشات عديدة لمعرفة
 الرأي الصواب من بين هذه الآراء، مما لا يتلائم بيانه مع الهدف المنشود من
 وضع هذا الكتاب^(٣).

٧- المعلّل

وهو - في اصطلاح علماء الدراية -: «الحديث الذي ظاهره السلامة، بينما
 واقعه أنه يشتمل على سبب خفيّ يضعّفه، إما في سنده أو في متنه»^(٤).
 * وجه التسمية: إنه مأخوذ من العلة بمعنى المرض^(٥).

- مثال العلة في السند: أن يكون الراوي مشتركاً بين الثقة وغيره، ويكون ظاهره أن
 الراوي هو الثقة، بينما الواقع أنه غيره. كأن يكون في سند الحديث «أبو عبيدة» فيتوهم أنه
 «الحذاء» الثقة؛ لكثرة وقوعه في الأسانيد^(٦) بينما هو أبو عبيدة المدائني المجهول.

ومثال آخر للمعلّل سناً: أن يكون ظاهر السند الاتصال برواة كلهم ثقات، بينما
 واقعه وجود راوٍ ضعيف قد أسقط من السند. ومنه ما ذكره السبزواري في الذخيرة وهو
 رواية الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه

(١) المصدر السابق، ص ٣٥٩.

(٢) كتاب البيع ج ٢، ص ٤٦٨.

(٣) أنظر، المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٥٧ - ٢٦١.

(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٤١. ابن عبد الصمد، وصول الأخبار، ص ١١١. المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٦٧. وقد تقدم
 بعض الكلام عنه في تعريف الصحيح.

(٥) المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٦٧.

(٦) أنظر الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٣٣.



موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع عليه أو غرق... الخ. قال صاحب الذخيرة: «وإنما عددنا هذه الرواية من الصحاح جرياً على المشهور، وقد يتوقف في ذلك، بناء على أن الشيخ نقلها عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر، والشائع المتعارف وجود الوسطة بين ابن محبوب والعمركي، فلا يبعد سقوط الوسطة سهواً، وهذا من عادة الشيخ، والوسطة بينهما في الأكثر محمد بن أحمد العلوي وهو مجهول، فاذن الحديث معلل»^(١).

ومن هنا يُعلم أن معرفة المعلل بحاجة إلى فهم ثاقب وخبرة واسعة.
- مثال العلة في المتن: أن يكون المتن ركيكاً من حيث تركيبه أو مخالفاً لقواعد العربية أو لدليل قطعيّ ونحو ذلك^(٢).

* تنبيه: أطلق الفقهاء المعلل على معنى آخر هو الحديث المشتمل على علة الحكم كأن يرد: لا تشرب الخمر لأنه مسكر، وفي مثل هذا يتعدى الحكم عندهم إلى غير موضوع الحديث، لوجود العلة فيه فيحكمون بحرمة كل مسكر. ووجه تسميته بالمعلل - باصطلاح الفقهاء - هو أخذه من العلة بمعنى السبب.

٨- المدلس

* المعنى اللغوي: التدليس هو إخفاء العيب، وأصله من الدلس، وهو

الظلمة^(٣).

(١) السبزواري، ذخيرة المعاد، ص ٢٢٣

(٢) أنظر: ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص ١١٢.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص ١٩٨.

* المعنى الاصطلاحي: هو الحديث الذي أُخفي عيبه^(١).

وهو نوعان:

أ- تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه، على وجه يوهم أنه سمعه منه، كأن يقول: قال فلان، أو عن فلان. ومن تدليس الإسناد أن لا يوقع التدليس في أول السند، بل يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك.

ب- تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ؛ لغرض من الأغراض. فيطلق عليه اسماً أو كنية غير معروف بهما، أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما، أو يصفه بما لا يُعرف به؛ كي لا يُعرف^(٢). وقد ذكر أن الخطيب البغدادي عُرف بين العامة بتدليس الشيوخ، حتى قال عنه ابن الصلاح الشافعي: «كان لهجاً بهذا القسم في مصنفاته»، ومما يذكر عنه أنه يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الغاسي، وعن عبيد بن أحمد بن عثمان الصيرفي، وكلها أسماء لشخص واحد^(٣).

* حكم حديث المدلس: والمراد أن من عُرف بالتدليس، ولو مرة واحدة، فما هو حكم الأحاديث التي يرويها - بصورة عامة - من حيث قبولها؟ فيه أقوال:

القول الأول: لا يقبل حديثه مطلقاً، سواء علم فيه تدليس أم لا؛ وذلك لخروجه عن العدالة بالتدليس، فقد دلّس في حكم الله، وهو جرح واضح. وهذا ما نسبته أبو الصلاح إلى فريق من أهل الحديث والفقهاء^(٤).

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٤٣؛ ابن عبد الصمد، وصول الأخبار، ص ١١٣.

(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية ص ١٤٣ - ١٤٤. ابن عبد الصمد، وصول الأخبار، ص ١١٣ - ١١٤.

(٣) المؤيد، علم الدراية ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٤) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٨٠ هامش (٣).



القول الثاني: عدم الرد بمجرد التدليس، بل ما علم فيه التدليس يُرد وما لم يُعلم فلا؛ لأن المفروض أنه كان ثقة بدونه، والتدليس ليس كذباً، بل تمويهاً غير قادح في العدالة، وقد نسب هذا القول إلى جمهور علماء الزيدية^(١).

القول الثالث: التفصيل بالقبول لحديثه إن صرح بما يقتضي الاتصال، كحدثنا وأخبرنا، وعدم القبول إن أتى بما يحتمل الأمرين، كقوله عن فلان أو قال فلان. وهذا ما استجوده الشهيد الثاني في الرعاية، مُرجعاً هذا التفصيل إلى أن التدليس غير قادح في العدالة، ولكن تحصل الريبة في إسناده، فلا يُحكم باتصال سنده، إلا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس، بخلاف غير المدلس، فإنه يُحكم على سنده بالاتصال، عملاً بالظاهر، حيث لا معارض له^(٢).

٩- المضطرب

* **المعنى اللغوي:** المضطرب اسم فاعل من الاضطراب، وهو الاختلال، يقال اضطرب أمره أي اختل^(٣).

* **المعنى الاصطلاحي:** هو الحديث الذي اختلف في سنده أو متنه، فروي مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف للأول^(٤). وقد يقع هذا الاختلاف من رواية متعددين أو من راوٍ واحد، وقد يقع من المؤلفين أو النساخ بحيث يشتهب الواقع^(٥).

(١) المصدر السابق، ص ٣٨١ هامش (١).

(٢) الرعاية، ص ١٤٥.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ٣٤٨.

(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٤٦.

(٥) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٨٦.

- مثال المضطرب سنداً: حديث أبي بكر أنه قال: «يا رسول الله، أراك شبت! قال: شبيتي هود وأخواتها»^(١).
قال الدارقطني:

«هذا مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه:
- فمنهم من رواه مرسلًا،
- ومنهم من رواه موصولًا،
- ومنهم من جعله من مسند أبي بكر،
- ومنهم من جعله من مسند سعد،
- ومنهم من جعله من مسند عائشة،
- وغير ذلك. ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر»^(٢).

- مثال المضطرب متناً: كالخبر الوارد في تعيين الدم عند اشتباهه بين الحيض والقرحة.

ففي الكافي عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبان، عن الإمام الصادق عليه السلام:
«... فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»^(٣).

وفي التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبان عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) أي سورة هود وشبهها، كسورة الواقعة على ما ورد في بعض الروايات.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٩٤-٩٥.



«... فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»^(١).

فلاضطراب في متن هذه الرواية المروية بنفس السند واضح.

* مشروعيته: الاضطراب في الحديث على نوعين:

الأول: يوجب اختلاف الحكم في المتن، واختلاف الاعتبار في السند.

الثاني: لا يوجب ذلك.

والنوع الثاني لا مانع من حجيته.

أما النوع الأول، فإن ترجح أحد الحديثين بمرجح معتبر، كأن يكون راوي أحدهما أحفظ أو أضبط فالحكم للراجح، ويكون الاضطراب بدوياً. ومثاله: ما قيل في الخبر المروي في الكافي والتهذيب، فقد قيل^(٢) بترجيح رواية الشيخ؛ لأنه اضبط من الكليني، وأعرف بوجه الحديث^(٣). وإن لم يترجح أحدهما بمرجح لزم التوقف ويكون الاضطراب مستقراً^(٤).

١٠ - المقلوب

وهو ما قلب بعض ما في سنده أو متنه إلى بعض آخر مما فيه، لا إلى الخارج عنهما^(٥).

- مثال القلب السندي: أن يقال: محمد بن أحمد بن عيسى، والواقع هو:

(١) الطوسي، التهذيب، ج ١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) والقائل هو المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٨٤.

(٣) وقد استشكل الشهيد الثاني في الرعاية على هذا التقييم، أنظر ص ١٤٩.

(٤) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٨٧.

(٥) المصدر السابق، ص ٣٩٢.

أحمد بن محمد بن عيسى .

- مثال القلب المتني : ما في حديث السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظلّ عرشه، إذ فيه: «ورجل تصدّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب من بعض الرواة، وإنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما ورد في الأصول المعتبرة^(١).

١١ - المهمل

وهو ما لم يُذكر بعض رواته في كتب الرجال ذاتاً ووصفاً، وإن ذكر اسمه في السند^(٢)، فالإهمال بلحاظ عدم ذكره في كتب الرجال، لا بلحاظ عدم ذكره في السند. وعرفه بعضهم بأنه «الحديث المروي بسند فيه راوٍ معنُونٌ في كتب الرجال، ولكن لم يحكم عليه بشيء من المدح والذم»^(٣).

١٢ - المجهول

وهو «ما فيه راوٍ أو أكثر قد ذكر في كتب الرجال، ولكن لم يعلم حاله بالنسبة إلى العقيدة»^(٤). وقيد بعضهم بأنه لا بد من حكم أئمة الرجال بالجهالة، حتى يسمى مجهولاً في الاصطلاح^(٥).

مثاله: أن يكون في سند الرواية إسماعيل بن قتيبة، وهو من أصحاب الإمام

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٥١.

(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٩٧.

(٣) السبجاني، اصول الحديث، ص ١٠٥.

(٤) المامقاني، مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٩٧.

(٥) الميرداماد، الروائح السماوية، ص ٦٠.



الرضا عليه السلام، فقد ذكره وحكموا عليه بالمجهولية^(١).
وقد عدَّ صاحب «وصول الأخيار» من المجهول ما في سنده «عن رجل» أو
«عمَّن ذكره» أو «عن غير واحد»^(٢) ونحوها، بناءً على أن المجهول لا يشترط أن
يكون لراويهِ اسم مذكور في كتب الرجال، بل المعتبر أن يكون راويه غير موثق ولا
ممدوح ولا مجروح أو غير معروف أصلاً^(٣).

١٣ - القاصر

وهو ما لم يُمدح كل رواته، أو لم يُمدح بعضهم مع كون بقية السند محكوماً
عليه بالإرسال أو بجهل حال رواته أو بالتوقف فيهم^(٤).

١٤ - المنكر

وهو ما رواه غير ثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلا إسناد واحد^(٥).

١٥ - المتروك

وهو ما يرويه المتهم بالكذب، ولا يُعرف الحديث إلا من جهته، ويكون
مخالفاً للقواعد المعلومة، أو ما يرويه من عُرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر
كذبه في الحديث^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص ١٠٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ويكون التوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال، وعدم وجود مرجح بينها. أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٩٧.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٥٧.

(٦) المصدر السابق، ص ٣١٥. ملاحظة: ذكر المامقاني في مقياسه المتروك في أقسام المشترك، وهو اشتباه منه كما لا يخفى.

١٦ - الموضوع

* المعنى اللغوي: للموضوع عدة معانٍ منها:

أ - المُسَقَط: يقال: وضعت المرأة ولدها، أي أسقطته^(١)، ويقال: وضع

الشيء عن كاهله أي أسقطه.

ب - المفترى والمختلق: يقال وضع فلان القصة، أي اختلقها^(٢).

* المعنى الاصطلاحي: ليس للموضوع اصطلاح خاص يغير معناه

اللغوي، بل استعمل - في علم الدراية - في نفس المعنى الأخير، فهو «المكذوب

المختلق المصنوع»، بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه، ولا يراد منه حديث

الكاذب، فإن حديثه قد يصدق في بعض الأحيان^(٣).

* مشروعيته: قال الشهيد الثاني: «لا تحل روايته للعالم، إلا مبيناً لحاله،

من كونه موضوعاً»^(٤).

* كيفية معرفته: ذكروا لمعرفة الحديث الموضوع طرقاً منها:

- الطريق الأولى: إقرار الواضع، مثل رواية فضائل القرآن، التي رواها أبو

عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، ف قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن

عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟! فقال:

«إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي محمد

بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبةً»^(٥).

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٦٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٦٣.

(٣) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٥٢. المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٣٩٨.

(٤) الرعاية، ص ١٥٢.

(٥) المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٤٠٠ - ٤٠١.



الطريق الثانية: ما يُنزل منزلة إقراره، كأن يحدث الراوي بحديث عن شيخ، ويُسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ولا يعرف إلا برواية هذا عنه، مع صراحة كلامه في السماع عنه وإلا جرى عليه احتمال الإرسال^(١).

الطريق الثالثة: قرينة في الرواية، أو الراوي، مثل ركافة ألفاظها ومعانيها، وقد يحصل بمباشرة الروايات مذاق وفهم يميز به الأصيل من الموضوع^(٢).

الطريق الرابعة: أن يكون الحديث مخالفاً للدليل القطعي بحيث لا يقبل التأويل، سواء كان الدليل القطعي عقلياً، أو قرآناً قطعي الدلالة، أو سنة متواترة كذلك، أو إجماعاً قطعياً، ويلحق به ما يدفعه الحس^(٣).

الطريق الخامسة: أن يكون إخباراً عن أمر جسيم، تتوفر الدواعي على نقله بمحضر جمع، ثم لا ينقله إلا واحد، كمسألة الوصاية لأبي بكر^(٤).

كثرة وجود الأحاديث الموضوعية

ذكر بعض المحدثين كمية الأحاديث التي اطلعوا عليها، والتي منها انتخبوا أحاديث كتبهم، مما لا يتلاءم مع الفترة التي عاشها رسول الله ﷺ بعد البعثة مع قلة الأنصار خلال السنوات الثلاث عشرة الأولى، والانشغال بالحروب والغزوات طيلة السنوات العشر المتبقية، وهذا ما يوضح كثرة الروايات الموضوعية التي

(١) المصدر السابق، ص ٤٠٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٠٤.

(٤) المامقاني، مقياس الهداية، ج ١، ص ٤٠٤.

نسبت إلى حضرته المقدسة ﷺ .

ولتوضيح هذا نعرض نماذج مما ذكره البعض من كمية الأحاديث الهائلة التي اطلعوا عليها:

- أ- ذكر أبو داود في سننه (٤٨٠٠) حديث انتخابها من (٥٠٠،٠٠٠) حديث ب- ذكر البخاري في صحيحه (٢٧٦١) حديثاً خالصاً بآلات تكرار انتخابها من (٦٠٠،٠٠٠) حديث .
- ج - ذكر مسلم في صحيحه (٤٠٠٠) حديث من الأصول دون المكررات انتخابها من (٣٠٠،٠٠٠) حديث .
- د - ذكر أحمد بن حنبل في مسنده (٣٠،٠٠٠) حديث انتخابها من (٧٥٠،٠٠٠) حديث، وكان يحفظ مليون حديث .
- هـ - كتب أحمد بن الفرات (ت ٢٥٨هـ) (١،٥٠٠،٠٠٠) حديث، فأخذ من ذلك ثلاثمائة ألف في التفسير والأحكام والفوائد وغيرها^(١) .

أسماء مؤلفات في الموضوعات

ألفت في الأحاديث الموضوعية عدة كتب منها:

- ١ - الدر الملتقط في تبين الغلط، للحسن بن محمد الصاغاني (ت ٦٥٠هـ).
- ٢ - كتاب «الموضوعات» لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).
- ٣ - اللئالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).
- ٤ - الأخبار الدخيلة للشيخ محمد تقي التستري^(٢) .

(١) الأميني، الغدير، ج ٥، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) أنظر: السبجاني، أصول الحديث وأحكامه، ص ١٠٨ .



أسئلة الفصل الخامس

١- روى الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن عدة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان «أن مسألة وقعت في الموسم، لم يكن عند مواليه فيها شيء: مُحْرَمٌ قلع ضرسه. فكتب: يهريق دماً»^(١).

وقد وصف الشهيد الثاني في الروضة^(٢) هذه الرواية بأنها مجهولة مقطوعة.

أ- بين السبب في اندراجها تحت هذين الاصطلاحين.

ب- أذكر ثلاثة مصطلحات غيرهما مما يختص بالضعيف يصح اندراج الرواية تحتها، مع بيان سبب صحة الاندراج.

ج- أذكر مصطلحين من المصطلحات المشتركة يصح اندراج الرواية تحتها.

٢- سمى ابن طاووس الخبر السابق الوارد في الدم المشتبه كونه حياً أو قرحة، بأنه حديث مدلس^(٣).

أ- هل تسميته صحيحة؟

ب- لماذا؟

٣- أذكر سببين من الأسباب التي قد تؤدي ببعض الرواة إلى وضع

الأحاديث.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٥، حديث ١ (طبعة مؤسسة آل البيت).

(٢) ج ٢، ص ٢٤١ (شرح كلانتر).

(٣) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٤٩.

الفصل السادس

6

شروط من تُقبَل روايته

وفيه مبحثان:

الأول: شروط الراوي حال الأداء

الثاني: شروط الراوي حال التحمُّل

ذكرنا في مقدمة علم الدراية أن تمييز المقبول من الاخبار عن المردود منها يقع في غاية هذا العلم، من هنا تكفل علم الدراية لتبيين الضابطة الكلية لمعرفة من تُقبل روايته ومن ترد. ويأتي علم الرجال ليستفيد من هذه الضابطة ليطبقها على مواردنا، فيقول: فلان قد تحققت فيه الضابطة، وفلان لم تتحقق فيه. وقد عقدنا هذا الفصل لبيان شروط من تقبل روايته في خبر الواحد، التي بها تتحقق تلك الضابطة.

وقبل بيان هذه الشروط نلفت النظر إلى أمرين:

الأول: ان الشروط الآتية مبنية على قول المشهور من حجية خبر الواحد من الأدلة الخاصة^(١).

الثاني: ان الكلام في شروط من تُقبل روايته يقع في جهتين:

الأولى: في شروطه عند أداء الحديث، أي تبليغه وروايته.

(١) لا يخفى أنه وقع الخلاف في حجية خبر الواحد على أقوال: الأول: أنه لا يُقبل مطلقاً، وإليه ذهب السيد المرتضى وابن ادریس وغيرهما. الثاني: أنه يُقبل من باب حجية مطلق الظن. الثالث: أنه يُقبل من باب حجية الاطمئنان. الرابع: أنه يُقبل على أساس الأدلة الخاصة الدالة على حجتيته.



الثانية: في شروطه عند تحمُّل^(١) الحديث، أي حمّله وتلقّيه من الراوي الآخر.
لذا نعقد الكلام في هاتين الجهتين.

الجهة الأولى: شروط من تقبل روايته حال الأداء:

١ - الإسلام

فالمشهور اعتباره، بل نقل الشهيد الثاني اتفاق أئمة الحديث والأصول
الفقهية على اشتراطه^(٢). فلا تقبل رواية الكافر مطلقاً، سواء كان من غير أهل القبلة
كالبوذيين واليهود، أو من أهل القبلة كالخوارج والغلاة عند من يكفّرهم.
والظاهر أن المتفق على رد روايته هو الكافر من القسم الأول (من غير أهل
القبلة). أما القسم الثاني، وهو الكافر من أهل القبلة، فقد وقع اختلاف في رد روايته.
فحكى عن بعض العامة قبول روايته إن كان مذهبه تحريم الكذب، وعدم
القبول إن لم يكن مذهبه ذلك^(٣).

وقد استدلوا على شرط الإسلام في الراوي بعدة أدلة منها: أنه يجب التثبت
عند خبر الفاسق^(٤)، فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى؛ أو لكون الفاسق
يشمل الكافر^(٥).

(١) عبّر علماء الدراية عن حمل الحديث بالتحمُّل؛ لأن التحمُّل - لغة - حمل في مشقة، فناسب التعبير به عن حمل الحديث الذي فيه نوع
من المشقة، لما فيه من الاحتياط له من أن يدخله شيء ليس منه (أنظر: الفضلي، أصول الحديث، ص ٢٢٣).

(٢) الرعاية، ص ١٨١.

(٣) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ٢، ص ١٤.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (الحجرات،
الآية: ٦).

(٥) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٨١ - ١٨٢.

٢ - العقل

فلا يقبل خبر المجنون إجماعاً، والمراد خصوص المجنون المطبق، أما الادواري، فلا مانع من قبول روايته حال الإفاقة^(١).

٣ - البلوغ

فلا يعتبر خبر الصبي غير المميز بلا ريب فيه ولا خلاف؛ وذلك لعدم الوثوق بخبره.

أما المميز ففي قبول خبره قولان:

الأول: عدم القبول وهو المشهور، وقد استدلوا له بأدلة، منها: حديث رفع القلم عنه حتى يحتلم، فإنه موجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب^(٢).

الثاني: قبول خبره، وقد استدلوا بأدلة ضعيفة^(٣).

٤ - الإيمان

أي كون الراوي إمامياً اثني عشرياً.

وقد اعتبر هذا الشرط جماعة من أصحابنا، منهم الفاضلان^(٤)، والشهيدان، وصاحب المدارك، وصاحب المعالم، بل نسبه الأخير إلى المشهور^(٥).

(١) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ١٤.

(٢) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٨٣.

(٣) من قبيل أنه يجوز الاقتداء به فيجوز قبول روايته. وردّ بطلان القياس أولاً، وبمنع جواز الاقتداء به ثانياً، وبوجود الفارق عند العامة ثالثاً، لأنهم يجيزون الاقتداء بالفاسق ولا يقبلون خبره.

(٤) المراد منهما: المحقق الحلبي والعلامة الحلبي.

(٥) الشيخ حسن، معالم الدين، ص ٢٠٠.



وقد استدل له بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ...﴾ باعتبار أن لا فسق أعظم من عدم الإيمان^(١).

وفي مقابل هذا، ذهب جمع من أصحابنا إلى قبول خبر الموثقين من غير الاثني عشرين^(٢).

وقد استدلوا بعدة أدلة منها: أن غير المؤمن إذا كان ثقة في مذهبه محترزاً عن الكذب، يحصل الاطمئنان من خبره وجداناً، فيجب قبول خبره؛ وذلك لبناء العقلاء^(٣).

٥ - العدالة

* معنى العدالة: ذهب المشهور من المتأخرين إلى أنها ملكة في النفس تمنعها عن فعل الكبائر، والإصرار على الصغائر، ومنافيات المروءة^(٤). ومنهم من قال إنها عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات.

* اشتراط العدالة: ذهب المشهور إلى اشتراط العدالة في قبول الرواية^(٥). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ...﴾^(٦) باعتبار أن الفاسق هو من ثبت له الفسق لا من علم أنه فاسق، فإذا وجب التثبت عند خبر الفاسق - واقعاً - فيتوقف القبول على العلم بانتفاء الفسق، وهو يقتضي اشتراط العدالة^(٧).

(١) المصدر السابق، والآية في سورة الحجرات رقم ٦.

(٢) القمي، القوانين، ج ١، ص ٤٥٨.

(٣) المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ٣٠.

(٤) القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٤٥٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٧) القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٤٥٨.

وفي مقابل المشهور اكتفى الشيخ الطوسي (ره) بكون الراوي ثقة متحرزاً من الكذب في الرواية، وإن كان فاسقاً بجوارحه؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، والفسق بأفعال الجوارح، إنما يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره^(١).

ويظهر من جمع من المتأخرين الاكتفاء بكون الراوي مجهول الفسق^(٢)، فلا يجب معرفة كونه متحرزاً من الكذب؛ بدليل أن الآية أوجبت التثبت في خبر الفاسق، والمراد به المعلوم فسقه، ويلزم منه أن مجهول الفسق لا يجب التثبت في خبره^(٣). وردّ هذا الدليل بما مرّ من أن المراد من الفسق هو الواقعي لا المعلوم.

* طرق معرفة العدالة

ذكر العلماء لذلك طرقاً خمساً هي:

الطريق الأولى: المعرفة الشخصية من خلال الملازمة، والصحبة المؤكدة، والمعاشرة التامة المطلعة على سيرته وباطن أمره، بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان بعدالته.

ولا يخفى أن هذا الطريق يختص بالراوي المعاصر، ولا يشمل غيره^(٤).

الطريق الثانية: الاستفاضة، وهي أن تشتهر عدالة الراوي بين أهل الحديث،

(١) المصدر السابق.

(٢) المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ٣٤.

(٣) ودليلهم على أن المراد من الفاسق هو المعلوم، هو أنه لو وجب التثبت من خبر الفاسق الواقعي لزم التكليف بما لا يطاق. ودليلهم على أن مجهول الفسق لا يجب التثبت من خبره، هو أنه لو كان المراد أن قوله يرد لكونه مجهول الفسق لزم أن يكون حاله أسوأ من حال معلوم الفسق؛ لأن الأخير قد يقبل قوله بعد التثبت بينما هو يرد (أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ٣٩).

(٤) المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ٦٣.



أو غيرهم من أهل العلم.

وقد ثبتت بالاستفاضة عدالة «مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب، وما بعده إلى زماننا هذا»^(١).

الطريق الثالثة: شهادة القرائن الموجبة للاطمئنان بعدالته، ككونه مرجع العلماء والفهاء، وكونه ممن يكثر عنه الرواية من لا يروي إلا عن عدل، ونحو ذلك من القرائن^(٢).

الطريق الرابعة: شهادة عادلين بعدالته، وهذا مبنيٌّ على ما قرّر في محله من حجية البيّنة في غير المرافعات مطلقاً^(٣).

الطريق الخامسة: شهادة عدل واحد، وهو قول مشهور عند الخاصة والعامة، وقد خالف البعض فلم يقبل شهادة أقل من عدلين^(٤)؛ لأن التزكية شهادة، والشهادة لا بد فيها من عادلين على الأقل.

وقد علّق صاحب المقياس على هذا بقوله: «ولقد أجاد الفاضل القمي (رحمه الله) حيث قال: إن التزكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة، وأن المعيار حصول الظن على أي نحو يكون، كيف؟! والمزكّون لم يلقوا أصحاب الأئمة عليهم السلام، وإنما اعتمدوا على مثل ما رواه الكشي...»^(٥).

* تنبيه: الكلام في جرح الراوي كالكلام في تزكيته من حيث معرفة طرق

إثباته^(٦).

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٩٢.

(٢) المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ٦٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٩٣.

(٥) المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ٧٣.

(٦) المصدر السابق، ص ٨١.

* إجتماع الجرح والتعديل

إذا اجتمع في راوٍ واحد جرح وتعديل، فأيهما يُقدّم؟

اختلفوا في ذلك على أقوال، منها:

القول الأول: تقديم قول الجارح مطلقاً؛ لأن المعدّل يخبر عما ظهر من حاله، بينما قول الجارح يشتمل على زيادة علم لم يُطلع عليه المعدّل، فهو لا يُكذّب المعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمرٍ خفي على المعدّل^(١).

القول الثاني: تقديم قول المعدّل مطلقاً.

وقد نُقل هذا قولاً من دون تحديد قائله ولا عرض دليل عليه، وغاية ما يمكن تصويره دليلاً: أن احتمال اطلاع الجارح على ما خفي على المعدّل، معارض باحتمال اطلاع المعدّل على ما خفي على الجارح من مجدد التوبة والملكة، فإذا اجتمع قول الجارح والمعدّل تعارضاً فيتساقطان، وحينئذٍ يرجع إلى أصالة العدالة في المسلم.

وردّ بعدة ردود، منها: أن أصالة العدالة في المسلم ممنوعة^(٢).

القول الثالث: التفصيل بين صورتين:

الأولى: إمكان الجمع بين الشهادتين، بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته، فيقدّم الجرح. مثاله: أن يقول المزكي: هو عدل، ويقول الجارح: رأيتَه يشرب الخمر.

الثانية: عدم إمكان الجمع بينهما، كما لو عيّن الجارح السبب ونفاه المعدّل.

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٩٩.

(٢) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٤.



مثاله: لو قال الجارح: رأيتَه في أول الظهر من يوم الخميس يشرب الخمر، وقال المعدل: رأيتَه في ذلك الوقت بعينه يصلي، ففي هذه الصورة لا بد من الرجوع إلى المرجحات كالأكثرية والأعدلية والأورعية والأضبعية ونحوها، فيعمل بالراجح ويُترك المرجوح. فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف.

القول الرابع: نفس القول الثالث إلا أنه في الصورة الثانية منه لا يُرجع إلى المرجحات وإن وجدت، بل يُتوقف من أول الأمر^(١).

* **تعليق:** يلاحظ أن البحث السابق قائم على تحديد المقدم من الجرح والتعديل بشكل عام من دون تسليط النظر على واقع حاجتنا، وهي معرفة عدالة الرواة وعدمها، وهم من الذين مضى على وفاتهم مئات السنين، بينما نجد أن بعض الأقوال السابقة إنما تصلح لمعرفة عدالة المعاصرين فحسب.

من هنا فلا بد من رسم طريق لمعرفة العدالة وعدمها يتلاءم مع كون الناقلين هم أصحاب كتب الرجال المعروفين بالتحديد.

لذا، فحتى يكون البحث مثمراً لا بد من دراسة مناهج المؤلفين الرجاليين، وطريقتهم لتحديد العدالة والجرح في الرواة.

فلو قارنا - مثلاً - بين كتاب النجاشي وكتابي الطوسي، فقد نجد أن النجاشي أكثر تدقيقاً وتحققاً، وهذا قد يكون له أثر بالغ في تقديم قول النجاشي.

«وهكذا لو تعارض تقييم الرجاليين البغداديين (الكشي والنجاشي والطوسي) وتقييم الرجاليين الحلبيين (ابن طاووس والعلامة وابن داود) يقدم

(١) المامقاني، مقياس الهداية، ج٢، ص ١١٤ - ١١٥.

تقييم البغداديين؛ لأنهم أقاموا تقييماتهم على ما أفادوه من الرجالين السابقين لجيلهم، وهم أقرب عهداً وألصق معرفة بسيرة وواقع الرواة»^(١).

٦ - الضبط

وقد مرَّ معناه بأنه هو «السلامة من غلبة السهو، والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ»^(٢).

ووجه اشتراطه، أنه لا يُعتمد على غير الضابط؛ لأنه قد يسهو فيزيد في الحديث أو ينقص، أو يغير، أو يبذل بما يوجب اختلاف المقصود، وقد يسهو عن الوسطة مع وجودها، فيحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف إلى غير ذلك^(٣).

* تنبيه

لا يشترط غير ما ذكر لقبول حديث الراوي.
وعليه، يُقبل خبر المرأة، والعبد، والأعمى وغير العالم بالعربية والفقهاء^(٤).

الجهة الثانية: شروط من تقبل روايته حال التحمل

لا يعتبر وجود كلِّ الشروط السابقة في الراوي حال حمله وتلقيه للحديث،

بل المعتبر هو التالي:

(١) الفضلي، أصول الحديث، ص ١٩١.

(٢) الشيخ حسن، منتقى الجمال، ج ١، ص ٦.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج ٢، ص ٤٤.

(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ١٨٦ - ١٨٧.



١ - العقل

وهو واضح.

٢ - التمييز

والمراد به أن يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره. واعتبر هذا الشرط في التحمل بالسمع، وما يماثله من طرق نقل الحديث.

٣ - الضبط

وقد اعتبره الشهيد الثاني في الراوي المميز إذا لم يسمع الحديث من أصل مصحح^(١).

ولا يشترط في الراوي حال التحمل:

أ - الإسلام، فلو تحمّل الحديث كافراً، وأداه مسلماً قبل.

وقد اتفق ذلك في بعض الصحابة كجبير بن مطعم، فقد سمع النبي ﷺ - وهو في فداء أسارى بدر - يقرأ في المغرب «الطور». فتحمله كافراً، ثم رواه بعد إسلامه^(٢).

ب - البلوغ، فلو تحمّل الحديث صبيّاً وأداه بالغاً قبل.

وأيضاً قد اتفق ذلك في بعض الصحابة كعبد الله بن العباس^(٣).


(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، وقد قيل: توفي النبي ﷺ وسن ابن عباس لا تزيد على (١٣) سنة.

أسئلة الفصل السادس

- ١ - إن شروط من تقبل روايته، تعتبر مطلباً مهماً في كل من علم الدراية وعلم الرجال، لكن كلاً منهما يتناوله من جهة.
بيِّن الجهة التي يتناوله منها علم الدراية، والجهة التي يتناوله منها علم الرجال.
- ٢ - ذكرنا أن شرط قبول حديث الراوي كونه مسلماً، فكيف يتلاءم هذا مع ما تبناه بعضهم من قبول شهادة الذمي على مثله. (أنظر: مقباس الهداية ج ٢ ص ١٥).
- ٣ - هل يغني اشتراط العدالة عن اشتراط الضبط - كما قال الشهيد الثاني - أم لا، كما قال غيره؟



الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح

ويشتمل على قسمين:

الأول: الألفاظ المستعملة في التعديل والمدح.

الثاني: الألفاظ المستعملة في الجرح والذم.

إستعمل المحدثون وعلماء الرجال ألفاظاً في التزكية والمدح وأخرى في الجرح والذم، لا بد من البحث عنها ومعرفة مدى دلالتها على ذلك. وتكمن أهمية هذا البحث فيما مرّ من أن شهادة العدل الواحد هي إحدى الطرق لمعرفة حال الراوي من حيث العدالة وغيرها، مما يفيد في تقييم الرواية قبولاً ورداً.

ونقسم البحث إلى قسمين، نبحث في القسم الأول عن الألفاظ المستعملة في التعديل والمدح، وفي الثاني عن الألفاظ المستعملة في الجرح والذم.

القسم الأول: ألفاظ التعديل والمدح

وقد ذكروا ألفاظاً كثيرة منها:

١ - عدل

وهذا اللفظ يستعمل في نحوين:



الأول: أن يُقرن بغيره، فيقال: «فلان عدل إمامي ضابط»، وهذا التعبير هو أصرح العبارات في كون الرجل من الصحاح (أي كونه مزكّي بما يترتب عليه التصحيح بالاصطلاح المتأخر)، ولا يخفى أن لفظ الإمامي ظاهر في الاثني عشري، واصطلاح مخصوص به، فلا يشمل باقي فرق الشيعة^(١).

الثاني: أن يُفرد وحده فيقال: «فلان عدل»، وقد وقع الخلاف في دلالة على كون الراوي إمامياً ضابطاً على قولين:

القول الأول: إنه لا يدل على ذلك؛ بدليل أن إحراز الصفات الثلاث (عدل، إمامي، ضابط) شرط لكون الرجل من الصحاح، بينما لفظ عدل صريح في العدالة فقط، أما دلالة على الإمامية والضبط فمورد شك، والأصل عدم تحقق المشكوك.

القول الثاني: إنه يستفاد منه ذلك، أما استفادة العدالة فبصراحة اللفظ فيها، وأما استفادة كونه إمامياً، فلأن ظاهر لفظ العدل يدل على الإمامية؛ لأن العدالة فرع الإسلام والإيمان، فغير الإمامي ليس بعدل قطعاً، ولا يعدل عن الظاهر إلا لدليل، وهو هنا مفقود.

وإضافة إلى ذلك يستشهد بكلمات الرجاليين كالنجاشي في رجاله والطوسي في فهرسته وابن شهر آشوب في رجاله، فقد ذكروا أن كتبهم موضوعة لذكر رجال الشيعة، وقد حكى عن الحاوي أنه قال: «إعلم أن إطلاق الأصحاب لذكر الرجال، يقتضي كونه إمامياً، فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا، ولو

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ٢، ص ١٤٢.

صرَّح، كان تصريحاً بما علم من العادة»^(١).

أما استفادة كونه ضابطاً؛ فللبناء على ما هو الأغلب من حال الرواة، فإن الضبط هو الأغلب فيهم، وقد تؤيد الغلبة بأصالة بقاء التذكُّر، وعدم كثرة السهو المنافية للقبول^(٢).

٢ - ثقة

ورد هذا اللفظ في الكتب الرجالية بكثرة، فالرجاليون كثيراً ما يعبرون عن الراوي بأنه: «ثقة» أو «ثقة ثقة» أو «أوثق الناس في الحديث» أو «أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث» أو «من ثقات أصحابنا» أو «موثوق به» ونحو ذلك^(٣).

والكلام المهم في هذا اللفظ هو في دلالته على العناصر الثلاثة المعتمدة في الخبر الصحيح وهي العدالة، الإمامية، والضبط.

ومن الطبيعي أن البحث في دلالته على هذه الثلاث لا بد أن يكون بملاحظة تجرُّده عن القرينة الدالة على أحدها، كأن يقال: «ثقة في حديثه، مستقيم في دينه» فإن هذه العبارة تدلُّ على العدالة بلا شك، وكذا حينما يُقال: «ثقة، صحيح المذهب» فإنها تدل على كونه إمامياً بلا ريب. وعليه، فإذا تجرَّد لفظ الثقة عن مثل هذه القرينة، فهل يدل على كون موصوفه عادلاً إمامياً ضابطاً؟

نعقد البحث في جهات ثلاث، تبحث كل جهة عن عنصر من هذه العناصر

الثلاثة:

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج ٢، ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٨.

(٣) أنظر: الفضلي، أصول الحديث، ص ١١٥ - ١١٨ فقد عرض قائمة في ألفاظ التوثيق استخرجها من فهرسي النجاشي والطوسي.



الجهة الأولى: دلالة «الثقة» على كون الراوي ضابطاً

إن ملاحظة المعنى اللغوي للفظ «الثقة» يفيد دلالته على الضبط، فهو مأخوذ من الوثوق بمعنى الائتمان^(١)، ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، لذا قال بعضهم:

«قولهم ثقة أقوى في التزكية المصححة للحديث من قولهم عدل؛ لأن الضبط هناك كان يحرز بالأصل والغلب، وهنا بدلالة اللفظ»^(٢).

الجهة الثانية: دلالة «الثقة» على كون الراوي إمامياً

وفيها قولان:

القول الأول: إنها تدل على ذلك.

قال الوحيد البهبهاني:

«لا يخفى أن الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة أنه إذا قال عدل إمامي - النجاشي كان أو غيره -: «فلان ثقة» أنهم يحكمون بمجرد هذا القول بأنه عدل إمامي، كما هو ظاهر»^(٣).

وقد وجه البهبهاني ما ذكره بتوجيهات عديدة منها:

أن الرجاليين الإماميين اصطالحوا على أن «ثقة» تعني الإمامي، وإن كانوا

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٤٧.

(٢) المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ١٤٨.

(٣) فوائد الوحيد البهبهاني المطبوع في ذيل رجال الخاقاني، ص ١٨.

يطلقون على غير الامامي أنه ثقة، لكن مع القرينة، فالاصطلاح إنما هو فيما لو تجرد لفظ ثقة عن القرينة.

القول الثاني: إنها لا تدل على ذلك

ركّز أصحاب هذا القول على عدم وجود اصطلاح خاص عند القدماء كالكشي والشيخ والنجاشي، بحيث يريدون من «الثقة» خصوص الإمامي، كيف وقد استعمله غير واحد منهم في غير الإمامي، وعرضوا لذلك نماذج منها:

أ- قول الشيخ النجاشي في محمد بن عبد الله بن غالب:

«ثقة في الرواية، على مذهب الواقفة»^(١).

ب- قول الشيخ الطوسي في عبد الله بن بكير بن أعين في فهرسته:

«فطحي المذهب، إلا أنه ثقة»^(٢).

تعليق: يلاحظ على ما نقلوه من كلام القدماء في استعمال لفظ الثقة في

غير الإمامي، أنه ورد مع قرينة على ذلك - كما هو واضح في القولين السابقين -، بينما دعوى الوحيد البهبهاني أن الاصطلاح حاصل في صورة التجرد عن القرينة، كما مر سابقاً.

«الثقة» في كتابي النجاشي والطوسي

يلاحظ المتتبع لأقوال الرافضيين وجود اصطلاح خاص في «الثقة» عند

القدماء، أن منهم من سلّم بدلالة لفظ «الثقة» على خصوص الامامي في كتاب

(١) رجال النجاشي، ج ٢، ص ٢٣٠، رقم ٩١٤.

(٢) الفهرست، ص ١٠٦، رقم ٤٥٢.



رجال النجاشي، وأيضاً في فهرست الشيخ الطوسي .

فقد نقل الوحيد البهبهاني عن المحقق الشيخ محمد بن الشيخ حسن (صاحب المعالم) أنه قال :

«إن النجاشي إذا قال: «ثقة» ولم يتعرض إلى فساد المذهب، فظاهره أنه عدل إمامي، لأن ديدنه التعرض إلى الفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه؛ لبعد وجوده مع عدم ظفره، لشدة بذل جهده، وزيادة معرفته، وإن عليه جماعة من المحققين»^(١).

وقال السيد حسن الصدر العاملي: «وقد يقال باستظهار ذلك، (أي إرادة خصوص الإمامي من «الثقة») من الشيخ في خصوص الفهرست؛ لأنه قال في أوله بعد ما ذكر أنه في بيان كتب أصحابنا ما لفظه:

«فلا بد من أن نشير إلى ما قيل فيه: «يعني صاحب الكتاب أو الأصل» من التعديل والجرح، وهل يعول على روايته أو لا، وابتين عن اعتقاده، وهل موافق للحق أم مخالف له؛ لأن كثيراً من مصنفّي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة» انتهى .

ونراه إذا ذكر أحداً ممن ينتحل المذاهب الفاسدة نصّاً أولاً على مذهبه، ثم ذكر جرحه وتعديله، فإذا قال «ثقة» ولم يتعرض لفساد، فالظاهر كونه مؤمناً من أصحابنا»^(٢).

(١) فوائد الوحيد البهبهاني، ص ١٨.

(٢) نهاية الدراية، ص ٣٩١.

والحاصل أن لفظ «الثقة» الوارد في كتاب رجال النجاشي وفهرست الطوسي يراد منه خصوص الإمامي - فيما إذا استعمل مجرداً عن القرينة - أما في غيرهما من كتب القدامى فلم يتسالم على وجود اصطلاح خاص عندهم، بحيث يراد من الثقة خصوص الإمامي.

إشكال ورد: ولا يرد على ما ذكرناه في خصوص كتاب النجاشي أنه قد قال في عمار بن موسى الساباطي وأخويه وهم من الفطحية: «وكانوا ثقات في الرواية»^(١) لأنه من المحتمل جداً كون سكوته لاشتهارهم بالفطحية، مما أغنى عن الإشارة إليه، ولعل قوله: «في الرواية» ليشعر بأن توثيقه إنما هو من حيث الرواية فقط، لا من جهة أخرى تفيد إماميتهم.

الجهة الثالثة: دلالة «الثقة» على كون الراوي عادلاً

تقدم أن للعدالة إطلاقين:

الإطلاق الأول: العدالة بالمعنى الخاص، وهي لا تشمل غير الإمامي، فعلى هذا الإطلاق، يتوقف هذا البحث على البحث السابق في دلالة «الثقة» على كون الراوي إمامياً. وقد مرّ في قول الوحيد البهبهاني الذي ادعى وجود الاصطلاح، ما يفيد أنهم اصطالحوا على إرادة الإمامي العادل من لفظ الثقة لا مجرد الامامي فراجع.

(١) رجال النجاشي، ج ٢، ص ١٣٧ - ١٣٨، رقم ٧٧٧.



الإطلاق الثاني: العدالة بالمعنى العام، وهي تشمل كل مسلم تحقق فيه معنى العدالة على حسب مذهبه.

ولا يخفى أن المدلول اللغوي لكلمة الثقة لا يفيد العدالة بهذا المعنى، إذ قد يطلق لفظ «الثقة» لغة على فاقد الملكة، أو الذي يفعل بعض المحرمات. فالكلام إنما هو في وجود اصطلاح خاص بحيث يراد من لفظ «الثقة» العادل. وعلى هذا الأساس نقول: إن أفراد بحث خاص عن دلالة لفظ «الثقة» على العدالة - بالمعنى العام - لا يفيد في المقام، لأن دلالة الثقة - كاصطلاح - على العادل الإمامي مرتبط بالبحث السابق كما مر.

ودلالته على العادل غير الإمامي لا ينفع؛ لأنه على فرض قبول رواية غير الإمامي، فإنما المعتبر فيه صدقه وضبطه، وهذا ما يفيد لفظ الثقة كما تقدم، أما غير الصدق من الصفات التي تحقق العدالة فلا تعتبر في غير الإمامي عند من قبل روايته^(١).

٣ - حجة

ومعناه لغة: من يحتج بحديثه. وقد أطلق عليه اسم المصدر من باب المبالغة في الثناء.

(١) قال الشهيد الثاني في الرعاية (ص ٢٠٣) عن لفظ «الثقة»: «وهذه اللفظة، وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعم من العدالة، لكنها هنا لم تستعمل إلا بمعنى العدل». يُلاحظ أن الشهيد الثاني هنا لم يحدّد مراده من العدالة، وهو لا يتخلو من أحد أمرين: إما أن يريد المعنى الخاص، فيضيف قوله هنا إلى قول الوحيد البهبهاني في وجود اصطلاح خاص في لفظ الثقة، إلا أن إشكال ابنه الشيخ حسن الذي سبق في تعريف الخبر الصحيح يستحكم عليه، إذ كلمة «عدل» حينئذٍ تغني عن كلمة «إمامي»، بينما الشهيد الثاني قد ذكر كلا الكلمتين كما سبق. وإن أراد المعنى العام للعدالة، فهو لا يفيد في الراوي غير الإمامي كما ذكرنا ذلك.

أما كون هذا اللفظ دالاً على كون موصوفه من رجال الصحاح (أي إمامي، عادل، ضابط)، فمن الواضح أن المعنى اللغوي لا يساعد عليه، إذ يصح «لغة» إطلاق هذا اللفظ على رجال الخبر الحسن والموثوق، بل والضعيف من بعض الجهات - كما مر -، إلا أن الشهيد الثاني في الرعاية ذكر أن الرجاليين قد استقر اصطلاحهم على كون المراد من لفظ «حجة» العدل الإمامي الضابط^(١).

قال المامقاني في مقبسه بعد أن عرض كلام الشهيد الثاني، «ومثل هذه الشهادة بضرر قاطع كاف في إثبات المطلوب»^(٢).

وقد عقب الشهيد الثاني بقوله «نعم لو قيل: «يحتج بحديثه» ونحوه لم يدل على التعديل، لما ذكرناه^(٣)، بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص»^(٤).

٤ - صحيح الحديث

وقد ورد هذا اللفظ في عدة مواضع من كتب القدماء، كقول النجاشي في «منبه بن عبد الله»: «صحيح الحديث له كتاب نوادر»^(٥) والكلام في دلالة هذا اللفظ على كون موصوفه من رجال الصحاح يقع في صورتين:

الصورة الأولى: أن يرد في كتب المتأخرين، فلا ريب في دلالته على ذلك،

(١) الرعاية، ص ٢٠٤.

(٢) مقبسه الهداية، ج ٢، ص ١٧١.

(٣) مراده المعنى اللغوي أعم من كون الراوي من رجال الصحاح كما ذكرنا سابقاً.

(٤) الرعاية، ص ٢٠٤.

(٥) رجال النجاشي، ج ٢، ص ٣٧٣.



لأنهم اصطالحوا على أن لفظ الصحيح يعني ذلك. وعليه، فنحمل هذا اللفظ الوارد في كتبهم على معنى العدل الإمامي الضابط. ضرورة أن كلام كل ذي اصطلاح يحمل على مصطلحه عند عدم قرينة على خلافه^(١).

الصورة الثانية: أن يرد في كتب المتقدمين الذين كانوا يريدون من الحديث الصحيح معناه العام، وهو ما وثق بصدوره من المعصوم، بغض النظر عن عدالة الراوي، وسائر الصفات. فهل يفيد هذا اللفظ في كتبهم كون موصوفه عدلاً إمامياً ضابطاً؟

والجواب: أنه لا إشكال في إفادته ضبط الراوي، كما هو واضح، لكن الكلام في إفادته كونه عدلاً إمامياً أي العدالة بالمعنى الخاص. وفي هذا قولان:

القول الأول: أنه لا يفيد ذلك؛ لأن الصحيح باصطلاح المتقدمين هو ما وثق بصدوره كما سبق، وهو أعم من عدالة الراوي^(٢).

القول الثاني: إنه يفيد ذلك؛ «ضرورة أن إضافة الصحة إلى مطلق الحديث يكشف عن أن له أوصافاً تورث بنفسها الاطمئنان به، والائتمان بحديثه، ولا ريب في عدم الاطمئنان بمطلق حديث من لم يكن عادلاً»^(٣).

لذا جعله الشهيد الثاني من ألفاظ التعديل حيث قال:

«وكذا قوله: هو صحيح الحديث، فإنه يقتضي كونه ثقة ضابطاً

ففيه زيادة تزكية»^(٤).

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ٢، ص ١٦٦.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ص ١٦٨.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج ٢، ص ١٦٧.

(٤) الرعاية، ص ٢٠٤.

أما ما تقدم في القول الأول فباطل؛ إذ فرق بين إطلاق الصحيح على الحديث، فحينئذ يكون معناه أعم، وقد يشمل ما كان له راوٍ غير عدل إمامي، وبين إطلاقه على شخص، فهو حينئذ يكشف عن أوصاف لا تتحقق إلا في العدل - بالمعنى الخاص - كما سبق^(١).

٥ - من أصحابنا

ولا شك في عدم دلالة هذا اللفظ على كون موصوفه من رجال الصحاح، لكن وقع الكلام بينهم في دلالة على كونه إمامياً أو لا، فعلى الأول يعتبر من ألفاظ المدح فيما إذا كان القائل إمامياً.

وقد استدل على عدم دلالة على ذلك بدليلين:

الأول: أنه وُصف به غير الإمامي كعبد الله بن جبلة الواقفي ومعاوية بن حكيم الفطحي^(٢).

الثاني: أن نفس الشيخ الطوسي وصف غير الإمامية بـ«أصحابنا»، وذلك في أول الفهرست حين قال:

«... لأن كثيراً من أصحابنا، وأصحاب الأصول ينتحلون

المذاهب الفاسدة»^(٣).

وقد رُدَّ الدليل الأول بأن وصف غير الإمامي بذلك مع القرينة في مورد أو

موردين لا يضر.

(١) أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٠٩.

(٣) ص ٢.



وردَّ الثاني بأن عبارة الشيخ لا تدل على المدعى، إذ لعل غرضه فساد عقيدتهم بعد التصنيف^(١).

٦ - عين ٧ - وجه

وقد يقال: «من عيون أصحابنا» و«من وجوه أصحابنا». وقد قيل بأن كلاً من هذين اللفظين يفيد التوثيق؛ لأنهما تعبيران عن مكانة الرجل وطبقته، وحيث لم يكن يومئذ مال ولا جاه، بخلاف اليوم، فيكون توصيفه بأحدهما باعتبار كونه في غاية الوثاقة. وهذا الكلام بحاجة إلى تحقيق تاريخي، فإذا تبين انحصار علة المدح المذكور بما قيل، فما تقدم صحيح، وإلا فهما يفيدان المدح فحسب^(٢).

٨ - ممدوح

وهذا اللفظ يفيد المدح فحسب دون الوثاقة والإمامية، بل إن افادته للمدح ليست على نحوٍ يجعل الحديث حسناً؛ لأن المدح على ثلاثة أنواع:
الأول: ما له دخل في قوة السند، وصدق القول، مثل؛ صالح.
الثاني: ما له دخل في قوة المتن دون السند، مثل: فهيم، حافظ.
الثالث: ما لا دخل له فيهما، مثل: شاعر.
لذا فعند إطلاق صفة «ممدوح»، لا يستفاد الحسن؛ لأن العام لا يدل على الخاص^(٣).

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ص ٢١١.

(٣) فوائد الوحيد البهبهاني، ص ٢٤. المامقاني، مقباس الهداية، ج ٢، ص ٢١٢.

٩- شيخ الإجازة، أو من مشايخ الإجازة

* توضيح المصطلح:

من المعروف أن أصحاب المعصومين عليهم السلام قد ألفوا الكثير من الكتب في الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام، ومن بين هذه الكتب ما اشتهر باسم الأصول الأربعمئة، فقد نقل ابن شهر آشوب في معالمه عن المفيد (ره): «أن الإمامية صنّفوا في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري عليه السلام أربعمئة كتاب تسمى الأصول»^(١). فإذا أراد المحدث (مثل الكليني (ره)) نقل الأحاديث الموجودة فيها، فهو يحتاج إلى تثبيت كون الكتاب المنقول عنه يرجع إلى المنسوب إليه تأليفه، وكان ذلك يعرف من خلال سند يوصله إلى أصحاب تلك الكتب. وقد عُرف رجال السند هذا بمشايخ الإجازة، مثاله: يروي الكليني (ره) كتاب محمد بن أبي عمير بواسطة علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وهو عن ابن أذينة عن الامام الصادق عليه السلام.

فيقال: إن علي بن إبراهيم هو شيخ إجازة للكليني (رحمه الله).

قال الوحيد البهبهاني: «والمراد من الشيخوخة من يستجاز في رواية الكتب المشهورة والمجامع الحديثية»^(٢).

* دلالة على الوثاقة: فيها قولان:

القول الأول: أنه يدل عليها، لأن السبب في الاستجازة هو حصول الوثوق

(١) فوائد الوحيد البهبهاني، ص ٣٣.

(٢) نقلاً عن المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ٢١٨ هامش (٢).



من نسبة ما يروي، ومن دون الوثوق لا تحصل الغاية. وقد نقل الوحيد البهبهاني عن المحقق البحراني^(١) قوله: «مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة». ثم وصف الوحيد (ره) هذا القول بأنه «لا يخلو من قرب، إلا أن قوله: «في أعلى درجاتها» غير ظاهر»^(٢).

القول الثاني: أنه لا يدل على الوثاقة، لأن حال شيخ الإجازة، كحال الشخص الذي يروي عنه الثقة، فكما أن رواية الثقة عن شخص لا تفيد توثيقه، فكذا استجازته من الشيخ وإجازة الشيخ له^(٣).

١٠- وكيل

والمراد به وكيل المعصوم عليه السلام. وقد نسب إلى الشيخ البهائي أنه قال: «إن قولهم»: «وكيل»، من دون إضافته إلى أحد الأئمة عليهم السلام أيضاً يفيد ذلك، لأن من الاصطلاح المقرر بين علماء الرجال من أصحابنا أنهم إذا قالوا: «فلان وكيل»، يريدون أنه وكيل أحدهم عليه السلام، فلا يحتمل كونه وكيل بني أمية»^(٤).

*** دلالة على العدالة: فيها قولان:**

القول الأول: أنه يدل على ذلك؛ لأنه من الممتنع عادة جعلهم عليهم السلام غير العدل وكيلاً، سيما إذا كان وكيلاً على الزكوات ونحوها من حقوق الله تعالى^(٥).

(١) هو الشيخ أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحراني السبزي الماحوزي.

(٢) فوائد الوحيد البهبهاني، ص ٤٥.

(٣) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٧٧.

(٤) المامقاني، مقياس الهداية، ج ٢، ص ٢٥٨.

(٥) المصدر السابق. المصدر نهاية الدراية، ص ٤١٦.

القول الثاني: أنه لا يدل على العدالة، لأن الوكالة لا تستلزم العدالة؛ إذ يجوز توكيل الفاسق بلا إشكال، نعم في الأمور المالية لا بد من اعتبار الأمانة وهي غير العدالة^(١).

وقد استشهد القائلون بعدم الدلالة على العدالة بأن الشيخ في كتاب الغيبة ذكر عدة من المذمومين من وكلاء الأئمة عليهم السلام، فإذا كانت الوكالة تلزمها العدالة، فكيف يمكن انفكاكها عنها في مورد؟!^(٢).

هذه جملة من الألفاظ التي أوردوها تحت عنوان ألفاظ التعديل والمدح، وقد ذكروا غيرها - مما يعلم حال أغلبه مما ذكرناه سابقاً، لذا اكتفينا بما سبق.

القسم الثاني: ألفاظ الجرح والذم وهي كثيرة منها:

١ - ضعيف

وهذا اللفظ تارة يرد مجرداً عن إضافته إلى الحديث، فهو لا شك منافٍ للعدالة، وتارة يرد مضافاً إلى الحديث، فيقال: «ضعيف الحديث» فهو يفيد الضعف في روايته، من دون دلالة على ضعف وقبح في نفس الراوي، كيف؟! وقد كان القميون يضعفون بأمور لا توجب الفسق، مثل الرواية عن الضعفاء والمجاهيل^(٣).

(١) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٧٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الصدر، نهاية الدراية، ص ٤٣١.



٢- كَذَاب

٣- وِضَاعٌ لِلْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَيْ يَخْتَلِقُهُ وَيَكْذِبُهُ.

٤- مُضْطَرِب

ومعناه أنه يستقيم تارة وينحرف أخرى.

وأما قولهم: «مضطرب الحديث» فيراد أن حديثه تارة يصلح، وتارة يفسد، كقول الغضائري في اسماعيل بن مهران: «حديثه ليس بالنقي يضطرب تارة ويصطلح أخرى»^(١).

٥- مَرْتَفَعُ الْقَوْلِ

أي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه.

٦- لِينُ الْحَدِيثِ

أي يتساهل في روايته عن غير الثقة.

٧- وَاهٍ

أي ضعيف في الغاية، تقول: وهي الحائط، إذا ضعف وهم بالسقوط وهو

(١) الصدر، نهاية الدراية، ص ٤٣٢.

كناية عن شدة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه^(١).

٨ - ساقط

قد يراد السقوط في نفسه، وقد يراد في حديثه لا في نفسه، فينبغي التدبر^(٢).

٩ - ليس بشيء أو لا شيء

وهو مبالغة في نفي اعتباره^(٣).

١٠ - متروك في نفسه، أو متروك الحديث.

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٢٠٩.

(٢) الصدر، نهاية الدراية، ص ٤٣٥.

(٣) الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٢٠٩.




أسئلة الفصل السابع

- ١ - كيف نستفيد من لفظ «عدل» أن موصوفه ضابطٌ؟
- ٢ - إذا أخبر الشيخ الطوسي عن شخص بأنه (ثقة من أصحابنا)، فهل يتفق العلماء على كون المراد منه الإمامي أو أن بعضهم يشكُّ في ذلك؟
ولماذا؟
- ٣ - هل يساعد المعنى اللغوي للفظ «حجة» على كون الموصوف به ضابطاً؟ ولماذا؟
- ٤ - إذا وصف العلامة الحلِّي (ره) شخصاً بأنه «صحيح الحديث»، فهل يفيد - قطعاً - كونه عدلاً أمامياً ضابطاً؟
ولماذا؟

الفصل الثامن

8



طرق تحمل الحديث

- ٥ - الكتابة
- ٦ - الإعلام
- ٧ - الوصية
- ٨ - الوجدادة.

- ١ - السماع
- ٢ - القراءة
- ٣ - الإجازة
- ٤ - المناولة

اتفق العلماء من الخاصة والعامة على أن هناك طرقاً خاصة لتحمل الحديث من الراوي عن الراوي الآخر، وهذه الطرق هي:

الطريق الأولى: سماع لفظ الشيخ^(١)

والسماع، تارة يكون من حفظ الشيخ وأخرى من كتابه.

وهذا الطريق هو أرفع طرق التحمل وأعلاها عند مشهور المحدثين^(٢)، لأن

الشيخ أعرف بوجوه تأدية الحديث، ولأن السامع أوعى قلباً، بينما توزع الفكر إلى

القارئ أسرع^(٣).

الطريق الثانية: القراءة على الشيخ

وهي أن يقرأ الحديث الذي يرويه الشيخ على الشيخ نفسه، وفي حكمه أن

(١) المراد من الشيخ: المروي عنه (المماقاني، مقياس الهداية، ج٣، ص٦٦).

(٢) الشهيد الثاني، الرعاية، ص٢٣١. الصدر، نهاية الدراية، ص٤٤٥. ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١٣١.

(٣) المصادر السابقة.



يقراه شخص آخر على الشيخ، والطالب يسمع.

ولا فرق في تحقق القراءة بين الصور التالية:

أ - أن يكون الشيخ حافظاً لما يقراه الطالب أو القارئ الآخر.

ب - أن يكون الشيخ ممسكاً بالأصل للمقارنة.

ج - أن يكون الأصل بيد ثقة ذي بصيرة للمقارنة.

د - أن يكون القارئ يقرأ من حفظ.

هـ - أن يكون القارئ يقرأ من كتاب^(١).

ويشترط في القراءة إقرار وإمضاء الشيخ بصحة ما قرئ عليه.

وقد سميت القراءة عند أكثر قدماء المحدثين بـ«العرض». وقد استعمل

لفظ العرض بهذا المعنى في بعض الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام،

ففي الكافي عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال لأحدهم: «إذهب فتفقّه، واطلب

الحديث، قال، عمن؟ قال عليه السلام: عن فقهاء المدينة، ثم اعرض عليّ الحديث،

قال: فذهب، فكتب ثم جاءه، فقرأه عليه، فأسقطه كله... الخ^(٢).

الطريق الثالثة: الإجازة

الإجازة من الشيخ هي الإذن في الرواية عنه.

ويقال: استجاز الطالب شيخه، أي طلب منه الإجازة، فالإجازة هي إذن

وتجوز بالرواية.

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٢٣٨. ابن عبد الصمد، وصول الأخبار، ص ١٣٢.

(٢) الكليني، ج ١، ص ٣٥٣.

وهي على نوعين:

أ- إجازة شفوية، بأن يتلفظ بها المجيز، فيقول له - مثلاً -: أجزتك رواية مسموعاتي، أو أجزتك كتاب الكافي.

ب- إجازة كتابية: بأن يكتب المجيز لطالب الإجازة كتاباً يأذن له فيه بذلك^(١).

* فائدة الإجازة

قال المحقق القمي في قوانينه: «وفائدة الإجازة إنما تظهر في صحة الأصل الخاص المعين، وحصول الاعتماد عليه، أو ما لم يثبت تواتره من المروي عنه، وإلا فلا فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الأربعة عن مؤلفيها، نعم يحصل بها بقاء اتصال سلسلة الأسناد إلى المعصوم عليه السلام، وذلك أمر مطلوب للتمن والتبرك^(٢)».

٤- المناولة

وهي أن يعطي الشيخ الطالب كتاباً^(٣) في الحديث.

وهي ضربان:

أ- المناولة المقرونة بالإجازة

وهي على أنواع:

(١) أنظر: الصدر، نهاية الدراية، ص ٤٥٤.

(٢) قوانين الأصول، ج ١، ص ٤٨٩.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج ٣، ص ١٣٥.



*** منها:** أن يدفع المجيز إلى الطالب كتاب سماعه أو مقابلاته، ويقول: «هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه، أو أجزت لك روايته عني»، ثم يبقيه مع الطالب للشيخ، أو يملكه له. وهذه المرتبة أعلى مراتب المناولة.

*** ومنها:** أن يناول الشيخ كتاب سماعه للطالب، ويجيزه له، ثم لا يمكنه من الكتاب، ويمسكه الشيخ عنده.

وهذا النوع دون ما قبله في المرتبة كما هو واضح.

*** ومنها:** أن يأتي الطالب للشيخ بكتاب ويقول للشيخ: «هذا روايتك، فناولنيه، وأجزني روايته» فيجيبه الشيخ إلى ذلك من غير نظر في الكتاب، ولا تحقيق لروايته.

وقد صرح غير واحد بطلان هذا القسم إن لم يثق بمعرفة الطالب، أما إن وثق بخبره وبمعرفته بحيث كان ثقة متيقظاً معتمداً عليه، صح الاعتماد عليه وكانت مناولة جائزة^(١).

ب - المناولة المجردة عن الإجازة

وهي أن يناوله الشيخ كتاباً، ويقول: «هذا سماعي»، مقتصراً عليه من دون أن يقول له: «أجزتك روايته عني» ونحوه^(٢).

*** حكمها:** وقع الخلاف في جواز الرواية بها على قولين:

القول الأول: المنع

القول الثاني: الجواز إن علم أن الكتاب له، وهو الأصح.

(١) أنظر: الصدر، نهاية الدراية، ص ٤٦٤ - ٤٦٥. المامقاني، مقياس الهداية، ج ٣، ص ١٣٧ - ١٤١.

(٢) الصدر، نهاية الدراية، ص ٤٦٣.

وقد ورد في الكافي أن أحمد بن عمر الحلال قال للإمام الرضا عليه السلام:
«الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب، ولا يقول: إروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟
قال عليه السلام إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه»^(١).

٥ - الكتابة^(٢)

وهي أن يكتب الشيخ حديثه لحاضر أو غائب بخطه، أو بخط آخر، مع وجود
أمانة تدل على أمر الشيخ له بالكتابة^(٣).
وهي نوعان:

أ - الكتابة المقرونة بالإجازة، بأن يكتب إليه، ويقول: «أجزت لك ما
كتبته إليك» ونحو ذلك.

ب - الكتابة المجردة عن الإجازة: وهي التي لم تقترن بما يفيد الإجازة.
وقد اختلفوا في جواز الرواية بها، فمنع البعض ذلك، بينما أجازه آخرون؛ لتضمنها
الإجازة معنى بظاهر الحال في الكتابة والإرسال^(٤).

٦ - الإعلام

وهو أن يُعلمَ الشيخُ الطالبَ أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرٌ عليه،
من غير أن يأذن له في روايته عنه^(٥).

(١) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٢، حديث ٦. أنظر: الصدر، نهاية الدراية، ص ٤٦٣. المامقاني، مقياس الهداية، ج ٣، ص ١٤٣ - ١٤٥.

(٢) عبر البعض عنها بالمكاتبة، إلا أنك عرفت أنهم اصطالحوا على أن لفظ المكاتبة يستعمل في المورد الذي يكون فيه سؤال الراوي وجواب المعصوم عليه السلام بالكتابة. فالأفضل التعبير - هنا - بالكتابة كما عليه الأكثر، حتى يزول الاشتباه (أنظر: المامقاني، مقياس الهداية، ج ٣، ص ١٥٣).

(٣) أنظر: الصدر، نهاية الدراية، ص ٤٦٥. ابن عبد الصمد، وصول الأخبار، ص ١٤١. المامقاني، مقياس الهداية، ج ٣، ص ١٥٢.

(٤) الصدر، نهاية الدراية، ص ٤٦٦.

(٥) ابن عبد الصمد، وصول الأخبار، ص ١٤٢. المامقاني، مقياس الهداية، ج ٣، ص ١٥٨.



*** حكمه:** وقع الخلاف في جواز الرواية به فجازها بعض؛ تنزيلاً للإعلام منزلة القراءة على الشيخ، ومنعه آخرون؛ لعدم وجود ما يحصل به الإذن، ومنع الإشعار به^(١).

٧- الوصية

وهي أن يوصي عند سفره، أو موته لشخص، بكتاب يرويه ذلك الشيخ.

*** حكمه:** جوز بعض السلف للموصى له روايته؛ لأن فيه نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، ومنعه آخرون؛ لبعده عن الإذن^(٢).

*** تنبيه:** جعل البعض الوصية ضمن الطريق السابق (الإعلام) فكانت عنده الطرق سبعة بدل ثمانية.

٨- الوجدادة

وهي أن يجد إنسان أحاديث بخط راويها غير معاصر كان أو معاصر، لم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة ولا نحوها^(٣).

*** المنشأ اللغوي للوجدادة:** الوجدادة بكسر الواو مصدر لـ«وجود»، إلا أن هذا المصدر غير مسموع من العرب الموثوق بعريبتهم، وإنما ولده العلماء ليفيد المعنى السابق، والسر في توليدهم هذا هو أنهم وجدوا أن العرب فرقوا بين مصادر

(١) أنظر: ابن عبد الصمد، وصول الأخبار، ص ١٤٣. المامقاني، مقياس الهداية، ج ٣، ص ١٥٩.

(٢) ابن عبد الصمد، وصول الأخبار، ص ١٤٣.

(٣) القمي، قواني الأصول، ج ١، ص ٤٩٠. المامقاني، مقياس الهداية، ج ٣، ص ١٦٥. الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٢٩٨.

«وجد» للتمييز بين المعاني المختلفة، وهذا ما يظهر من خلال الجدول التالية:

المصدر	الفاعل
وجداناً	وجد (ضالته)
وجوداً	وجد (مطلوبه)
موجدة	وجد (بمعنى غضب)
وُجداً	وجد (من الغنى)
وَجَدًا	وجد (من الحُبِّ)

فلما رأى العلماء لـ«وجد» مصادر مختلفة بحسب المعاني المختلفة، ولّدوا مصدراً جديداً لما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، وهو «وجادة»^(١).

تنبيه: إن قيد (ولا إجازة) المأخوذ في معنى «الوجادة» إنما هو للتفريق بينها وبين الإجازة، وهذا لا يمنع من اجتماعهما، معاً بأن تقترن الوجادة بالإجازة كما سيأتي.

* حكمها: الوجادة على نوعين:

الأول: الوجادة المقترنة بالإجازة، بأن يكون الموجود خطّه حياً وأجازه، أو أجازه غيره عنه - ولو بوسائط -، فلا إشكال في جواز الرواية والعمل بها، حيث يجوز العمل بالإجازة.

(١) أنظر: السيوطي: تدريب الراوي، ج ٢، ص ٥٧.



الثاني: الوجدادة المجردة عن الإجازة وفيها صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يحصل الوثوق بها، فلا خلاف بينهم في منع الرواية

بها.

الصورة الثانية: أن يحصل الوثوق بها، ففيها قولان:

أحدهما: المنع، لعدم حصول التحديث من صاحب الكتاب، لا لفظاً، ولا

معنى.

ثانيهما: الجواز بل وجوب العمل بها، عند حصول الوثوق. وقد وجه هذا

بأنه لو لم نقل به لانسد باب العمل في هذه الأزمان؛ لتعذر شروط الرواية^(١).

وقد ذكر صاحب وصول الأخيار مؤيداً له للقول بالجواز، وهو رواية محمد

بن الحسن بن أبي خالد شنيولة^(٢) قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت

فذاك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وكانت التقية شديدة،

فكتموا كتبهم، فلم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال عليه السلام: حدثوا

بها، فإنها حق»^(٣).

والحمد لله أولاً وآخراً

أكرم أحمد بركات - قم المشرفة

١٧ رجب ١٤١٨ هـ.


(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص ٣٠١ هامش (٣).

(٢) هكذا ورد في وصول الاخيار، اما في الكافي ج ١ ص ٥٣ فقد ورد ان اسمه «شنيولة».

(٣) ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص ١٤٤.

أسئلة الفصل الثامن

- ١ - لماذا كان طريق السماع من الشيخ أعلى رتبة من القراءة عليه؟
- ٢ - هل للإجازة - في هذا العصر - أثر عملي في قبول الحديث ورده أم أنها لمجرد التبرُّك؟
ولماذا؟
- ٣ - ما الفرق بين اصطلاح «الكتابة» في هذا الفصل واصطلاح «المكاتبة» في الفصل الرابع؟



الفهارس العامة

- | | |
|-----------------------------|-------------------------|
| * فهرس الأعلام | * فهرس الآيات القرآنية |
| * فهرس المصادر والمراجع | * فهرس الأحاديث |
| * الفهرس الإجمالي للموضوعات | * فهرس الأديان والمذاهب |
| * الفهرس التفصيلي للموضوعات | * فهرس البلدان والأماكن |

فهرس الآيات القرآنية

- ولن تجد لسنّة الله تبديلاً..... ٢٧
- وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً..... ٣٩
- إن يكن منكم عشرون صابرون..... ٣٩
- واختار موسى قومه سبعين رجلاً..... ٣٩
- إن جاءكم فاسق بنبأ..... ١١٦

فهرس الأحادس

- قلت (له): إن - رجلاً أراد أن يصوم ١٨.....
- إذا حدثتم بحديث فاسندوه..... ٢٦.....
- الصوم لي وأنا أجزى عليه..... ٣٠.....
- جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ..... ٦٥.....
- لا يكون السفه والغرة في قلب العالم..... ٦٥.....
- نحن معاشر الأنبياء لا نورث..... ٦٨.....
- للعبد المملوك أجران..... ٧١.....
- إنما الأعمال بالنيات..... ٧٢.....
- من يعذرني من هؤلاء..... ٧٢.....
- إن الله تبارك وتعالى إذا أراد..... ٧٥.....
- جعلت لنا الأرض مسجداً..... ٧٦.....
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور..... ٧٨.....



- ٨٠..... - إذن لا يكذب علينا
- ٨١..... - أما ما سألت عنه من أمر المنكرين
- ٩١..... - ان النبي ﷺ جمع بين الصلاتين
- ٨٦..... - قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الذر؟
- ٨٩..... - سألته عن القلس وهي الجشأة
- ٩١..... - قلت له ما يحلُّ من المتعة؟
- ٩٣..... - لو أن رجلاً دبر جارية
- ٩٤..... - سألته عن رجل وجد في شهر رمضان
- ٩٦..... - قال رسول الله: ما بين قبري ومنبري
- ١٠٠..... - سألته عن رجل قطع عليه
- ١٠٣..... - فإن خرج الدم من الجانب الأيمن
- ١٠٣..... - فإن خرج الدم من الجانب الأيسر
- ١٠٥..... - ورجل تصدَّق بصدقة
- ١١٠..... - إنَّ مسألة وقعت في الموسم
- ١٤٨..... - إذهب فتفقّه، واطلب الحديث
- ١٥٤..... - قلت لأبي جعفر الثاني: جعلت فداك

فهرس الأديان والمذاهب

الإسلام	١١٤ - ١٢٢
المسلمون (المسلم)	٤٠ - ١٢٢ - ١٢٣
الشيعة	٢٧ - ١٢٨
الشيعة الإمامية	٤٩
الإماميون (الإمامي) - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٧ - ٥٩ - ٨٣ - ٩٢ - ١٢٨ - ١٢٩ -	
١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ -	
	١٣٩ - ١٤٤ .
إثنا عشرون (إثنا عشري)	١١٦ - ١٢٨
أهل السنة	٢٧ - ٤٠
الواقفية	١٣١
واقفي	٥٩ - ١٣٧
القطحية	٦٩



١٣٧ - ١٣١	فطحيّ
١٠٢	الزيدية
٥١	الإخباريون
١١٤	الغلاة
١١٤	الخوارج
١١٤	اليهود
١١٤	البوذيون

فهرس الأماكُن والبلا-ان

٦٩ - ٤١.....	مكة
١٢٢ - ٣٩.....	بدر
٨٢.....	المزدلفة

فهرس الأعلام

- أ -

- ١٣٩ - ١٢٨ إبن شهر آشوب
- ١٠٥ إسماعيل بن قتيبة
- ١٠٣ أبو إسحاق
- ١٠١ أبو الصلاح
- ١٠٩ أحمد بن الفرات
- ١٠٩ أحمد بن حنبل
- ١٠٩ أبو داود
- ١٠٧ أبو حنيفة
- ١٢٠ إبن داود
- ١٠٩ أبو الفرج ابن الحوزي



- ١٣٩..... ابن أذينة
- ١٤٢..... اسماعيل بن مهران
- ١٥٤..... أبو جعفر عليه السلام
- ١٣٩ - ٩٣ - ١٩ - ١٨..... إبراهيم بن هاشم
- ١٥٤ - ٩٦ - ٨٦ - ٧٥ - ٦٩ - ٦٧ - ٥٧ - ٢٦ - ١٨..... أبو عبد الله عليه السلام
- ١٣٩ - ٩٨ - ٦٥ - ٤٣ - ٢٦..... أمير المؤمنين عليه السلام
- ٤١..... أبو الحسن البصري
- ٤٤..... الأخوند الخراساني
- ١٢٠ - ١١٠ - ٥٠..... أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس
- ٦٣..... ابن عبد البر
- ٦٥..... أحمد بن أبي عبد الله
- ٦٥..... أحمد بن عبد الله
- ٦٥..... أحمد بن محمد البرقي
- ٦٨..... ابن أبي الحديد
- ١٠٨ - ١٠٣ - ٦٨..... أبو بكر
- ١١٠ - ٩١ - ٨٩ - ٧٤..... أحمد بن محمد بن يحيى
- ١٠٥ - ٨١..... أحمد بن محمد بن عيسى

- أحمد بن محمد بن خالد البرقي ٨١
- إسحاق بن يعقوب ٨١
- أبان ٦٧ - ٨٦ - ١٠٣
- إبن رثاب ٩١
- إبن محبوب ٩١
- إبن عباس ٩١ - ١٠٧
- أحمد بن أبي عبد الله البرقي ٩٦
- إبن الصلاح الشافعي ١٠١
- أحمد بن هلال العبرتائي ٦٨
- أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٦٩
- أبو هريرة ٧١
- إبن مسعود ٧٢
- الأعمش ٧٢
- أبو وائل ٧٢
- إبن الأثير ٧٣
- أحمد بن محمد ٨١ - ٨٩ - ٩١ - ٩٤
- أبو مريم ٦٧



- أبو عبيدة الحذاء ٩٩ - ٨٦
- أبو عبيدة المدائني ٩٩ - ٨٦
- أبو جعفر ٩٣
- أبو سعيد ٩٣
- أبو بصير ٩٣
- الأمدي ٩٦
- أبو القاسم الأزهري ١٠١
- أحمد بن عمر الحلال ١٥١

- ب -

- البهائي (بهاء الدين العاملي) ١٤٠ - ٩٨ - ٥٠ - ١٦
- بريد ٦٩
- البحراني ١٤٠
- البخاري ١٠٩

- ج -

- جبرئيل ٦٥
- جعفر بن محمد بن قولويه ٦٨

- جرير (بن عبد الله البجلي) ٧٣ - ٧٤
- جلال الدين السيوطي ١٠٩
- جبير بن مطعم ١٢٢

- ح -

- الحسن بن محمد الصاغاني ١٠٩
- الحميري ٧٥
- الحسين بن محمد ٦٧
- حماد بن عثمان ١٨ - ١٩
- حماد بن عثمان الناب ١٩
- الحلبي ١٨ - ١٩
- حسين بن عبد الصمد ٢٨
- الحسين بن سعيد ٣٢
- حسن ابن الشهيد الثاني ٥٠ - ٥٥ - ٥٦
- الحر العاملي ٥٠ - ٩٨
- حريز (بن عبد الله السجستاني) ٥١ - ٧٣ - ٧٤
- حسن الصدر ١٣٢
- (العلامة) الحلبي ٥٠ - ٥٧ - ٥٨ - ٦٣ - ٩٧ - ١٢٠ - ١٤٤



-خ-

الخطيب البغدادي ٦٣ - ١٠١

الخليل بن أحمد ٧٥

الخميني ٩٩

-د-

داود بن الحصين ٨٠

-ذ-

الذهبي ٩٨

-ر-

الإمام الرضا عليه السلام ١٠٦ - ١٥١

-ز-

زرارة ٥١ - ٨٦ - ٩٠ - ٩١

-س-

سعد بن عبد الله ٦٥

سماعة ٨٩ - ٩٤

سعيد بن المسيب ٩٦ - ٩٧

سعد ١٠٣

السبزواري ٩٨ - ٩٩

- ش -

الشهيد الثاني ٥ - ٢٩ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤

..... ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٧ - ٦٩ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٩١ - ٩٣ - ٩٤

..... ١٠٢ - ١٠٧ - ١١٠ - ١١٤ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٣٥ - ١٣٦

شريح بن النعمان ٨٥

الشافعي ٩٧

الشهيدان ١١٥

- ص -

الصدوق ٦٥ - ٩٥ - ٩٨

الصادق عليه السلام ٧٤ - ٨٠ - ٨٦ - ٩٣ - ٩٨ - ١٠٣ - ١٣٩

الصفار ٩٣

- ط -

..... الطوسي



١٨ - ٦٧ - ٦٨ - ٨١ - ٨٢ - ١١٧ - ١٢٠ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٧ - ١٤٤

- ظ -

٨٣.....ظهير الدين محمد بن الحسام

- ع -

١٢٢.....عبد الله بن عباس

١٠٧.....عكرمة

١٠٣.....عائشة

٩٩.....علي بن جعفر

١٣٩ - ١٨.....علي بن إبراهيم

٩٨ - ٨٥ - ٧٣ - ٧٢ - ٤٣ - ٤٠.....علي بن أبي طالب

١٣٩ - ٥١.....العسكري عليه السلام

٦٧.....عثمان

٦٩.....عمرو بن سعيد

٦٩.....عمر بن يزيد

١٣٣ - ٦٩.....عمار الساباطي

٧٢.....عمر بن شرحبيل

- عبيد بن يقطين..... ٧٥
- العمركي ٩٩
- عبد الله بن بكير بن أعين..... ١٣١
- عبد الله بن جبلة ١٣٧
- عبيد بن أحمد بن عثمان الصيرفي..... ١٠١
- عبيد الله بن أبي الفتح الغاسي ١٠١
- عمر بن حنظلة ٧٩ - ٨٠
- العباس ٨٢
- علي بن عبد العال الميسي ٨٣
- عبد الله شبر ٨٣
- عبيد بن زرارة ٨٦
- عثمان بن عيسى ٨٩ - ٩٤
- علي بن الحسين بن السعد آبادي..... ٩٦
- عثمان بن الخطاب ٩٨

- غ -

- الغزالي..... ٤١



- ف -

- ٢٧..... الفيومي
- ٥٠..... الفيض الكاشاني
- ٥١..... الفضل بن شاذان
- ٥٧..... فخر المحققين
- ٨٢..... الفضل
- ١١٥..... الفاضلان

- ق -

- ٨٤..... القريابي
- ٨٦..... القاسم بن عروة البغدادي
- ١١٨..... (الفاضل) القمي
- ١٤٩..... (المحقق) القمي

- ك -

- ١٣٩ - ١٠٤ - ٨٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٥ - ٢٦..... الكليني
- ١٤٨..... الإمام الكاظم عليه السلام

- ٢ -

- محمد تقي التستري ١٠٩
- محمد بن أبي عمير ١٨ - ٩٧ - ٩٩ - ١٣٩
- المامقاني ٢٠ - ٦٣ - ٧٩ - ١٣٥
- الميرداماد ٣٠ - ٣١ - ٧٠
- محمد بن الحسن ٣٢
- المظفر ٣٧
- موسى ٣٩
- محمد باقر الصدر ٤١
- محمد بن مسلم ٩٠
- محمد بن يعقوب ٦٨ - ١١٨
- معلّى ٦٧
- المفيد (محمد بن محمد بن النعمان) ٦٨ - ٨١ - ١٣٩
- مصدق بن صدقة ٦٩
- منصور ٧٢
- محمد بن أحمد بن يحيى ٧٤ - ٨٩ - ١٠٣ - ١١٠
- محمد بن عيسى ٧٩ - ٨١ - ١١٠



- ٨٤..... محمد بن عقيل
- ٨٢-٨١..... المرتضى
- ٩٥..... محمد بن موسى بن المتوكل
- ٩٦..... محمد بن خالد البرقي
- ٩٦..... مالك بن أنس
- ٩٩..... محمد بن علي بن محبوب
- ١٠٠..... موسى بن جعفر
- ١٠٠..... محمد بن أحمد العلوي
- ١٠٤..... محمد بن أحمد بن عيسى
- ١٠٧..... محمد بن إسحاق
- ١٣٢..... محمد ابن الشيخ حسن
- ١٣١..... محمد بن عبد الله بن غالب
- ١٣٥..... منبه بن عبد الله
- ١٣٧..... معاوية بن حكيم
- ١٥٤..... محمد بن الحسن بن أبي خالد
- ١٠٩..... مسلم

- ن -

- نباتة بن محمد ٧٥
- النجاشي ٧٩ - ١٢٠ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٥
- ناصر بن إبراهيم الإحسائي ٨٣
- النيسابوري ٨٤
- نوح بن أبي مريم المروزي ١٠٧

- و -

- الوشا ٦٧
- الوحيد البهبهاني ٦٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٩ - ١٤٠
- واصل ٧٢

- ي -

- يونس بن عبد الرحمن ٥١
- يزيد ٧٣

فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

- أ -

٢ - أصول الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨ - ٣٢٩هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري، منشورات دار الأضواء، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

٣ - أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، منشورات اسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٤ - أصول الحديث (علومه ومصطلحه)، الدكتور محمد عجاج الخطيب، منشورات دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٥ - أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، الشيخ جعفر السبحاني، منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة، إيران ١٤١٢هـ.



٦ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلبي (ت ٧٧١هـ)، منشورات اسماعيليان، قم، إيران، ١٣٦٣هـ.ش.

٧ - أصول الحديث، الشيخ عبد الهادي الفضلي، منشورات مؤسسة أم القرى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

- ت -

٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ.

٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

١٠ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق السيد حسن خرسان، منشورات دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١١ - تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله المامقاني منشورات المكتبة المرتضوية في النجف الأشرف ١٣٥٠هـ.ق.

- ج -

١٢ - جامع المقاصد، في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بـ«المحقق الثاني» (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ح -

١٣ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران ١٣٦٣هـ.ش.

- د -

١٤ - دروس في علم الأصول، الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر، منشورات مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، إيران، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- ذ -

١٥ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، المحقق ملا محمد باقر السبزواري، منشورات مؤسسة آل البيت، قم، إيران.



- ر -

- ١٦ - الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران ١٤٠٨هـ.
- ١٧ - رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الكوفي الأسدي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق محمد جواد النائيني، منشورات دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٨ - الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الامامية، لمير محمد باقر الحسيني المرعشي الداماد، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
- ١٩ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق السيد محمد كلانتر، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران.
- ٢٠ - رجال الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات مكتب الاعلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- س -

٢١ - السرائر لتحرير الفتاوى، الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

- ص -

٢٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

- ع -

٢٣ - علم الدراية، الشيخ حسين المؤيد، منشورات مكتب الشيخ حسين المؤيد، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- غ -

٢٤ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب، الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، منشورات دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.



- ف -

٢٥- الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الأصفهاني، منشورات، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

٢٦- فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم، الشيخ منتخب الدين أبو الحسن علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي (من أعلام القرن الخامس)، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، منشورات مجمع الذخائر الإسلامية، قم، إيران ١٤٠٤هـ.

٢٧- الفهرست، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، إيران.

- ق -

٢٨- قوانين الأصول، الميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ) بخط عبد الرحيم، منشورات علمية إسلامية، بازار شيرازي، إيران.

٢٩- قواعد الحديث، محي الدين الموسوي الغريفي، منشورات مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى.

٣٠- قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري (من أعلام القرن الثالث الهجري)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام

لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ك -

٣١ - كفاية الأصول، الأخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق ونشر

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٢ - كتاب البيع، الإمام روح الله الموسوي الخميني، منشورات إسماعيليان،

قم، إيران، ١٤١٠هـ.

- ل -

٣٣ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الإفريقي المصري، منشورات دار الفكر، بيروت، لبنان.

- م -

٣٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن

علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، منشورات دار الهجرة، قم، إيران، الطبعة

الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف



بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، منشورات مكتب نشر الكتاب، إيران،
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٦- مقباس الهداية في علم الدراية، الشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١هـ)،
تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني، منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام
لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٧- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءاً من
كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٨- مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية، الشيخ محمد رضا
المامقاني، منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، إيران،
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٩- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم
الموسوي الخوئي، منشورات مركز نشر آثار الشيعة، قم، إيران، الطبعة الرابعة
١٤١٠هـ.

٤٠- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)،
تحقيق عبد السلام محمد هارون، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم،
إيران، ١٤٠٤هـ.

- ٤١ - المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، منشورات إسماعيليان، قم، إيران ١٣٦٦هـ.ش.
- ٤٢ - مقدمه اي برفقه شيعه، حسين مدرسي طباطبائي، ترجمة محمد أصف فکرت، منشورات بنياد بزهشهاي إسلامي، إيران، مشهد ١٣٦٨هـ.ش.
- ٤٣ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين بن الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، قم ١٣٦٢هـ.ش.
- ٤٤ - مكاتيب الرسول، الشيخ علي بن حسين علي الأحمدى، منشورات دار المهاجر، بيروت، لبنان.
- ٤٥ - مسالك الأفهام، في تنقيح شرائع الإسلام الشهيد السعيد زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣.
- ٤٦ - مشرق الشمسيين وإكسير السعادتين، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي مع تعليقات للمحقق الخواجوي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، منشورات مجمع البحوث الإسلامية مشهد، إيران الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.



- ن -

٤٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بـ (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ)، منشورات إسماعيليان، قم، إيران ١٣٦٧هـ. ش.

٤٨ - نهاية الدراية، شرح الوجيزة للشيخ البهائي، تأليف السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق الشيخ ماجد الغرباوي، منشورات المشعر، قم، إيران.

- و -

٤٩ - الوجيزة في الدراية، الشيخ محمد بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣٠هـ) منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى، قم، إيران ١٣٩٦هـ.

٥٠ - وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري، منشورات مجمع الذخائر الإسلامية، قم، إيران.

٥١ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٢- الوافي، الشيخ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني، منشورات
مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام بأصفهان، قم، إيران، الطبعة الأولى،
١٤٠٦هـ.

الفهرس الالجمال للمولوعاء

٥	مقدمة المؤلف (١)
٧	مقدمة المؤلف (٢)
٩	مقدمة علم الدراية
١١	تعريف علم الدراية
١٥	مولوع علم الدراية
١٦	غاية علم الدراية
١٩	أسئلة المقدمة
١٩	الفصل الأول: أصول اصطلاحات علم الدراية
١٢	السند
٢٢	المتن
٣٢	السنة
٤٢	الخبر



الحديثة..... ٤٢

الأثر..... ٦٢

أسئلة الفصل الأول..... ٨٢

الفصل الثاني: تقسيم الخبر..... ٢٩

الخبر المتواتر..... ١٣

خبر الواحد..... ٠٤

أسئلة الفصل الثاني..... ٢٤

الفصل الثالث: أصول الحديث الأربعة..... ٣٤

من أحدث المصطلحات الأربعة..... ٥٤

سبب إحداث المصطلحات الأربعة..... ٦٤

تعريف أصول الحديث الأربعة..... ٨٤

آراء العلماء في حجية الأصول الأربعة..... ٤٥

أسئلة الفصل الثالث..... ٥٥

الفصل الرابع: اصطلاحات الحديث (١) الأصول المشتركة..... ٥٧

أسئلة الفصل الرابع..... ٢٨

الفصل الخامس: اصطلاحات الحديث (٢) الأصول المختصة ٨٣

أسئلة الفصل الخامس ٦٠١

الفصل السادس: شروط مَنْ تُقبل روايته ١٠٧

شروط من تقبل روايته حال الأداء ٠١١

شروط من تقبل رواية حال التحمل ٧١١

أسئلة الفصل السادس ٩١١

الفصل السابع: الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح ١٢١

ألفاظ التعديل والمدح ٣٢١

ألفاظ الجرح والذم ٧٣١

أسئلة الفصل السابع ٠٤١

الفصل الثامن: طرق تحمل الحديث ١٤١

أسئلة الفصل الثامن ١٥١

الفهارس العامة ١٥٣

الفهرس التفصلي للموضوعات

٥	مقدمة المؤلف (١)
٧	مقدمة المؤلف (٢)
٩	مقدمة علم الدراية
١١	تعريف علم الدراية
١٣	الفرق بين علم الدراية وعلم الرجال
١٥	موضوع علم الدراية
١٦	غاية علم الدراية
١٧	أسئلة المقدمة
١٩	الفصل الأول: أصول اصطلاحات علم الدراية
٢١	السند
٢٢	المتن



٢٣	السنة
٢٤	الخبر
٢٤	الحديث
٢٦	الأثر
٢٨	أسئلة الفصل الأول
٢٩	الفصل الثاني: تقسيم الخبر
٣١	الخبر المتواتر
٣٢	ملاحظات على التعريف
٣٤	تعدد الوسائط في المتواتر
٣٥	كمية العدد في المتواتر
٣٦	شروط إفادة التواتر العلم
٣٧	كيفية حصول العلم بالتواتر
٣٧	نظرية الشهيد الصدر
٣٨	أقسام الخبر المتواتر
٤٠	خبر الواحد
٤٢	أسئلة الفصل الثاني

٤٣	الفصل الثالث: أصول الحديث الأربعة
٤٥	من أحدث المصطلحات الأربعة
٤٦	سبب إحداث المصطلحات الأربعة
٤٨	تعريف أصول الحديث الأربعة
٥٠	نقاط هامة في تعريف الصحيح
٥٤	آراء العلماء في حجية الأصول الأربعة
٥٥	أسئلة الفصل الثالث

٥٧	الفصل الرابع: اصطلاحات الحديث (١)
٥٩	الاصطلاحات المشتركة
٥٩	المسند
٦٠	المتصل
٦٠	المرفوع
٦٢	المعنن
٦٣	المعلق
٦٤	المفرد
٦٥	الشاذ
٦٦	المعروف
٦٦	المدرج



٦٨.....	المشهور
٦٨.....	الغريب لفظاً
٦٩.....	المصحّف
٦٩.....	المحرّف
٧٠.....	المؤتلف المختلف
٧٠.....	المشتبه المقلوب
٧٠.....	المتفق المفترق
٧١.....	العالي سنداً
٧١.....	المسلسل
٧٢.....	المزيد
٧٣.....	المختلف
٧٣.....	الناسخ
٧٣.....	المنسوخ
٧٥.....	المقبول
٧٦.....	المعتبر
٧٦.....	المكاتب
٧٧.....	المشترك
٧٧.....	رواية الأقران
٧٨.....	المدبّج

٧٨.....	رواية الأكابر عن الأصاغر.....
٧٩.....	السابق واللاحق.....
٧٩.....	المطروح.....
٧٩.....	المشكل.....
٨٠.....	النص.....
٨٠.....	الظاهر.....
٨٠.....	المؤول.....
٨٠.....	المجمل.....
٨٠.....	المبين.....
٨٠.....	المحكم.....
٨٠.....	المتشابه.....
٨٢.....	أسئلة الفصل الرابع.....

٨٣..... الفصل الخامس: اصطلاحات الحديث (٢).....

٨٥.....	الاصطلاحات المختصة.....
٨٥.....	المضمر.....
٨٦.....	الموقوف.....
٨٨.....	المقطوع.....
٩٠.....	المنقطع.....



٩١	المعضل
٩١	المرسل
٩٥	المعلّل
٩٦	المدلّس
٩٨	المضطرب
١٠٠	المقلوب
١٠١	المهمل
١٠١	المجهول
١٠٢	القاصر
١٠٢	المنكر
١٠٢	المتروك
١٠٣	الموضوع
١٠٦	أسئلة الفصل الخامس

١٠٧ الفصل السادس: شروط من تُقبل روايته

١١٠ شروط من تقبل روايته حال الأداء

١١٣ طرق معرفة العدالة

١١٥ إجتماع الجرح والتعدل

١١٧ شروط من تقبل روايته حال التحمل

أسئلة الفصل السادس..... ١١٩

الفصل السابع: الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح ١٢١

ألفاظ التعديل والمدح..... ١٢٣

عدل..... ١٢٣

ثقة..... ١٢٥

دلالة الثقة على كون الراوي ضابطاً..... ١٢٦

دلالة الثقة على كون الراوي إمامياً..... ١٢٦

الثقة في كتابي النجاشي والطوسي..... ١٢٧

دلالة الثقة على كون الراوي عادلاً..... ١٢٩

حجة..... ١٣٠

صحيح الحديث..... ١٣١

من أصحابنا..... ١٣٣

عين - وجه..... ١٣٤

ممدوح..... ١٣٤

شيخ الإجازة..... ١٣٥

وكيل..... ١٣٦

ألفاظ الجرح والذم..... ١٣٧

ضعيف..... ١٣٧



- ١٣٨ كذَّاب
- ١٣٨ وضَّاع للحديث
- ١٣٨ مضطرب
- ١٣٨ مرتفع القول
- ١٣٨ لِين الحديث
- ١٣٨ واه
- ١٣٩ ساقط
- ١٣٩ ليس بشيء
- ١٣٩ متروك في نفسه
- ١٤٠ أسئلة الفصل السابع

١٤١ الفصل الثامن : طرق تحمّل الحديث

- ١٤٣ سماع لفظ الشيخ
- ١٤٣ القراءة على الشيخ
- ١٤٤ الإجازة
- ١٤٥ فائدة الإجازة
- ١٤٥ المناولة
- ١٤٧ الكتابة
- ١٤٧ الإعلام

١٤٨.....	الوصية
١٤٨.....	الوجادة
١٥١.....	أسئلة الفصل الثامن
١٥٣.....	الفهارس العامة
١٥٥.....	فهرس الآيات القرآنية
١٥٧.....	فهرس الأحاديث
١٥٩.....	فهرس الأديان والمذاهب
١٦١.....	فهرس البلدان والأماكن
١٦٣.....	فهرس الأعلام
١٧٧.....	فهرس المصادر والمراجع
١٨٩.....	الفهرس الإجمالي للموضوعات
١٩٣.....	الفهرس التفصيلي للموضوعات

